

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

# أحكام شركات الأشخاص

-دراسة مقارنة-

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

فرع: القانون الخاص الشامل

تحت إشراف الأستاذ

من إعداد الطالبتين:

زراري نجاة

بن موهوب فوزي

موحوس نسيمة

## لجنة المناقشة

رئيساً.

الأستاذ كركادن فريد

مشرفاً ومقرراً.

الأستاذ بن موهوب فوزي

ممتحناً.

الأستاذ سلمان الفوضيل

السنة الجامعية: 2014/2013

# شكر وتقدير

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووقفنا إلى  
انجاز هذا العمل

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على انجاز  
هذا العمل وفي تذليل ما واجهناه من صعوبات، ونخص بالذكر الأستاذ المشرف بن  
موهوب فوزي الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عوناً لنا في  
إتمام هذا البحث.

# إهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين

انه لا يسعني في هذه اللحظات التي لا املك الخلي منها أن اهدي ثمرة هذا  
العمل المتواضع إلى:

من ربتي وأنارت دربي وأمانتي بالصلوات والدعوات، إلى الخلي إنسان في  
هذا الوجود أمي الحبيبة مليكة.

إلى من عمل بك في سبيلي وعلمني معنى الكفاح وأوصلني إلى ما أنا عليه  
أبي الكريم أدامه الله لي محمود.

إلى الأعمدة التي أظل ارتكز عليها للصمود إخوتي

المعادلة التي ترسم منحي حياتي صديقتي في هذا العمل نسيم.

## اهداء نجاة

# إهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا

بذكرك

ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برويتك

إلى من حمل اسمه بكل افتخار

إلى من كنت أنامله ليقدّم لنا لحظة سعادة

إلى من حصد الأشواق عن دربي ليهد لي طريق العلم

إلى والدي رشيد حفظه الله ورعاه.

إلى من أروضتني العج و العنان إلى من كان دعماؤها سر نجاحي

والدتي الغالية مليكة حفظها الله ورعاهما.

إلى من كانوا يضيئون لي الطرق ويساندوني ويتنازلون عن حقوقهم لإرضائي إخوتي

حفظهم الله ورعاهم

إلى من قاسمتني عناء هذا العمل نجاة.

## إهداء نسيمية

# قائمة المختصرات

ا-باللغة العربية:

1-ج.ر.ج.ج: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

2- ج: جزء.

3- ص: صفحة.

4- ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

5- ط: طبعة.

6- ف: فقرة.

II-باللغة الأجنبية:

1-p :page.

2-p p : de la page jusqu'à la page.

# مقدمة

تعتبر التجارة حكرا على التجار الأفراد، إلا أنه يمكن أن يقوم بها مجموعة من الأشخاص المعنوية وهي ما تسمى بالشركات التجارية، ولقد وجدت الشركات في كل الأزمنة ولدى كل الشعوب منذ القديم إذ أنه لا تعتبر فكرة الشركة وليدة عصرنا الحالي وإنما هي قديمة قدم الحضارات الإنسانية، حيث نجد معالمها في تشريعات البابليين وقوانين حمورابي، أضف إلى ذلك أن الحضارة الإسلامية اهتمت كثيرا بالشركات التجارية، أهمها شركة المفاوضة وشركة التضامن، إلى جانب شركة المضاربة التي تشبه شركة التوصية وقد اختار الفقهاء لفظ المضاربة وهو ما يوافق قوله تعالى "وآخرون يضربون في الأرض ويبتغون من فضل الله".<sup>1</sup>

وفكرة الشركة بمعناها الحديث لم يظهر إلا منذ عهد الرومان، إذ كان عقد الشركة عقدا رضائيا كعقد البيع والإيجار ينظم العلاقة بين أطراف عقد الشركة أنفسهم دون أن تكتسب الشخصية المعنوية ولكن في العصور الوسطى بدأت فكرة الشخصية المعنوية حيث ازدهرت التجارة في الجمهوريات الإيطالية آنذاك، وكانت فكرة شركات الأشخاص أسبق ظهورا من شركات الأموال حيث أن هذه الأخير نشأت ليس الحاجة إلى رؤوس الأموال وذلك في القرن الخامس عشر والسادس عشر لسبب استعمار المستعمرات الغنية بموادها الخام ومواردها الاقتصادية.

وفي القرن الثامن عشر ظهرت الشركات الاستعمارية الكبرى كشركة الهند الشرقية في صورة شركات مساهمة، حيث كان لها أهمية كبيرة في الدول المستعمرة، وقعت مضاربات نتيجة إقبال المستثمرين على هذه الشركات، وظهرت شركات وهمية ما ساهم في فقدان الثقة فيها، وصدر في فرنسا قانون يلغي هذه الشركات إلى أن صدرت المجموعة التجارية الفرنسية سنة 1808 وأنشأت شركات الأموال، فقام المشرع الجزائري بنقل أحكام الشركات التجارية مع مراعاة مقتضيات النظام الاقتصادي الجزائري.

وقد عرفت الشركات أهمية بالغة في العصر الحديث حيث أصبحت أداة التطور الاقتصادي في الدولة الحديثة، فازدادت توسعا حتى أنها تغلغت في جميع ميادين الحياة، بما يمكن أن يطلق عليه بعصر الاتصالات أو عصر الانترنت فإنه يمكن أن يطلق عليه أيضا بعصر الشركات.

<sup>1</sup> - سورة المزمل، الآية 20، القرآن الكريم.



فإذا لا تقتصر مزاولة التجارة على الأفراد فقط، بل إن أهم المشاريع والأعمال الضخمة تعود لأشخاص اعتبارية اسمها الشركات، ذلك أن الفرد العادي كثيرا ما يعجز عن القيام بمفرده بتنفيذ مشروع تجاري فقد تتوفر لديه الخبرة والمقدرة الفنية أو التجارية، ولكنه يحتاج إلى عمل الغير وأمواله، وقد يود نشر مشروعه في بلدان أخرى فيحتاج لمن يساهم معه في العمل والإنتاج ويؤسس معه شركة تفتح فروعاً في دول مختلفة، وعليه أضحت أهم المشاريع التجارية سواء في حدود الدولة الواحدة أو على الصعيد العالمي تتولاها شركات فيها شخصان أو أكثر في المال والعمل في الإدارة فيقومون بمشاريع يعجز كل منهم عن تنفيذها على انفراد.

وقد نظم المشرع الجزائري أحكام الشركات في كل من القانون المدني والقانون التجاري، حيث نصت المادة 416 على أنه "الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان طبيعيان أو معنويان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة عمل، مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة.

كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك.<sup>1</sup>

وتنقسم الشركات إلى نوعين شركات مدنية تخضع للقانون المدني وشركات تجارية تخضع للقانون التجاري، وبالتالي فالشركات التجارية تنقسم إلى شركات الأشخاص وشركات الأموال وشركات مختلطة ونحن في صدد دراسة عامة لأحكام شركات الأشخاص، حيث نجد أن المشرع حدد شركات الأشخاص في الأمر رقم 59-75 المتضمن القانون التجاري<sup>2</sup>، حيث جاء بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وأضاف نوع آخر من شركات الأشخاص وهي شركة المحاصة جاء بها بموجب المرسوم التشريعي رقم 08-93.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - أمر رقم 58-75، مؤرخ في 20 رمضان 1395هـ، الموافق ل: 26 سبتمبر 1975م، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر.ج.ح، عدد78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 05-02 مؤرخ في 06 فيفري 2005، ح.ر.ج.ح عدد 71، صادر بتاريخ 10 نوفمبر 2005.

<sup>2</sup> - أمر رقم 59-75، مؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ، الموافق ل: 26 سبتمبر 1975، متضمن القانون التجاري الجزائري، ج، ر ج ح، عدد 101، صادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم .

<sup>3</sup> - المرسوم التشريعي رقم 08-93 المؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1413، الموافق 25 أفريل سنة 1993، يعدل ويتمم الأمر رقم 59-75 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية عدد27.

وقد وقع اختيارنا لهذا الموضوع نظرا لأهميته الكبرى في عصرنا، إذ تؤدي شركات الأشخاص دورا هاما في الازدهار الاقتصادي، فارتأينا لدراسة هذه الشركات والبحث فيها رغم الصعوبات التي واجهتنا من خلال البحث عن المراجع وقد وجدنا صعوبة أكبر عند البحث عن المراجع الجزائرية، ولعدم التطرق أي باحث إلى دراسة هذا النوع من البحوث لذلك فإن الإشكالية الواجب طرحها بصدد هذا الموضوع هي:

### إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيم أحكام شركات الأشخاص؟

إن طبيعة الموضوع المعالج اقتضى بنا الاعتماد على مجموعة من المناهج، حيث استعملنا المنهج التحليلي الذي يعتمد على عرض المشكلة وتبيان موقف المشرع الجزائري منها، وكذلك المنهج المقارن من خلال القيام بعملية المقارنة بين القانون الجزائري ومختلف القوانين الأخرى والمقارنة بين هذه الشركات إلى جانب استعمال المنهج النقدي من خلال نقد المواد، ثم التطرق أخيرا إلى المنهج الاستقرائي لاستعراض النصوص القانونية بصفة سطحية للوصول إلى نتيجة مقنعة.

بناء على ما سبق وطبقا لذلك فإننا سوف نتطرق إلى دراسة ماهية شركات الأشخاص من خلال تحديد أنواعها وخصائصها وأركانها(الفصل الأول) ثم يليه الشق المتعلق بنشاط هذه الشركات وكيفية انقضاءها والآثار المترتب عن هذا الانقضاء(الفصل الثاني).

# الفصل الأول

## ماهية شركات الأشخاص

تختلف قوانين الشركات التجارية المعاصرة من حيث مسمياتها عن مسميات الشركات في الفقه الإسلامي القديم، فإذا كنا نقرأ في الفقه الإسلامي القديم عن شركة العنان والتفويض والمضاربة والوجوه فإننا نقرأ في القوانين المعاصرة عن شركتي الأموال والأشخاص.

تقوم شركات الأشخاص على فكرة الاشتراك بين شخصين أو أكثر بغية تجمع الجهود والأموال اللازمة للنهوض بالمشروعات الاقتصادية المتوسطة والكبيرة، والتي يتعذر على الأشخاص مهما كانت قدرتهم وعظمت ثروتهم القيام بها فرديا وذلك للأعباء المادية والنفسية التي تتطلبها هذه الشركات لتنظيم هذا العمل التجاري .

ولقد تعددت تعريفات شركات الأشخاص كما تعددت أنواعها ولكل منها خصائص تتميز بها عن غيرها من الشركات (المبحث الأول) ولكنها لا تختلف في معظم الأركان الواجب توفرها لصحتها (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

### مفهوم شركات الأشخاص

تعتبر شركات الأشخاص (شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة) وشركات الأموال شركات تجارية بحسب الشكل وهذا حسب المادة 544 ف2 من ق.ت.ج والتي نصت على أنه: "تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة، تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها"<sup>1</sup>.

وتطلق تسمية شركات الأشخاص على شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة والمحاصة، وقد نظم المشرع الجزائري أحكام شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة في الفصل التمهيدي الباب الخامس وذلك من المادة 544 إلى 563 مكرر 10 وقام بإضافة شركة المحاصة في المرسوم السالف ذكره، وسنقوم بدراسة هذه الشركات من خلال تحديد تعريفها وأنواعها (المطلب الأول) ثم إبراز أهم الخصائص التي تميزها عن باقي الشركات التجارية الأخرى (المطلب الثاني).

1- المادة 544 ف 2 من ق.ت.ج، المرجع السابق.

## المطلب الأول

### تعريف وأنواع شركات الأشخاص

لم يقدّم المشرع الجزائري بوضوح تعريف لشركات الأشخاص كما فعلت التشريعات الأخرى (الفرع الأول) إلا أنه حدد عدة أنواع من شركات الأشخاص (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: تعريف شركات الأشخاص

شركات الأشخاص هي تلك الشركات التي تقوم بين شخصين أو أكثر يحكمها ق.ت.ج، ترتكز في تكوينها على الاعتبار الشخصي وعلى أساس الثقة المتبادلة بين الشركاء، كما يؤدي إلى تعامل الغير مع الشركة على أساس الثقة بالشركاء، بما يتمتعون به من مؤهلات شخصية أو فنية أو علمية أو تجارية<sup>1</sup>.

غير أن درجة الثقة بأشخاص الشركاء تختلف باختلاف نوع الشركة ووضع الشرك فيها واستعداده لتحمل المسؤولية بأمواله الخاصة، بالإضافة إلى ما قدمه للشركة من حصة، ومن هنا تنشأ الأنواع المختلفة لشركات الأشخاص.

#### الفرع الثاني: أنواع شركات الأشخاص

قسم المشرع الجزائري شركات الأشخاص إلى ثلاث أنواع تتمثل في: شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة حيث نظمها من خلال المواد 544 إلى 563 مكرر 10 من ق.ت.ج وشركة المحاصة حيث نظمها من خلال المواد 795 مكرر إلى 795 مكرر 5 من ق.ت.ج.<sup>2</sup>

#### أولاً: شركة التضامن

يرجع أصل شركة التضامن إلى القانون الروماني القديم، مع انتشار التجارة في القرون الوسطى فيجتمع التجار ويدخلون في إحدى الشركات في سبيل ممارسة التجارة، وكانوا يسمونها بالشركة العادية

<sup>1</sup> - مصطفى كمال طه، الشركات التجارية: الأحكام العامة في الشركات-شركات الأشخاص-شركات الأموال- أنواع خاصة من الشركات، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1998، ص. 65.

<sup>2</sup> - أمر رقم 75-59، يتضمن ق.ت.ج، المرجع السابق.

أو الشركة الحرة، وجاء العالم (SAVARY) وسماها بشركة التضامن، وتم الأخذ بهذه التسمية من طرف الفقيه POTIER<sup>1</sup>.

تعد شركة التضامن النموذج الأمثل لشركات الأشخاص، لوضوح الاعتبار الشخصي فيها والتي تنقضي بانقضائه<sup>2</sup>، كما تعتبر أسبق الشركات ظهوراً وأكثرها انتشاراً في الواقع العملي، نظراً لملائمتها للاستغلال التجاري المحدود الذي يقوم به عدد قليل من الشركاء تضمهم روابط شخصية كالقربة أو الصداقة أو المعرفة.<sup>3</sup>

تناول المشرع الجزائري أحكام شركة التضامن في المواد من 511 إلى 563 من ق.ت.ج إلا أنه لم يتم بتعريفها كما فعلت بعض التشريعات الأخرى كالمشرع المصري في المادة 20 تجاري حيث عرفت شركة التضامن بأنها: "الشركة التي يعقدها اثنان أو أكثر بقصد الاتجار على وجه التضامن بينهم بعنوان مخصص يكون اسماً لها"<sup>4</sup>.

كما عرفها المشرع اللبناني في المادة 46 من قانون التجارة فاعتبر أنها الشركة التي تعمل تحت عنوان معين لها وتؤلف ما بين شخصين أو عدة أشخاص مسئولين بصفة شخصية وبوجه التضامن عن ديون الشركة وهو مطابق حرفياً لنص المادة 59 قانون تجاري سوري<sup>5</sup>.

1- ج، ربيير، ر، وروبلو، المطول في القانون التجاري، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2008، ص.193-184.

2- فضيل نادية، أحكام الشركة في القانون التجاري الجزائري: (شركات الأشخاص)، ط 8، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص. 101.

3- اسماعيل ز-، آسيا ش، غزلان ع، غزلان ل، "تسيير شركة التضامن"، القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، منشور بتاريخ 6 جانفي 2012، على الرابط التالي:

<http://www.blog.saeed.com/2012/01/the>، المطع عليه بتاريخ 16 مارس 2014.

4- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية: الأحكام العامة في الشركات-شركات الأشخاص-شركات الأموال- أنواع خاصة من الشركات، المرجع السابق، ص.67.

5- سعيد يوسف البستاني وعلي شعلان عوضة، الوافي في أساسيات قانون التجارة والتجار: الشركات التجارية-المؤسسة التجارية- الأسناد التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص.251.

من خلال هذه المواد يمكن تعريف شركة التضامن على أنها الشركة التي تقوم بين شخصين أو أكثر بصدد الاستغلال التجاري<sup>1</sup>، يكتسب فيها الشركاء الصفة التجارية ويكونون مسئولون مسؤولية غير محدودة وعلى وجه التضامن عن ديون الشركة<sup>2</sup>.

### ثانياً: شركة التوصية البسيطة

يرجع ظهور هذا النوع من الشركات إلى القرون الوسطى، حيث كان محظوراً إقراض المال بالفائدة، فلتحايل على هذا الحظر لجأت الشركات إلى التشكيل من شركاء متضامنين وشركاء موصين، إذ كان الموصون يساهمون في شركات التوصية البسيطة بأموالهم التي يجنون عنها ربحاً، فلا يقع عملهم هذا تحت طائلة الحظر القانوني للإقراض لقاء فائدة<sup>3</sup>.

نظم المشرع الجزائري هذه الشركة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93\_08 المؤرخ في 25 أبريل 1993 الذي نظم أحكامها في الباب الأول من ق.ت.ج<sup>4</sup>. أما المشرع اللبناني فقد عرفها في المادة 226 من القانون التجاري اللبناني على أنها: "شركة التوصية التي تقوم بأعمالها تحت عنوان تجاري تشمل فئتين من الشركاء أولهما فئة الشركاء المتضامنين وهم الذين يحق لهم دون سواهم أن يقوموا بأعمالها الإدارية وهم مسئولين بصفتهم الشخصية وبوجه التضامن عن ديون الشركة، والفئة الثانية هم الشركاء الموصين الذين يقدمون المال ولا يلتزم كل منهم إلا بنسبة ما قدمه"<sup>5</sup>، وهو نفس التعريف الذي نصت عليه المادة 210 من قانون التجارة السوري<sup>6</sup>.

من خلال هذه التعريف يتضح لنا أن شركة التوصية البسيطة هي الشكل الثاني لشركات الأشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي لها شخصية معنوية مستقلة، وما يميزها عن شركة التضامن أنها تتضمن

<sup>1</sup> - أحمد أبو الروس، موسوعة الشركات التجارية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2002، ص. 66.

<sup>2</sup> - GUYON Yves, Droit des affaires : Droit commercial Général Des Sociétés, Tom1, 12 éditions, L'académie des sciences morale politiques, 2003, p.255.

<sup>3</sup> - فوزي عطوي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية و الشريعة الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005 ص. 89.

<sup>4</sup> - المرسوم التشريعي رقم 93-08، المرجع السابق.

<sup>5</sup> - سعيد يوسف البستاني وعلي شعلان عواضة، المرجع السابق، ص. 276.

<sup>6</sup> - باسم محمد ملحم ويسام حمد الطراونة، الشركات التجارية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2012، ص ص 192 - 193.

شركاء موصين إلى جانب الشركاء المتضامنين الذين لهم نفس المركز القانوني للشركاء المتضامنين في شركة التضامن<sup>1</sup>، ودورهم في شركة التوصية هو تشغيل المال واستثماره وتحمل أعباء الإدارة والتسيير أما دور الشريك الموصي فهو دور الرأسمالي الممول<sup>2</sup>.

### ثالثا: شركة المحاصة

ترجع أصول هذه الشركة إلى عقد "الكومندا" أو التوصية ووضع الثقة، إذ لجأ إليه أصحاب الأموال تحايلا على تحريم الربا من طرف الكنيسة في القرون الوسطى فأدى هذا العقد إلى ظهور النواة الأولى لهذا النوع من الشركات، فأعتبر من شركات الأشخاص نظرا لقيامه على أساس الثقة المتبادلة بين أطرافه، وقد تم الحديث عن شركة المحاصة من طرف جاك سفاري في كتابه "التاجر الكامل" وأطلق عليه اسم "الشركة ذات الاسم المغفل" أو "الشركة المجهولة" ومن ثم نظمها التقنين الفرنسي الصادر في سنة 1807 تحت تسمية "جمعية المحاصة" لكن انتقدت هذه التسمية فوضع لها اسم جديد في قانون الشركات الجديد الصادر سنة 1966 وسماها "بشركة المحاصة"<sup>3</sup>.

عرفت المادة 59 من القانون التجاري المصري شركة المحاصة بأنها: "وزيادة على أنواع الشركات الثلاثة السالفة الذكر تعتبر أيضا بحسب القانون الشركات التجارية التي ليس لها رأس المال شركة ولا عنوان شركة وهي المسماة بشركة المحاصة"<sup>4</sup>، وعرفها قانون الشركات الأردني في المادة 48 منه على أنها شركة تجارية تنعقد بين شخصين أو أكثر، يمارس أعمالها شريك ظاهر يتعامل مع الغير بحيث تكون الشركة مقتصرة على العلاقة الخاصة بين الشركاء<sup>5</sup>.

أما المشرع الجزائري فقد أدخل شركة المحاصة مؤخرا في ق.ت.ج بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 السالف الذكر، حيث نظمها في خمسة مواد من المادة 795 مكرر 1 إلى المادة 795 مكرر 5،

<sup>1</sup> عبد الهادي محمد سفر الغامدي و بن يونس محمد حسيني، القانون التجاري: الأعمال التجارية- التاجر- الشركات التجارية، ط 3، دون دار نشر، جدة، 2012، ص. 252.

<sup>2</sup> عيث ربيعة، الشركات التجارية، دون دار نشر، دون بلد نشر، 2010، ص. 99.

<sup>3</sup> فضيل نادية، المرجع السابق، ص ص. 149-150.

<sup>4</sup> معوض عبد التواب، موسوعة الشركات التجارية وفقا للقانون رقم 3 لسنة 1998: شركات الأشخاص-شركات الأموال-الأموال-شركات الاستثمار-شركات تلقي الأموال-سوق المال-شركات قطاع الأعمال، دون دار النشر، دون بلد النشر، 1998، ص. 291.

<sup>5</sup> فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، ج 3، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، 1997، ص. 193.



ولكن رغم ذلك لم يتم بوضع تعريف لهذه الشركة وإنما ذكر الطابع التجاري لها في المادة 795 مكرر 1 من ق.ت.ج التي نصت على ما يلي: "يجوز تأسيس شركة محاصة بين شخصين طبيعيين أو أكثر تتولى إنجاز عمليات تجارية"<sup>1</sup>.

من خلال هذه المادة نستنتج أن شركة المحاصة شركة تجارية بحسب الموضوع بحيث لا ينظر إلى الشكل الذي تتخذه بل إلى موضوع العمل الذي أنشأت من أجله حتى يحدد الطابع التجاري أو المدني لها، وهي تتعقد بين شخصين أو أكثر لاقتسام الأرباح والخسائر الناتجة عن عمل تجاري واحد أو أكثر يقوم به أحد الشركاء باسمه الخاص.

كما نجد أيضا أن المشرع لم يذكر شركة المحاصة في نص المادة 544 فقرة ثانية من ق.ت.ج عندما حدد الشركات التجارية بحسب الشكل، كما اشترط المشرع أن تكون أطراف هذه الشركة أشخاص طبيعية دون المعنوية نظرا لعدم تمتعها بالشخصية المعنوية وتتولى هذه الشركات إنجاز وتنفيذ عمليات تجارية<sup>2</sup>. فشركة المحاصة إذن هي شركة مستترة ليس لها شخصية معنوية، وتتعد بين شخصين أو أكثر للقيام بعمل تجاري منفرد أو لمزاولته بقصد المشاركة في الأرباح والخسائر ولا تخضع لإجراءات النشر<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>-المادة 795 مكرر 1 من ق.ت.ج، المرجع السابق.

<sup>2</sup>- Belloula Tayeb, Droit Pénal des affaires et sociétés commerciales, Editions BERTI, Alger, 2011, p p.311-312.

<sup>3</sup>-عموره عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري: الأعمال التجارية-التاجر-الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر، 2009، ص. 231.

## المطلب الثاني

## خصائص شركات الأشخاص

لقد حدد المشرع الجزائري خصائص شركات الأشخاص ونلاحظ أنه تشترك شركة التوصية البسيطة وشركة التضامن في عدة خصائص وذلك لإحتوائهما على شركاء متضامنين(الفرع الأول)، وانعدام الشخصية المعنوية في شركة المحاصة يجعلها تتميز بخصائص تنفرد بها عن مثيلتها من شركات الأشخاص(الفرع الثاني).

## الفرع الأول: خصائص شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة

نصت المادة 551 من ق.ت.ج على ما يلي: "لشركاء بالتضامن صفة التاجر وهم مسئولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة.

ولا يجوز لدائن الشركة مطالبة أحد الشركاء بوفاء ديون الشركة إلا بعد مرور خمسة عشرة يوم من تاريخ إنذار الشركة بعقد غير قضائي". أما المادة 552 من نفس القانون فقد نصت على أنه: "يتألف عنوان الشركة من أسماء جميع الشركاء أو من اسم احدهم أو أكثر متبوع بكلمة وشركاءه".

من خلال نص المادتين 551-552 من ق.ت.ج نستخلص أن خصائص شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة تتمثل في: اكتساب الشريك المتضامن صفة التاجر، المسؤولية الشخصية والتضامنية للشريك المتضامن، عنوان شركة التضامن عدم قابلية حصة الشريك للتداول.

لا تختلف خصائص شركة التوصية البسيطة عن شركة التضامن إلا بوجود شركاء موصين إلى جانب شركاء متضامنين، وهذا الاختلاف يبرز أهم خاصية تنفرد بها شركة التوصية البسيطة عن شركة التضامن وتتمثل في وجود نوعين من الشركاء<sup>1</sup>. وسنتناول هذه الخصائص كما يلي:

<sup>1</sup>- باسم محمد ملحم و بسام حمد الطراونة، المرجع السابق، ص.194.

### أولاً: اكتساب الشريك المتضامن صفة التاجر

يكتسب الشريك المتضامن في شركة التضامن وفي شركة التوصية البسيطة صفة التاجر بمجرد دخوله في الشركة حتى لو لم تكن له هذه الصفة من قبل<sup>1</sup>، وهذا ما أشارت إليه المادة 551 فقرة 1 من ق.ت.ج السالف ذكرها، وذلك لأنه يربط مصيره بمصير الشركة بحكم أنه مسئول عن كافة ديونها في كل أمواله مما يجعله في مركز من يقوم بهذه الأعمال باسمه الخاص.<sup>2</sup>

ولكي يكتسب الشريك المتضامن صفة التاجر لا بد أن تتوفر فيه أهلية الإتجار وأن لا يكون مصاب بعارض من عوارض الأهلية<sup>3</sup>، وهذا ما ذكرته المادة 40 من ق.م.ج التي نصت على أنه: "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.

وسن الرشد (19) سنة كاملة<sup>4</sup>.

ويقصد بأهلية مباشرة التجارة أن يكون راشداً تطبيقاً للقواعد العامة وإما مرشداً طبقاً لقواعد ق.ت.ج<sup>5</sup> فالقاصر المأذون له بالاتجار حسب أحكام المادة 5 من ق.ت.ج<sup>6</sup>، يجوز له الدخول في الشركة كشريك متضامن إذا صدر له الإذن مطلقاً دون قيد وأن يكون بالغاً من العمر 18 سنة كاملة وإشهار وثيقة الترشيح والإذن بالقيد في السجل التجاري، التصديق من الوكالة المختصة.

<sup>1</sup> - عبد العزيز مخلوف حنان، مبادئ القانون التجاري، الأعمال التجارية و شركات الأشخاص، كلية الحقوق، جامعة بنها، فلسطين، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: [3awen.com](http://3awen.com) القانون التجاري مبادئ، سنة 2011، ص.147.

<sup>2</sup> - نادية محمد معوض، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص.150.

<sup>3</sup> - أحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص. 75.

<sup>4</sup> - المادة 40 من ق. م. ج، المرجع السابق.

<sup>5</sup> - فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية، وفقاً للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، دار الغرب للنشر والتوزيع، دون بلد النشر، دون سنة النشر، ص. 91.

<sup>6</sup> - تنص المادة 5 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: "لا يجوز للقاصر المرشد، ذكراً أم أنثى، البالغ من العمر ثمانية عشر سنة..... ويجب أن يقدم هذا الإذن الكتابي دعماً لطلب التسجيل في السجل التجاري." المرجع السابق.

كما يترتب على اكتسابه لصفة التاجر خضوعه لالتزامات التاجر كمسك الدفاتر التجارية والقيّد في السجل التجاري<sup>1</sup>، ولكن العرف قد جرى على عدم إلزام الشركاء المتضامنين بإمسك الدفاتر التجارية مستقلة عن دفاتر الشركة<sup>2</sup>.

كما يترتب على هذه الخاصية أيضا أنه في حالة إشهار إفلاس الشركة فإن ذلك يستدعي إشهار إفلاس جميع الشركاء المتضامنين فيها باعتبارهم تاجر ولأنهم مسئولين مسؤولية تضامنية عن ديون الشركة<sup>3</sup>، وهذا ما نصت عليه المادة 223 من ق.ت.ج: "في حالة قبول تسوية قضائية أو إشهار إفلاس شركة مشتملة على شركاء مسئولين بالتضامن عن ديون الشركة، ينتج الحكم أثاره بالنسبة لهؤلاء الشركاء"<sup>4</sup>.

أما في حالة إفلاس الشريك المتضامن أو منعه من ممارسة التجارة أو فقده أهليته فإنه لا يستتبع إفلاس الشركة لأن ديون الشريك الشخصية لا تدخل في ديون الشركة<sup>5</sup>، وإنما يؤدي ذلك إلى انحلال الشركة ما لم ينص القانون الأساسي على استمرارها أو أن يقرر ذلك باقي الشركاء بالإجماع<sup>6</sup>.

هذا ما أكدته المادة 563 من ق.ت.ج بنصها على أنه: "في حالة إفلاس أحد الشركاء أو منعه من ممارسة مهنته التجارية أو فقدان أهليته، تنحل الشركة ما لم ينص القانون الأساسي على استمرارها أو يقرر باقي الشركاء ذلك باجماع الآراء"<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 9 منق. ت. ج والمتعلقة بمسك الدفاتر التجارية والمادة 13 منه والمتعلقة بالقيّد في السجل التجاري.

<sup>2</sup> - وطاح كريمة، شركة التضامن في القانون التجاري الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الخاص، تخصص القانون الخاص، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص. 7.

<sup>3</sup> - فضيل نادية، المرجع السابق، ص. 113.

<sup>4</sup> - المادة 223 منق. ت. ج، المرجع السابق.

<sup>5</sup> - نادية محمد معوض، المرجع السابق، ص. 152.

<sup>6</sup> - وطاح كريمة، المرجع السابق، ص. 7.

<sup>7</sup> - المادة 563 من ق. ت. ج، المرجع السابق.

## ثانياً: المسؤولية الشخصية والتضامنية للشركاء المتضامنين

جميع الشركاء المتضامنين مسئولون مسؤولية مطلقة وتضامنية عن ديون الشركة حيث ان شركة التضامن تتميز بتكافل وتضامن جميع الشركاء في تحمل مسؤوليتهم عن ديون الشركة، هذه المسؤولية غير محددة بمقدار حصة الشريك في رأسمال الشركة، وحتى وإن استغرقت قيمة تلك الديون جميع الأموال الخاصة للشريك، فذمة الشريك ضامنة لهذه الديون<sup>1</sup>، وهذه المسؤولية تنطبق على الشركاء المتضامنين في شركة التوصية البسيطة، ويسري على هذا التضامن الأحكام الخاصة بالتضامن المنصوص عليها في ق.م.ج بالمواد 217 إلى 235<sup>2</sup>.

### 1\_ المسؤولية الشخصية للشريك المتضامن

يسأل كل شريك متضامن عن ديون الشركة مسؤولية شخصية ومطلقة كما لو كانت ديون خاصة به حيث لا تكون مسؤوليته بقدر حصته وإنما تتعداها لتشمل ذمته المالية بأكملها كأصل عام<sup>3</sup>.

مبدأ المسؤولية الشخصية من النظام العام يقع باطلاً في مواجهة الغير الاتفاق على مخالفتها في حين يعتبر هذا الاتفاق صحيحاً إذا وقع بين الشركاء<sup>4</sup>، ولما كان هذا المبدأ قد قصد به حماية مصلحة دائني الشركة، فلهم وحدهم مخالفة هذا المبدأ بالاتفاق مع أحد الشركاء على تحديد مسؤوليته بحيث يقوم بتوجيه مطالبته في حدود مقدار حصته في رأسمال الشركة أو المبلغ الذي يغطي مسؤولية الشريك<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - فضيل نادية ، المرجع السابق، ص. 114.

<sup>2</sup> - أمر رقم 58-75 المتضمن ق.م.ج، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - عموره عمار ، المرجع السابق، ص. 196.

<sup>4</sup> - سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات: لقانون التجاري العام-الشركات-المؤسسة التجارية-الحساب الجاري والسندات القابلة للتداول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، دون سنة النشر، ص. 317.

<sup>5</sup> - بري رحيمة، باكلي سهام، الطبيعة القانونية للشركات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الاقتصادي وقانون الأعمال، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص. 21.

فالمحظور إذا هو إجبار دائن الشركة على قبول المسؤولية المحدودة لأحد الشركاء، أما إذا قبل هو هذا التحديد وأراد فله ما يريد<sup>1</sup>.

ويثور التساؤل في هذا الصدد عن مدى مسؤولية الشريك المنسحب من الشركة أو المنضم إليها عن ديونها، وكذلك مدى مسؤولية الشريك المتنازل عن حصته للغير، والمتنازل إليه عن ديون الشركة؟

**\_ بالنسبة للشريك الجديد:** إن الموضوع الذي أثاره الجدل في الفقه والاجتهاد هو مدى مسؤولية الشريك الجديد عن ديون الشركة والتزاماتها السابقة لتاريخ دخوله فيها فالرأي الراجح يقول بمسؤولية الشريك الجديد عن ديون الشركة والتزاماتها السابقة لتاريخ دخوله فيها، ويستند هذا الرأي على أساس أن انضمام الشريك إلى الشركة يعني قبوله بمحض اختياره واشتراكه فيها بحالتها الراهنة بما له من حقوق وما عليها من التزامات<sup>2</sup>، غير أنه يجوز أن يشترط الشريك الجديد في سند انضمامه إلى الشركة على إعفائه من المسؤولية عن الديون السابقة على انضمامه إليها، ويحتج بهذا الشرط على الغير بشرط أن يتم شهره بالطرق المحددة قانوناً ولا يجوز للغير أن يتضرر من هذا الشرط ذلك أن تعامله مع الشركة لم يكن يعتمد على وجود هذا الشريك<sup>3</sup>.

**\_ أما بالنسبة للشريك المنسحب:** فإنه لا يكون مسئول عن ديون الشركة اللاحقة لخروجه ولكن بشرط أن يتم شهر هذا الانسحاب<sup>4</sup>، وأن يتم حذف اسمه من عنوان الشركة إذا كان اسمه وارداً بهذا العنوان في حين يترتب على تخلف أحد الشرطيين أو تخلف كلاهما استمرار مسؤولية الشريك الشخصية عن ديون الشركة حتى بعد انسحابه منها إلى أن تنقضي الشركة ويتم تصفيتها وتسقط دعاوى دائنيها بالتقادم

<sup>1</sup> - محمد فريد العريني، الشركات التجارية (المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003، ص. 96.

<sup>2</sup> - البقيرات عبد القادر، محاضرات في مادة القانون التجاري: الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية، الشيك، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص. 10، غير منشورة.

<sup>3</sup> - عبد العزيز مخلوف حنان، المرجع السابق، ص. 145.

<sup>4</sup> - عبد الفضيل محمد أحمد، الشركات: شركة التضامن - شركة التوصية البسيطة - شركة المحاصة - شركة المساهمة - شركة التوصية بالأسهم - شركة ذات المسؤولية، دار الفكر والقانون، مصر، 2009، ص. 190.

ألخمسى<sup>1</sup>. أما بالنسبة لمسؤولية الشريك الشخصية عن ديون الشركة التي تمت قبل خروجه أو انسحابه فإنه يكون مسئولاً عنها<sup>2</sup>.

بالنسبة للشريك المتنازل عن حصته: التنازل عن الحصة الخاصة بالشركة لا يتم إلا بموجب عقد رسمي ولا يجوز الاحتجاج بهذا التنازل إلا بعد إتباع جميع إجراءات الشهر، لذلك فإن الشريك المتنازل عن حصته لا يسأل عن الديون اللاحقة على تنازله إنما يسأل عنها المتنازل إليه الشريك الجديد، أما بالنسبة لديون السابقة على شهر تنازله، يذهب الرأي الراجح إلى مسؤولية الشريك المتنازل عنها<sup>3</sup>.

## 2\_المسؤولية التضامنية للشريك المتضامن

يقصد به أن الشركاء المتضامنين مسؤولون بالتضامن عن ديون الشركة أي أن لدائني الشركة ضمان خاص بهم على ذمة الشركة وضمان إضافي على ذم الشركاء يتزاحمون عليه مع دائنيهم والتضامن هنا هو تضامن قانوني<sup>4</sup>، وهذا وفقاً لنص المادة 561 ف1 من ق. ت. ج ونجد أن المشرع قد اشترط في المادة 551 ف 2 من ق. ت. ج<sup>5</sup>، وجوب مطالبة الشركة بتسديد الدين أولاً وإذا انقضت مدة الإعذار المتمثلة في 15 يوم ابتداء من تاريخ الإنذار ولم تدفع الشركة الدين كان لهذا الدائن أن يرجع على أموال الشركاء<sup>6</sup>. أما المشرع اللبناني في المادة 63 قانون تجاري، أوجب أن يوجه الدائن إنذاراً بالدفع إلى الشركة ولا مانع في توجيهه إلى الشركاء ككفلاء متضامنين مع الشخص المعنوي<sup>7</sup>.

والحكمة من هذا الشرط هو درء العنت الذي يلقاه الشريك من جراء تعسف الدائن الذي يقوم بالتنفيذ على أموال الشريك قبل مطالبة الشركة بالوفاء رغم كفايتها للوفاء بالدين<sup>8</sup>، وفي حالة وفاء الشريك بدين الشركة فإنه يعتبر بمثابة كفيل متضامن يحل محل الدائن، فيجوز له الرجوع على الشركاء لمطالبتهم

1 - نادية محمد معوض، المرجع السابق، ص. 147.

2- عبد العزيز مخلوف حنان، المرجع السابق، ص. 144.

3- فضيل نادية، المرجع السابق، ص. 119.

4- عيث ربيعة، المرجع السابق، ص. 201.

5- المادة 551 من ق. ت. ج، المرجع السابق.

6- فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص. 91.

7- سعيد يوسف البستاني وعلي شعلان عواضة، المرجع السابق، ص. 257.

8- عبد الفضيل محمد أحمد، المرجع السابق، ص. 191.

بحصته في الدين وإذا كان أحدهم معسرا فإن حصته في الدين توزع على الباقيين بما فيهم الشريك الموفي<sup>1</sup>.

وتضامن الشريك المتضامن عن ديون الشركة يقوم بين الشركاء فيما بينهم، ويقوم أيضا بين الشركاء المتضامنين والشركة ويكون باطلا كل اتفاق يعفي الشريك من التضامن وهذا ما قضت به المادة 22 من القانون التجاري المصري<sup>2</sup>، ويترتب على المسؤولية التضامنية أن لدائن الشركة الحرية في الرجوع الرجوع على أي من الشركاء لمطالبته بكل الدين<sup>3</sup>.

والشريك المتضامن باعتباره كفيلا متضامنا محروما طبقا للقواعد العامة من ميزتي الجرد والتقسيم وعلى هذا فعند مطالبة الدائن الشريك بالوفاء فلا يمكن لهذا الأخير خضوع هذه المطالبة بضرورة البدء بمطالبة الشركة والتنفيذ على أموالها ولا أن يجبر الدائن على أن يقسم الدين بينه وبين سائر الشركاء<sup>4</sup>.

### ثالثا: عنوان الشركة

تتميز الشركة بعنوان يميزها عن غيرها وتوقع به التعهدات التي تتم لحسابها وهذا العنوان هو اسمها الذي يحميه القانون، وعنوان الشركة يتكون من أسماء الشركاء المتضامنين فيها حتى يتمكن الغير من التعرف على شخصية الشركاء في الشركة ومن ثم تحديد حجم تعاملاتهم معها<sup>5</sup>.

يتكون عنوان الشركة من أسماء جميع الشركاء المتضامنين كأصل عام، غير أنه يمكن ذكر اسم أحدهم أو أكثر خاصة إذا كان عددهم كبيرا مع إضافة كلمة "وشركائهم" وهي إلزامية وذلك للدلالة على

<sup>1</sup>-فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص. 91.

<sup>2</sup>-مصطفى كمال طه، الشركات التجارية: الأحكام العامة في الشركات-شركات الأشخاص-شركات الأموال-أنواع خاصة من الشركات، المرجع السابق، ص. 71.

<sup>3</sup>-صفوت بهنساوي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص. 166.

<sup>4</sup>-علي البارودي و محمد السيد الفقي، القانون التجاري: الأعمال التجارية-التجار-الأموال التجارية-الشركات التجارية-عمليات البنوك والأوراق التجارية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999، ص. 336.

<sup>5</sup>-سعيد يوسف البستاني وعلي شعلان عواضة، المرجع السابق، ص. 253.



شخصية الشركة المستقلة عن شخصية الشركاء وإعلام الغير بأن هناك شركاء آخرين في الشركة<sup>1</sup> وهذا ما نصت عليه المادة 552 من ق.ت.ج السالفة الذكر<sup>2</sup>.

نصت المادة 563 مكرر 2 فقرة أولى من ق.ت.ج على أنه: "يتألف عنوان الشركة من أسماء كل الشركاء المتضامنين أو من اسم أحدهم أو أكثر متبوع في كل الحالات بعبارة و شركائهم"<sup>3</sup>، يتضح من خلال هذه المادة أنه لا يجوز أبدا أن يتكون عنوان الشركة من اسم أحد الشركاء الموصيين<sup>4</sup>، والهدف من منع ذكر اسم الموصي في العنوان هو حماية الغير وتدعيم ائتمان الشركة وبما أن مسؤولية الشريك الموصي محدودة عن ديون الشركة فذكر اسمه في العنوان يؤدي بالغير إلى الوقوع في الخطأ وبالتالي التعاقد معه على أساس أنه شريك متضامن مسئول من غير تحديد عن ديون الشركة<sup>5</sup>.

ولقد رتب المشرع جزاء خطيرا في حالة ذكر اسم الشريك الموصي في عنوان الشركة حيث أكد في نص 563 مكرر 2 ف 2 من ق.ت.ج على ما يلي: "وإذا كان عنوان الشركة يتألف من اسم شريك موصي فيلتزم هذا الأخير من غير تحديد وبالتضامن بديون الشركة"<sup>6</sup>، من هنا يتضح أن هناك فرضين فرضين أثناء دخول أحد الشركاء الموصيين في عنوان الشركة.

**الفرض الأول:** إذا أدخل اسم الشريك الموصي في العنوان بعلمه أو بإذنه وجب في هذه الحالة اعتباره ملتزما بديون الشركة على وجه التضامن كما لو كان شريكا متضامنا<sup>7</sup>، وقد أسس هذا الفرض على نظرية نظرية حماية الأوضاع الظاهرة إذ أن ظهور اسم الشريك الموصي في العنوان يؤدي إلى إلحاق الضرر بالغير حسن النية، كما أنها تأسس على أساس المسؤولية التقصيرية باعتبار أن الشريك قد أخطأ عند السماح بذكر اسمه في العنوان ويجب عليه التعويض وخير تعويض له هو اعتباره مسئولا مسؤولية

<sup>1</sup> - فتحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص. 93.

<sup>2</sup> -أنظر المادة 552 من ق.ت.ج، المرجع السابق.

<sup>3</sup> -المادة 563 مكرر 2 ف1، المرجع نفسه.

<sup>4</sup> -فضيل نادية، المرجع السابق، ص 141.

<sup>5</sup> -عبد الفضيل محمد أحمد، المرجع السابق، ص.222.

<sup>6</sup> -المادة 563 مكرر 2 من ق.ت.ج، المرجع السابق.

<sup>7</sup> -هذا لا يعني تغيير صفته من شريك موصي إلى شريك متضامن، وإنما يبقى شريكا موصيا و لكن يعامل معاملة الشريك الشريك المتضامن.

شخصية وتضامنه عن ديون الشركة<sup>1</sup>، لذلك يجب أن تستبعد أسماء الشركاء الموصين من عنوان الشركة منعا للالتباس والوقوع في الخطأ<sup>2</sup>.

**الفرض الثاني:** أما إذا أدخل اسم الشريك الموصي في عنوان الشركة دون إذنه أو رغم اعتراضه فسوف يبقى في هذه الحالة محتفظا بصفته كشريك موصي سواء أمام الغير أو بالنسبة للشركاء وتظل مسؤوليته محدودة عن ديون الشركة، كما له الرجوع على باقي الشركاء لتعويضه عما لحقه من أضرار مادية وأدبية الناتجة عن ذكر إسمه وله الحق في طلب حذف اسمه من العنوان، كما أن للغير الذي تعامل مع الشركة الرجوع على باقي الشركاء لتعويض ما لحقه من ضرر نتيجة ذكر اسم الموصي في العنوان، ويقع عبء إثبات دخول اسمه في العنوان بدون علمه أو رغم اعتراضه على الشريك الموصي<sup>3</sup>.

وإذا كان قصد الشركاء المتضامنون من وضع اسم الشريك الموصي في العنوان هو خلق الائتمان للشركة، فإن هذا الفعل يعد من قبيل النصب المعاقب عليه جزائيا ويعتبر الشريك الموصي شريكا في هذه الجريمة إذا ذكر إسمه في العنوان بعلمه أو بإذنه<sup>4</sup>.

بالإضافة إلى الجزاء السابق فإن الشريك الموصي الذي يسمح بإدراج اسمه في عنوان الشركة يصبح في مركز الشريك المتضامن، هذا الأخير يكتسب صفة التاجر مما يسمح بإصباح هذه الصفة عليه وبالتالي يجوز إخضاعه لأحكام الإفلاس والتسوية القضائية، وتجدر الملاحظة أن التشريع الفرنسي بموجب المادة 23 فقرة أولى من القانون رقم 89\_1008 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 ألغى هذا الحظر ولم يعد يرتب عليه أي جزاء، فبات يجيز للشريك الموصي أن يدرج اسمه على غرار الشريك المتضامن في تسمية الشركة، مع وجوب أن تكون مسبقة أو متبوعة مباشرة بعبارة "شركة توصية البسيطة" وينبغي أن تكون مكتوبة كاملة وليس فقط الاختصارات<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>- عبد الفضيل محمد أحمد، المرجع السابق، ص. 225.

<sup>2</sup>- بن قادة محمود أمين، الحالات التي يسأل فيها الشريك الموصي من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة، مجلة الفقه والقانون، جامعة عبد الحميد بن باديس، قسم القانون الخاص، مستغانم، العدد التاسع، صادر في يوليو 2013 ص. 183.

<sup>3</sup>- صفوت بهنساوي، المرجع السابق، ص. 213.

<sup>4</sup>- محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص. 123.

<sup>5</sup>- بن قادة محمود أمين، المرجع السابق، ص ص. 183-184.

لقد أدخل التشريع الجديد المتعلق بالشركات تعديلا جوهريا وذلك بتعيين الشركة بتسمية عوض عنوان وذلك ليتمكن الغير من معرفة وضعية الشركاء في الشركة من خلال تسميتها، ويجب التمييز بين عنوان الشركة وهو اسمها التجاري الذي تتميز به الشركة ويحميه القانون لأنها تتعامل مع الغير وتوقع به معاملاتها، مثال "شركة حمود بوعلام وشركائه"، والتسمية المبتكرة وهي تسمية تطلق على الشركة مثال زهرة اليوم فتضاف إلى العنوان التجاري لتمييز الشركة عن غيرها، ولكن لا يجوز التوقيع بها على معاملات الشركة ولا يكون للتوقيع بها أي أثر قانوني<sup>1</sup>.

وتظهر أهمية عنوان الشركة كونه يعتبر بمثابة اسم تجاري يميزها عن غيرها من الشركات، ولأنه يقوم بتبيان الشركاء الذين يتحملون شخصيا ديون الشركة وهم الشركاء المتضامنون، كما يستخدم للتوقيع على العقود والمعاملات التي تبرم باسمها كشخص معنوي<sup>2</sup>، ويتم رفع الدعاوى أمام القضاء باسم الشركة وذلك دون الحاجة إلى ذكر اسم ممثلها<sup>3</sup>.

والجدير بالذكر أن انتقاء عنوان الشركة لا يؤدي إلى بطلانها، لأنه ليس من أركان الشركة، وإنما يجب أن يكون التوقيع على معاملاتها يشمل على أسماء جميع الشركاء وللغير أن يثبت بجميع الوسائل بأن التوقيع على معاملاتها هو بمثابة عنوان ضمني، فوجود اسم الشركة له أهمية بالغة<sup>4</sup>.

في حالة تضمن عنوان الشركة اسم شخص أجنبي عنها أي غير شريك في الشركة وكان على علم بذلك فإن هذا الشخص سيسأل عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية مطلقة، وإذا كان الهدف من ذكر هذا الاسم اختلاس ثقة الغير وخلق ائتمان وهمي للشركة كان العمل مكون لجريمة النصب وهذا ينطبق أيضا في حالة إدراج اسم شخص وهمي لا وجود له أصلا<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> – Rodiere Rene, Droit Commercial groupement Commerciaux, 10<sup>ème</sup> édition, Dalloz, paris,1980, p.89.

<sup>2</sup> -تسرين شريقي، الشركات التجارية، دار بلقيص، دون بلد النشر، 2013، ص. 49.

<sup>3</sup> -Guyon Yves, Droit des affaires, Droit commercial général et sociétés, Tome1, 8<sup>ème</sup> éd, Economica, 1994.p. 5.

<sup>4</sup> -نادية فضيل، المرجع السابق، ص. 112.

<sup>5</sup> -عموره عمار، المرجع السابق، ص. 199.

أما في حالة وفاة أو انسحاب أحد الشركاء من الشركة فينبغي رفع اسم هذا الشريك من العنوان شريطة أن لا يتضمن العقد التأسيسي للشركة شرطا يقضي باستمرارها على الرغم من ذلك، إلا أنه يجوز الإبقاء على اسم الشريك المتوفى أو المنسحب في عنوان الشركة حتى لا يعتقد الغير بقيام شركة جديدة مكان القديمة بشرط إضافة عبارة "خلفاء فلان" أو "ورثة فلان"<sup>1</sup>.

أما إذا دخل أحد الشركاء الجدد في الشركة، فهنا نميز بين حالتين ففي حالة تضمن عنوان الشركة أسماء جميع الشركاء فيجب تعديل العنوان بإضافة اسم الشريك الجديد أو ما يفيد وجود الشريك، أما في حالة عدم تضمن عنوان الشركة أسماء جميع الشركاء بل تضمن أحدهم فقط أو بعضهم فيمكن لها الاحتفاظ بعنوانها الأول بغير تعديل<sup>2</sup>.

يمكن للشركة أن تغير عنوانها أو تدخل عليه تعديلا بموافقة مراقب الشركات وذلك باستدعاء يقدم موقعا من جميع الشركاء، ومتى حصلت الموافقة فإن ذلك التغيير لا يؤثر على ما للشريك من حقوق وما عليها من التزامات، كما لا يمكن أن يكون التغيير سببا في إبطال أي تصرف قضائي أم قانوني قامت به أو قام به غيرها تجاه ذلك التعديل أو التغيير، كما يجب نشره في النشرة الرسمية وبإحدى الصحف اليومية المحلية على نفقة الشركة<sup>3</sup>.

#### رابعاً: عدم جواز انتقال الحصص

الأصل أن حصص الشريك المتضامن في شركة التضامن وفي شركة التوصية البسيطة غير قابلة للتداول أو الانتقال سواء كان ذلك بعوض أو على سبيل التبرع إلا برضا جميع الشركاء، على أساس أن الشركة تقوم على الاعتبار الشخصي أي الثقة المتبادلة بين الشركاء، وفي جواز تداول الحصص هدم لهذا الاعتبار لما ينطوي عليه من إجبار الشركاء على قبول شخص أجنبي عنهم قد لا يحض بنفس الثقة التي أولوها لسلفه المتنازل<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - سعيد يوسف البستاني وعلي شعلان عوضة، المرجع السابق، ص. 253.

<sup>2</sup> - نادية محمد معوض، المرجع السابق، ص. 150.

<sup>3</sup> - أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص. 98.

<sup>4</sup> - محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص. 100.

وهذا ما نصت عليه المادة 560 ق.ت.ج: "لا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في سندات قابلة للتداول ولا يمكن إحالتها إلا برضا جميع الشركاء. ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأنه لم يكن".<sup>1</sup> لقد بين هذا النص ميزة الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه شركة التضامن فلهذا لا يجوز تداول حصص الشركاء في سندات كما هو الحال في شركات الأموال.<sup>2</sup> أما بالنسبة للشركاء الموصين في شركة التوصية البسيطة فقد نصت المادة 563 مكرر 7 من ق.ت.ج على أنه: "لا يجوز التنازل عن حصص الشركاء إلا بموافقة كل الشركاء".

غير أنه يمكن أن يشترط في القوانين الأساسية ما يأتي:

- 1) يمكن التنازل عن حصص الشركاء الموصين بكل حرية بين الشركاء.
- 2) يمكن التنازل عن حصص الشركاء الموصين إلى الأشخاص الأجانب عن الشركة بموافقة كل الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين الممثلين أغلبية رأس المال.<sup>3</sup>

من خلال هذه المادة يتضح أنه يجوز للشركاء أن يشترطوا في القانون الأساسي للشركة على جواز انتقال حصص الشركاء الموصين بكل حرية بين الشركاء<sup>4</sup>، كما لهم أن يتفقوا على جواز انتقال حصص الشريك الموصي إلى أجنبي ولكن بسبب أن الأجنبي قد لا يتمتع بائتمان فيعرض الشركة للخطر، اشترط في هذه الحالة وجوب توفر موافقة جميع الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين الممثلين لأغلبية رأس المال<sup>5</sup>، وإن حدث وأن تنازل للغير بحصته دون موافقة الشركاء فإن هذا التنازل يكون قائماً بينه وبين الغير فقط، ولكن لا يكون نافذاً في حق الشركة والشركاء ويبقى هذا الغير أجنبياً عن الشركة<sup>6</sup>.

أما في حالة وفاة الشريك الموصي فتستمر الشركة رغم وفاته ولا يؤدي هذا إلى انتقال حصته إلى الورثة<sup>7</sup>، وفي حالة وفاة الشريك المتضامن فلا يجوز انتقال حصته إلى ورثته كأصل عام إذ لا يولي

1 - المادة 560 من ق.ت.ج، المرجع السابق.

2 - فضيل نادية، المرجع السابق، ص. 190.

3 - المادة 563 مكرر 7 منق.ت.ج، المرجع السابق.

4 - نسرين شريقي، المرجع السابق، ص. 55.

5 - فضيل نادية، المرجع السابق، ص. 140.

6 - عزت عبد القادر، الشركات التجارية: يتضمن شرح الأحكام العامة والخاصة للشركات التجارية، دون دار النشر، دون

بلد النشر، 1999، ص. 125.

7 - نسرين شريقي، المرجع السابق، ص. 55.

الشركاء الورثة ذات الثقة التي كانوا يولونها للشريك المتوفى، إلا أن هذه القاعدة ليست من النظام العام فيجوز الاتفاق في العقد التأسيسي للشركة على عكسها<sup>1</sup>.

إن يجوز للشركاء الاتفاق على جواز تداول الحصص بوضع قيود وشروط هذا التداول في عقد الشركة، حتى تضمن هذه القيود أن يكون الشريك الجديد مقبولاً ومثال ذلك أن يشترطوا في العقد وجوب موافقة جميع الشركاء أو غالبية معينة منهم أو ينص في العقد على أسماء الذين يجوز أن تنتقل إليهم ملكية الحصص<sup>2</sup>.

ونجد أن المادة 55 فقرة 2 من قانون التجارة السوري قد أجازت للشريك أن يحول للغير الحقوق والمنافع الناتجة عن حصته دون موافقة الشركاء ولا يكون لهذا الاتفاق آثار إلا بين المتعاقدين ويسمى هذا الاتفاق باتفاق الرديف<sup>3</sup>، فيعتبر العقد شركة محاصة موضوعها استغلال حصة الشريك ويكون مركز الشريك بالنسبة للشركة كمركز المتنازل إليه بكل الحصة، وسمي المتنازل إليه بالرديف لأنه يستتر وراء الشريك بالنسبة إلى الشركة<sup>4</sup>.

كما لا يتطلب موافقة باقي الشركاء أثناء نقل حصة الشريك إلى شريك آخر وإنما لا بد من إجراء تعديل في توزيع الحصص وفي عنوان الشركة والإعلان عن ذلك<sup>5</sup>، كما يجوز للشريك رهن حصته وتطبق في ذلك الأحكام العامة في رهن الحقوق، ولا يسري هذا الرهن تجاه الشركة أو الشركاء إلا إذا تم إعلانه للشركة أو الشركاء أو قبولهم للرهن بكتابة ثابتة التاريخ<sup>6</sup>، إعمالاً بنص المادة 305 من ق.م.ج<sup>7</sup> ويجوز كذلك توقيع الحجز على حصة الشريك من جانب الدائن المرتهن أو من أي دائن آخر<sup>8</sup>.

1 - عموره عمار ، المرجع السابق، ص.203.

2 - علي البارودي ومحمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص.334.

3 - سعيد يوسف البستاني، المرجع السابق، ص. 259.

4 - صفوت بهنساوي، المرجع السابق، ص. 175-176.

5 - فوزي محمد سامي، الشركات التجارية: الأحكام العامة والخاصة، ط 6، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص. 92.

6 - عبد الفضيل محمد أحمد، المرجع السابق، ص. 182.

7 - تنص المادة 305 من ق.م.ج على ما يلي "ينقضي الالتزام إذا برأ الدائن مدينه اختياريا و يتم إبراء ما توصل إلى إلى علم المدين ولكن يصبح باطلا إذا رفضه المدين"، المرجع السابق.

8 - صفوت بهنساوي، المرجع السابق، ص.178.

ومتى كان التنازل عن الحصة جائزا، فيجب إثبات ذلك بعقد رسمي، إذ تعتبر ذلك حوالة لحق الشريك قبل الشركة ومتى كانت هذه الحوالة يتم تبليغها بعقد رسمي فيجب أن تقبل هذه الأخيرة بعقد أدخل على عقد الشركة<sup>1</sup>، وهذا ما نصت عليه المادة 561 ف 1 من نفس القانون "يجب إثبات إحالة الحصص الخاصة بالشركة بموجب عقد رسمي، ويكون الاحتجاج بها على الشركة بعد تبليغها للشركة قبولها لإحالة بعقد رسمي"<sup>2</sup>.

### خامسا: وجود نوعين من الشركاء في شركة التوصية البسيطة

تتفرد بهذه الخاصية شركة التوصية البسيطة عن شركة التضامن، إذ تظم شركاء متضامنين وشركاء موصين، ووجود نوعين من الشركاء لا يعني وجود شركتين وإنما شركة واحدة<sup>3</sup>، فالشركاء المتضامنين لهم نفس الخصائص التي يتمتع بها الشركاء في شركة التضامن التي ذكرناها سالفًا، أما الشركاء الموصون فيتميزون بالخصائص التالية:

**عدم اكتساب الشركاء الموصون الصفة التجارية:** لا يكتسب الشريك الموصي صفة التاجر لمجرد انضمامه إلى الشركة ما لم تكن له هذه الصفة من قبل<sup>4</sup>، وبالتالي لا يلتزم بالالتزامات التاجر كمسك الدفاتر التجارية، القيد في السجل التجاري، فالشريك الموصي ليس بتاجر بل مستثمر للمال في نشاط تجاري رغم التزامه بتقديم الحصص الذي يعتبر عملا تجاريا<sup>5</sup>.

**المسؤولية المحدودة للشركاء الموصون:** الشركاء الموصون لا يسألون عن ديون الشركة إلا في حدود حصتهم في رأسمالها، وهذه الحصة قد تكون نقدية أو عينية، ولكن لا يجوز أن تكون حصة عمل لأنها غير قابلة للحجز هذا ما نصت عليه المادة 563 مكرر 1 ف 2 من ق.ت.ج على أنه: "يلتزم الشركاء

<sup>1</sup>-فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص. 94.

<sup>2</sup>- المادة 561 ف 1 من ق.ت.ج، المرجع السابق.

<sup>3</sup>-فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص.116.

<sup>4</sup> - صفوت بهنساوي، المرجع السابق، ص.216.

<sup>5</sup> - عبد الهادي محمد سفر الغامدي وبن يونس محمد حسيني، المرجع السابق، ص.255.

الموصون بديون الشركة فقط في حدود قيمة حصصهم التي لا يمكن أن تكون على شكل تقديم عمل<sup>1</sup>، لأن من شأن هذه الحصة أن تمكنه من التدخل في إدارة الشركة وهو ممنوع من ذلك قانوناً<sup>2</sup>.

ويلتزم الشريك الموصي بتقديم حصة في الشركة بمجرد إبرام عقد الشركة حتى تنتهي مسؤوليته قبل الشركة وتتقطع علاقته بدائنيها<sup>3</sup>، أما إذا لم يقدم حصته بعد أو قدم جزء منها فقط فلمدير الشركة مطالبته بالوفاء بها، وكذلك يحق لدائني الشركة مطالبته بالوفاء<sup>4</sup>، وللمصفي مطالبة الموصي بتقديم حصته أثناء فترة التصفية إذا لم يكن قد قدمها قبل انقضاء الشركة، ومسؤولية الشريك الموصي عن ديون الشركة في حدود حصته تظل قائمة حتى ولو انسحب منها<sup>5</sup>.

تتقلب مسؤولية الشريك الموصي من مسؤولية محدودة إلى مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة وتعهداتها في حالتين هما: (الحالة الأولى) إذا تدخل في أعمال الإدارة و ذلك حماية للغير الذي يتعامل مع الشريك (الحالة الثانية) إذا أدخل اسمه في عنوان الشركة أو علم بذلك ولم يعترض<sup>6</sup>، لأن هذا يؤدي إلى اعتقاد الغير بأنه شريك متضامن فيتعامل معه على هذا الأساس أو قد يعطي الشريك ائتمان اعتماداً على ثبوت صفة الشريك المتضامن وهو في الحقيقة شريك موصي<sup>7</sup>، ولا يشترط في الشريك الموصي أن يكون كامل الأهلية بل يمكن أن يكون قاصراً كأن يكون قد تلقى هذا المركز عن مورثه أو في حالة وفاة شريك متضامن فيتحول ورثة القصر إلى شركاء موصين بمقتضى شرط في العقد<sup>8</sup>، كما يمكن للمهندس أو الطبيب أو المحامي أن يكون شريكاً موصياً<sup>9</sup>.

<sup>1</sup> \_ المادة 563 مكرر 1 ف 2 من ق. ت. ج، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - سعيد يوسف البستاني وعلي شعلان عواضة، المرجع السابق، ص. 278.

<sup>3</sup> - عبد الهادي محمد سفر الغامدي وبين يونس محمد حسيني، المرجع السابق، ص. 256.

<sup>4</sup> - عبد الفضيل محمد أحمد، المرجع السابق، ص. 221.

<sup>5</sup> - المرجع نفسه، ص. 221\_222.

<sup>6</sup> - نادية محمد معوض، المرجع السابق، ص. 183-184.

<sup>7</sup> - عبد الفضيل محمد أحمد، المرجع السابق، ص. 222.

<sup>8</sup> \_ مصطفى كمال طه، الشركات التجارية: الأحكام العامة في الشركات - شركات الأشخاص - شركات الأموال، دار

الجامعة الجديدة لنشر، مصر، 1997، ص. 116.

<sup>9</sup> - عبد الحكيم فوده، شركات الأشخاص: شركة التضامن، التوصية البسيطة، المحاصة، على ضوء الفقه وقضاء النقض

دار الفكر الجامعي، مصر، دون سنة النشر، ص. 170.



إفلاس الشركة لا يؤدي إلى إفلاس الشركاء الموصون: في حالة إفلاس الشركة فإنه لا يؤدي إلى إفلاس الشريك الموصي عكس الشريك المتضامن وإنما يؤدي إيساره إلى انقضاء الشركة بالتالي لا يؤدي إفلاسه إلى إفلاس الشركة وإنما حلها<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: خصوصية شركة المحاصة

تتميز شركة المحاصة بالخصوصية من حيث الخصائص عن بقية شركات الأشخاص وذلك لإنعدام الشخصية المعنوية فيها وهذا ما يتضح من خلال نص المادة 795 مكرر 1 من ق.ت.ج السالفة الذكر وسوف نقوم بدراستها كالآتي:

#### أولاً: شركة المحاصة من شركات الأشخاص

تعتبر شركة المحاصة من شركات الأشخاص لأن للاعتبار الشخصي والثقة بين الشركاء أهمية فيها نظراً لطبيعتها إذ يقتصر وجودها على الشركاء فقط لا بالنسبة للغير، لذلك يترتب على وفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه، إفلاسه أو إيساره انقضاء الشركة لزوال الاعتبار الشخصي، ما لم يتفق الشركاء على غير ذلك، ولا يجوز لأحد الشركاء التنازل عن حصته دون موافقة باقي الشركاء أو مراعاة القيود الواردة بعقد الشركة ولا يجوز للشركة أن تصدر صكوكا قابلة للتداول<sup>2</sup>، بالإضافة إلى أن حصص الشركاء لا تعتبر دائماً من المنقولات، وبالتالي فإذا كانت هذه الحصص من العقارات فإنه لا يجوز التنازل عنها أو نقل ملكيتها إلا بإتباع الإجراءات المقتضية لانقضاء الملكية العقارية<sup>3</sup>.

#### ثانياً: شركة المحاصة شركة مستترة

إن ما يميز شركة المحاصة عن غيرها من شركات الأشخاص أنها شركة مستترة ليس لها وجود بالنسبة للغير، إذ يقتصر وجودها على الشركاء فقط، أما الغير فلا يعرف إلا الشريك الذي يتعامل معه باسمه الشخصي لا باسم الشركة وبالتالي فإن أثر العقد ينحصر فيما بينهم ولا يمتد للغير، والشريك المتعاقد يكون ملزماً وحده أمام الغير ولا يجوز للغير الرجوع على باقي الشركاء لتنفيذ الالتزامات لأنهم لم يكونوا طرفاً في العقد، وصفة الاستتار تبقى مرتبطة بالشركة مادام الشركاء لم يقوموا باطلاعهم عليها

<sup>1</sup> - محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص. 120.

<sup>2</sup> - عبد الهادي محمد سفر الغامدي وبن يونس محمد حسيني، المرجع السابق، ص. 261.

<sup>3</sup> - أكرم ياملكي، القانون التجاري: الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص. 127.

بصفة رسمية، ويظم عقد الشركة على قواعد العمل بين الشركاء وكيفية اقتسام الأرباح والخسائر<sup>1</sup>، ولقد نص المشرع على شركة المحاصة في المادة 795 مكرر 2 من ق.ت.ج على أنه: "لا تكون شركة المحاصة إلا في العلاقات الموجودة بين الشركاء ولا تكتشف للغير، فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تخضع للإشهار، ويمكن إثباتها بكل الوسائل"<sup>2</sup>.

وتفقد شركة المحاصة صفة التستر في حالة إظهارها كشخص معنوي كشرها أو التعاقد مع الغير باسم الشركة والتوقيع بعنوانها أو شهرها أو قيدها في السجل التجاري<sup>3</sup>، فلا يكفي إذن لمسائلة الشركاء مباشرة قبل الغير القول المجرد الذي يصدر من أحدهم بأنه شريك في الصفقة قامت بها شركة المحاصة وذلك إذا لم يقرن هذا القول بالإقرار بأنه طرف في التعاقد<sup>4</sup>.

ولا يعني استتار هذا النوع من الشركات من أن يكون هؤلاء الشركاء بمعزل عن العملية أو العمليات التي تكونت الشركة للقيام بها بل إن لهم مناقشة مدير المحاصة فيما يجريه من أعمال لإدارة الشركة فالمقصود بالاستتار إذن أنه لا وجود لها بالنسبة إلى الغير وليس لها شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الشركاء المكونين لها<sup>5</sup>، فإذا أستخلص أنه لا عنوان للشركة وأن كل شريك مسئول مسؤولية تامة فيكون وصف الحكم لها بأنها شركة محاصة مستتيرة لا خطأ فيه<sup>6</sup>.

### ثالثاً: انعدام الشخصية المعنوية لشركة المحاصة

شركة المحاصة مجرد عقد بين أشخاص طبيعيين يلتزم به الأطراف دون إنشاء شخص معنوي مستقل، يستخلص انعدام الشخصية المعنوية لشركة المحاصة من العبارة الأخيرة من نص المادة 795 مكرر 2 ف 2 من ق.ت.ج التي نصت على ما يلي: "لا تطبق أحكام الفصل التمهيدي و أحكام الباب

<sup>1</sup> \_ أسامة نائل المحيسن، المرجع السابق، ص. 126.

<sup>2</sup> \_ المادة 795 مكرر 2 من ق.ت.ج، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - أسامة نائل المحيسن، المرجع السابق، ص. 126.

<sup>4</sup> - حكم محكمة النقض المصرية رقم 407، السنة القضائية رقم 30، مجلد رقم 16، صادر بتاريخ 1965/11/02، ص.

212. نقلا عن نادية محمد معوض، المرجع السابق، ص. 212.

<sup>5</sup> - قرار محكمة النقض المصرية رقم 350، السنة القضائية رقم 34، مجلد رقم 19، صادر بتاريخ 1968 /03/21 ص.

588. نقلا عن عزت عبد القادر، المرجع السابق، ص. 127.

<sup>6</sup> - قرار محكمة النقض المصرية رقم 28، السنة القضائية رقم 20، مجلد رقم 48، صادر بتاريخ 1952/01/31،

ص 295. نقلا عن معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص. 293.

الأول وأحكام الفصل الرابع من هذا الكتاب، على شركات المحاصة.<sup>1</sup> ويترتب على عدم اكتساب الشخصية المعنوية ما يلي:

ـ عدم اكتساب الصفة التجارية، حيث لا يكتسب الشركاء في شركة المحاصة صفة التاجر، ولكن يجوز للشريك الذي يظهر للغير اكتساب صفة التاجر إذا توفرت لديه الشروط اللازمة لذلك.<sup>2</sup>

ـ ليس لشركة المحاصة مركز رئيسي ولا عنوان بل يختار المتعاقدين محل إقامة تنفيذ العقد، فترفع الدعاوى على الشركاء من أحدهم أو من الغير أمام محكمة هذا الموطن المختار بدل من محكمة محل إقامة أحد المدعي عليهم، كما أنها ليس لها ذمة مالية مستقلة أي أنها لا تمتلك أموالاً أو حقوقاً ولا يترتب عليها التزامات.<sup>3</sup>

#### رابعاً: شركة المحاصة شركة مؤقتة

تتميز شركة المحاصة بأنها شركة مؤقتة حيث تنشأ للقيام بعملية واحدة أو عدة عمليات محددة المدة، كما قد تنشأ للقيام بمشروع قصير المدى مثل إنشائها خلال موسم زراعي كموسم القمح أو القطن فتنتضي الشركة بمجرد انقضاء هذا الموسم<sup>4</sup>، ولكن قد استقر الفقه والاجتهاد إلى أن القانون لا يفرض أن تكون شركة المحاصة لمدة قصيرة بل يجوز أن تنشأ لمدة أطول بمباشرة نشاط مستمر<sup>5</sup>.

#### خامساً: شركة المحاصة شركة مدنية أو تجارية

لم يرد ذكر شركة المحاصة ضمن الشركات التجارية بحسب الشكل التي نصت عليها المادة 544 من ق.ت.ج وبالتالي فقد نصت المادة في فقرتها الأولى على أنه: "يحدد الطابع التجاري للشركة إما

<sup>1</sup> - المادة 795 مكرر 2 ف2 منق. ت. ج، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص. 292.

<sup>3</sup> - مزوار مولود، مرابط حميد، أولحاسي خالد، أوكاشبي نسيم، شركة المحاصة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في الحقوق، قسم العلوم القانونية والإدارة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2001، ص. 1.

<sup>4</sup> - عزت عبد القادر، المرجع السابق، ص. 129.

<sup>5</sup> - سعيد يوسف البستاني، المرجع السابق، ص. 344.

بشكلها أو موضوعها.<sup>1</sup> إذن يتحدد نوع شركة المحاصة بالنظر إلى موضوعها فإذا كان مدنية فتخضع لأحكام القانون المدني في المواد 416 إلى 449 أما إذا كان موضوعها تجاريا فتخضع للأحكام الخاصة بالشركات التجارية.<sup>2</sup>

ويلاحظ أنه من الناحية العملية لا أهمية للفرقة بين شركة المحاصة المدنية وشركة المحاصة التجارية طالما أن هذه الأخيرة لا تخضع لالتزامات التجار، كالقيد في السجل ولا تخضع لنظام الإفلاس<sup>3</sup> إلا أنه يختلفان من حيث طرق الإثبات فشركة المحاصة التجارية يمكن إثباتها بالدفاتر التجارية مثلا ولا يمكن ذلك في شركة المحاصة المدنية، فإن لا ترتبط تجارية الشركة بالشكل الذي تتخذه بل بالغرض الذي أسست من أجله.

## المبحث الثاني

### أركان شركات الأشخاص

كما أن المشرع عرف الشركة بأنها عقد يتم بين شخصين أو أكثر، في هذه الحالة يجب أن تتوفر الأركان الموضوعية العامة التي تقوم عليها سائر العقود، ونظرا لأن عقد الشركة يقوم خلافا لبقية العقود على اتحاد المصالح بين أطرافه وليس تقابلها أو تعارضها أوجب أن تضاف الأركان الخاصة التي تميزه عن ما يشبهه من العقود أو الأنظمة (المطلب الأول).

وطالما أن عقد الشركة يؤدي إلى خلق شخص معنوي هو الشركة، استلزم المشرع اتخاذ الإجراءات اللازمة لشهرها لإعلام الغير (باستثناء شركة المحاصة)، إلا أن تخلف أحد الأركان الموضوعية أو الشكلية يؤدي إلى بطلان عقد الشركة، ويختلف نوع هذا البطلان تبعا لأهمية الركن المتخلف، فقد يكون هذا البطلان مطلقا وقد يكون نسبيا، وقد يكون من نوع خاص (المطلب الثاني).

<sup>1</sup> - المادة 544 من ق. ت. ج، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - أمر رقم 75-58 المتضمن ق.م. ج ، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - فتيحة يوسف المولودة عماري ، المرجع السابق، ص. 105.

## المطلب الأول

## الأركان الموضوعية لشركات الأشخاص

تتمثل في الأركان الجوهرية التي يجب توفرها في موضوع عقد الشركة حتى لا تكون هذه الأخيرة قابلة للإبطال وتنقسم إلى أركان موضوعية عامة (الفرع الأول) وأركان موضوعية خاصة (الفرع الثاني).

## الفرع الأول: الأركان الموضوعية العامة لشركات الأشخاص

تتمثل في الأركان التي يجب توفرها في كل العقود عامة وتتمثل في: التراضي، المحل والسبب.

## أولاً: التراضي

ما دامت الشركة عقداً بين الشركاء فلا ينعقد إلا بتراضيهم على جميع الشروط التي تضمنها عقد الشركة، والرضا هو التعبير عن إرادة المتعاقدين التي تتمثل في الإيجاب الصادر عن الطرف الأول والقبول الصادر عن الطرف الثاني، حول شروط عقد الشركة مثل التراضي حول الشكل الذي تتخذه وغرضها وحصص كل شريك فيها وكيفية إدارتها وما إلى ذلك، ويثبت الرضا عملياً بالتوقيع على عقد الشركة المكتوب وفي حالة عدم وجود عقد كما في شركة المحاصة يجوز إثباته بمختلف طرق الإثبات<sup>1</sup>، ويجب أن يكون الرضا صحيحاً وخالياً من عيوب الإرادة كالغلط والإكراه<sup>2</sup>، وإلا كان العقد متعرضاً للإبطال أو الفسخ.

كما يتطلب لصحة عقد الشركة أن يكون الشركاء من ذوي الأهلية للتعاقد، وتختلف أنواع الأهلية باختلاف أنواع شركات الأشخاص وذلك وفقاً للحالات الآتية:<sup>3</sup>

## ثانياً: المحل والسبب

يعتبر عقد الشركة كغيره من العقود لذلك لا بد أن يكون له محل معين وممكن ومشروع فمحل عقد الشركة هو موضوع الشركة والغرض من تأسيسها أي المشروع الاقتصادي الذي يسعى الشركاء إلى

<sup>1</sup> \_ الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، ج 1، ط 3، دون دار النشر، دون بلد النشر، 2008، ص. 74.

<sup>2</sup> \_ أسامة نائل المحيسن، المرجع السابق، ص ص. 32-33.

<sup>3</sup> \_ الياس ناصيف، المرجع السابق، ص. 81.

تحقيقه، ويجب أن يكون محل الشركة محددًا، ومشروعًا غير مخالف للنظام العام والآداب العامة، فإذا تكونت شركة للتعامل بالاتجار بالمخدرات فإنها تكون باطلة بطلانًا مطلقًا لعدم مشروعيتها المحل<sup>1</sup>.

إن سبب عقد الشركة هو الباعث الدافع إلى التعاقد، ويتمثل في رغبة كل شريك في المساهمة مع الشركاء الآخرين في تحقيق الغرض الذي تكونت الشركة من أجله لتحقيق ربح وهو بهذا المعنى يختلط بمحل العقد فيتعين أن يكون مشروعًا، فإذا كان غير مشروع فيعتبر عقد الشركة باطلاً بالتالي تعتبر الشركة باطلة<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة لشركات الأشخاص

بالإضافة إلى الأركان الموضوعية العامة يجب أن تتوفر الأركان الموضوعية الخاصة وهذا ما أشارت إليه المادة 416 من ق.م.ج السالفة الذكر.

من خلال هذه المادة يتضح أن الأركان الموضوعية الخاصة تتمثل في: تعدد الشركاء (أولاً)، تقديم الحصص (ثانياً)، نية المشاركة واقتسام الأرباح والخسائر بين الشركاء (ثالثاً).

#### أولاً: تعدد الشركاء

كون الشركة عقد فيجب أن لا يقل الشركاء فيها عن اثنين كحد أدنى، أما الحد الأقصى فلم يحدده المشرع بل أفسح المجال إلى دخول أكبر عدد ممكن من الشركاء تعزيزاً للعمل المشترك، وتأميناً لتكوين رأس مال وافر للشركة<sup>3</sup>.

فيعتبر تعدد الشركاء ركن أساسي يركز عليه شركات الأشخاص باعتباره شرط بقاء وهذا ما نستخلصه من خلال انقضاء الشركة بقوة القانون إذا تركزت جميع حصص الشركة في يد شخص واحد وذلك على أساس أن عقد الشركة يفترض بداهة وجود شريكين على الأقل<sup>4</sup>، وهذا ما أكدته المادة 795

<sup>1</sup> -مصطفى كمال طه و وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص. 204.

<sup>2</sup> - جمال محمود الحموي و أحمد عبد الرحيم عودة، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية (دراسة تحليلية مقارنة)، دار وائل للنشر، الأردن، 2004، ص. 13.

<sup>3</sup> - الياس ناصيف، المرجع السابق، ص. 92\_93.

<sup>4</sup> - مراد منير فهيم، نحو قانون واحد للشركات: "تقنين الشركات"، دراسة في التشريع الراهن للشركات في القوانين المصري والفرنسي، منشأة المعارف، مصر، 1991، ص. 137.

مكرر 1 من ق.ت.ج التي نصت على أنه: "يجوز تأسيس شركات محاصة بين شخصين طبيعيين أو أكثر..."<sup>1</sup>.

### ثانيا : تقديم الحصص

يلتزم كل شريك بتقديم حصة للمساهمة في تكوين رأسمال الشركة<sup>2</sup>، وهذه الحصة قد تكون نقدية حسب ما نصت عليه المادة 421 من ق.م.ج "إذا كانت حصة الشريك مبلغا من النقود يقدمها للشركة ولم يقدم هذا المبلغ ففي هذه الحالة يلزمه بالتعويض"<sup>3</sup>.

كما قد تكون الحصة عينية كتقديم عقار أو قد يكون منقول كتقديم المعدات، وتسري على هذه الحصة أحكام المادة 422 من ق.م.ج والتي نصت على ما يلي: "إذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو حق منفعة أو أي حق عيني آخر فإن أحكام البيع هي التي تسري فيما يخص ضمان الحصة إذ ملكت أو استحققت أو ظهر فيها عيب أو نقص، أما إذا كانت الحصة مجرد انتفاع بالمال فإن أحكام الإيجار هي التي تسري في ذلك"<sup>4</sup>.

كذلك يمكن أن تكون حصة الشريك حصة عمل كالاستفادة من خبرة شخص ما أو كفاءته الفنية<sup>5</sup> باستثناء الشركاء الموصين في شركة التوصية البسيطة فلا يمكن أن تكون حصتهم حصة عمل لأن هذه الأخيرة لا تدخل في ضمان الدائنين ولا تقبل الحجز الشيء الذي يضعف ضمان دائنيهم الشخصيين ولأن مسئوليتهم محدودة<sup>6</sup>، والهدف من هذا الركن هو تزويد مشروع الشركة بما يحتاجه من أموال لازمة لنشاطه لنشاطه وبالتالي تمكين الشركة من تحقيق غرضها<sup>7</sup>، والحصص التي يقدمها الشركاء تنتقل إلى ملكية

<sup>1</sup> \_ المادة 795 مكرر 1 من ق.ت.ج، المرجع السابق.

<sup>2</sup> \_ جمال محمود الحموي و أحمد عبد الرحيم عودة، المرجع السابق، ص. 14.

<sup>3</sup> \_ المادة 421 من ق.م.ج، المرجع السابق.

<sup>4</sup> \_ المادة 422 من ق.م.ج، المرجع السابق.

<sup>5</sup> \_ جمال محمود الحموي و أحمد عبد الرحيم عودة، المرجع السابق، ص. 15.

<sup>6</sup> \_ عيث ربيعة، المرجع السابق، ص. 102.

<sup>7</sup> \_ مراد منير فهيم، المرجع السابق، ص. 141.

الشركة باستثناء شركة المحاصة التي لا تنتقل ملكية الحصص من ملكية الشركاء إلى ملكية الشركة وذلك لانعدام الشخصية المعنوية فيها<sup>1</sup>.

### ثالثا: نية المشاركة

من بين الأركان الموضوعية التي تقوم عليها شركات الأشخاص نية المشاركة التي يقصد بها التعاون الايجابي بين الشركاء على قدم المساواة لتحقيق غرض الشركة<sup>2</sup>، وذلك من خلال الاشتراك في إدارة الشركة ومراقبة أعمالها والاشتراك في تحمل الربح والخسارة وقبول المخاطر المشتركة<sup>3</sup>، والالتزام بالمشاركة وليد إرادة الشركاء، وهم لا يلتزمون إلا لأسباب يريدون تحقيقها.

### رابعا: اقتسام الأرباح والخسائر

اقتسام الأرباح والخسائر ركن جوهري من أركان عقد الشركة، فيجب أن يساهم كل شريك في الأرباح والخسائر، ولا يجوز الاتفاق على حرمان الشريك من الأرباح أو إعفائه من الخسائر لأن مساهمة الشريك في الخسائر هو ما يميز الشركة عن باقي العقود<sup>4</sup>، فلا يجوز إذن الاتفاق على ما يسمى بشرط الأسد الذي يؤدي إلى بطلان الشركة، فإذا لم يتفقوا على طريقة اقتسام الأرباح والخسائر تطبق القاعدة العامة وهي أن يتم التوزيع بنسبة كل منهم في رأسمال الشركة<sup>5</sup>.

إلا أنه طبقا لأحكام ق.م.ج يجوز الاتفاق على إعفاء الشريك الذي لم يقدم سوى عمله من كل مساهمة في الخسائر شرط أن لا يكون قد قررت له أجره مقابل عمله، وهذا طبقا للمادة 426 ف2 من ق.م.ج التي نصت على ما أنه: "ويجوز الاتفاق على إعفاء الشريك الذي لم يقدم سوى عمله من كل مساهمة في الخسائر على شرط أن لا يكون قد قررت له أجره من ثمن عمله"<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> \_ معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص. 296.

<sup>2</sup> \_مصطفى كمال طه و وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص. 220.

<sup>3</sup> \_جمال محمود الحموي و أحمد عبد الرحيم عودة، المرجع السابق، ص. 16.

<sup>4</sup> \_ مراد منير فهيم ، المرجع السابق، ص. 142.

<sup>5</sup> \_ فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص.171.

<sup>6</sup> \_المادة 426 ف2 من ق.م.ج، المرجع السابق.



كما لا يجوز الاتفاق على حق أحد الشركاء في استرداد حصته عند نهاية الشركة كاملة وسالمة من أي خسارة، ولكن يجوز أن يؤمن أحد الشركاء ضد خطر الخسارة لدى شخص أجنبي عن الشركة، ولكن لا يشترط أن يكون نصيب الشريك في خسائر الشركة بنسبة حصته فيها أو بمقدار يعادل نصيبه في الأرباح، وعادة ما تتم المساهمة في الخسائر عند نهاية حياة الشركة ما عدا وجود شرط في العقد التأسيسي ينص على غير ذلك.

## المطلب الثاني

### الأركان الشكلية لشركات الأشخاص

لم يكتف المشرع لإبرام عقد الشركة وصحته بتوافر الأركان الموضوعية العامة والخاصة، وإنما إستلزم أيضا أركان شكلية، حيث نصت المادة 418 ف1 من ق.م.ج على ضرورة الكتابة في الشركة وإلا كانت باطلة وكذلك بالنسبة للتعديلات التي تدخل عليها أثناء حياتها، كما أن الشركة التجارية لا تكتسب الشخصية المعنوية إلا بعد شهرها وقيدتها في السجل التجاري طبقا لأحكام المادة 549 من ق.ت.ج ولكن هذه الأركان لا تطبق إلا على الشركات التي تتمتع بالشخصية المعنوية والمتمثلة في شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة (الفرع الأول) ولا تطبق على شركة المحاصة وذلك لانعدام الشخصية المعنوية فيها (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الأركان الشكلية لشركة التضامن و شركة التوصية البسيطة

لا تختلف شركة التوصية البسيطة عن شركة التضامن في معظم هذه الأركان المتمثلة في: الكتابة الشهر والقيد في السجل التجاري، وسنقوم بدراستها على النحو التالي:

#### أولا : الكتابة

يجب أن يكون عقد الشركة في الشكل الرسمي أي تحرير العقد لدى الموظف العام أو الموثق وبهذا يعتبر عقدا صحيحا وإلا كان باطلا<sup>1</sup>، وهذا ما يستخلص من نص المادة 545 من ق.ت.ج التي تنصت على ما يلي: "تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة". لا يقبل أي دليل إثبات بين شركاء فيما يتجاوز أو يخالف ضد مضمون عقد الشركة.

1- فضيل نادية ، المرجع السابق، ص. 103.

يجوز أن يقبل من الغير إثبات وجود الشركة بجميع الوسائل عند الاقتضاء<sup>1</sup>.

إذن إذا كان عقد الشركة غير مكتوب فلا يجوز إثباته بالأدلة التي تعادل الكتابة أو تزيد عنها قوة وإذا طرأت أي تعديلات في عقد الشركة كتمديدها فيجب إفراغها في عقد رسمي، كما يجب أن يوقع عقد الشركة من طرف جميع الشركاء المتضامنين - وهذا في شركة التضامن - أو جميع الشركاء المتضامنين والموصين في شركة التوصية البسيطة<sup>2</sup>، وللكتابة أهمية بحيث تظهر الشركة بصفة شخص معنوي جديد حتى يتمكن الغير من معرفتها كما تظهر هذه الأهمية أيضا من خلال التقليل من النزاعات التي قد تنشأ بشأن تنفيذ العقد.

ويجب أن يكون النظام الأساسي مؤرخا يتضمن جميع البيانات الخاصة بالشركة تحت طائلة البطلان، كأسماء الشركاء، مبلغ رأسمالها، حصة كل شريك، كما يجب على الشركاء أن يودعوا لدى كتابة الضبط كل ما تعلق بتأسيس الشركة تحت طائلة عدم قبول تقييد الشركة في السجل التجاري<sup>3</sup>.

## ثانيا: الشهر

ألزم المشرع شهر شركات التجارية، والذي يعتبر بمثابة الإعلان عن مولد الشخص المعنوي<sup>4</sup> فيجوز لأي شريك متضامن في الشركة القيام بإجراءات الشهر، غير أن هذا الالتزام يقع في المحل الأول على عاتق المدير<sup>5</sup>، ولا يجوز للشريك الموصي القيام بطلب الشهر في شركة التوصية البسيطة، باعتبار أن هذه الإجراءات من صلاحيات الإدارة والشريك الموصي يحظر عليه الإدارة<sup>6</sup>.

الشهر لا يرد على عقد الشركة التأسيسي لذاته بل يرد على ملخص العقد وقد استلزم المشرع على أن يتضمن الملخص المعد للشهر البيانات التالية، أسماء وألقاب وصفات الشركاء وعناوينهم، عنوان

1 - المادة 545 من ق. ت. ج، المرجع السابق.

2 - باسم محمد ملحم و بسام حمد الطراونة، المرجع السابق، ص. 200.

3 - عيث ربيعة، المرجع السابق، ص ص. 83-84.

4 - فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص. 88.

5 - مصطفى كمال طه، الشركات التجارية: الأحكام العامة في الشركات-شركات الأشخاص-شركات الأموال- أنواع

خاصة من الشركات، المرجع السابق، ص. 75.

6 - بوشباح سميرة و بوتزار سميرة و براهي لامية وآخرون، المرجع السابق، ص. 12.

الشركة، أسماء الشركاء المأذونين بالإدارة وبالإمضاء باسم الشركة، مدة الشركة والغرض الذي أعدت من أجله، وهذه البيانات لم ترد على سبيل المثال، وإنما هي بمثابة الحد الأدنى اللازم الذي يجب أن يتضمنه الملخص للشركاء إضافة أي بيانات أخرى التي تهم الغير<sup>1</sup>.

لقد اشترط المشرع أن يتضمن العقد التأسيسي لشركة التوصية البسيطة بيانات تختلف عن تلك التي تشترط في ملخص العقد التأسيسي لشركة التضامن، باعتبار أن الشركة تتضمن نوعين من الشركاء وكل منهما له نظام قانوني خاص ولقد نصت على هذه البيانات المادة 563 مكرر 3 من ق.ت.ج على أنه: "يجب أن يتضمن القانون الأساسي لشركة التوصية البسيطة البيانات التالية:

- 1) مبلغ أو قيمة حصص كل الشركاء،
- 2) حصة كل شريك متضامن أو شريك موص في هذا المبلغ أو القيمة،
- 3) الحصة الإجمالية للشركاء المتضامنين و حصتهم في الأرباح وكذا حصتهم في الفائض من التصفية"<sup>2</sup>. ويجب توقيع ملخص عقد الشركة من طرف الموظف الذي حرر العقد<sup>3</sup>.

#### 1- إجراءات شهر عقد شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة

الهدف من إجراء شهر أي تصرف قانوني هو حماية الغير حسن النية من خلال إعلامه بوجود ذلك الكيان القانوني الذي يسعى إلى التعامل معه تحقيقاً للأمان واستقرار المعاملات في المجتمع مما يعود بالخير في النهاية على مصالح المجتمع.<sup>4</sup> وتتمثل هذه الإجراءات في الإيداع واللصق والنشر حيث أشارت إليها المادة 548 من ق.ت.ج بأنه: " يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة لشركات التجارية لدى المركز الوطني لسجل التجاري وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة." وسوف نقوم بدراسة هذه الإجراءات على النحو التالي:

<sup>1</sup> - محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص ص. 85-86.

<sup>2</sup> - المادة 563 مكرر 3 من ق. ت. ج، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - مصطفى كمال طه، الشركات التجارية: الأحكام العامة في الشركات- شركات الأشخاص- شركات الأموال-أنواع خاصة من الشركات، المرجع السابق، ص. 75.

<sup>4</sup> - عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية: شركات الأشخاص، شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2002، ص ص. 108-109.

**الإيداع:** على الشركاء إيداع نسختين من عقد الشركة المكتوب لدى مصلحة السجل التجاري المحلي في عاصمة الولاية التي يوجد بها مقر الشركة الرئيسي بحيث تحتفظ هذه المصلحة بنسخة وتبعث النسخة الثانية إلى مركز السجل التجاري<sup>1</sup>.

**اللصق:** يلصق ملخص العقد لمدة ثلاثة أشهر في اللوحة المعدة للإعلانات القضائية في المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها مركز الشركة أو فرع من فروعها إعمالاً بالمادة 48 من القانون التجاري المصري<sup>2</sup>.

**النشر:** كما يجب نشر مستخرج النظام الأساسي في النشرة الرسمية أو في جريدة الإعلانات القانونية في أجل 30 يوماً<sup>3</sup>.

يجب استيفاء إجراءات الشهر الثلاثة خلال 15 يوماً من تاريخ توقيع عقد الشركة أو من التاريخ الذي حدده الشركاء لبدء الشركة، وهذه الإجراءات لها أثر رجعي من حيث احتجاج الشركاء بالشركة في مواجهة الغير يبدأ من تاريخ توقيع عقد الشركة<sup>4</sup>.

## 2- البطلان لتخلف شهر عقد شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة:

يترتب على الإخلال بعدم الشهر بطلان عقد شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة، وهذا حسب المادة 734 من ق.ت.ج بنصها: "يطلب من شركات التضامن وإلا كان باطلاً، إتمام إجراءات النشر الخاصة بالعقد أو المداولة حسب الأحوال، دون احتجاج الشركاء والشركة تجاه الغير، بسبب البطلان. غير أنه يجوز للمحكمة ألا تقضي بالبطلان الذي حصل إذا لم يثبت أي تدليس"<sup>5</sup>.

### أ- نطاق البطلان

قرر القانون في حالة تخلف إجراءات شهر الشركة البطلان، لكن إذا اتبعت هذه الإجراءات وأغفل الشركاء بعضها، كانسحاب أحد الشركاء من الشركة ولم يتم شهر هذا الانسحاب فالجزاء في هذه

<sup>1</sup> - عموره عمار ، المرجع السابق، ص. 204.

<sup>2</sup> - صفوت بهنساوي، المرجع السابق، ص. 159.

<sup>3</sup> - عيث ربيعة، المرجع السابق، ص. 85.

<sup>4</sup> - نادية محمد معوض، المرجع السابق، ص. 156.

<sup>5</sup> - المادة 734 من ق.ت.ج ، المرجع السابق.

الحالة ليس البطلان، وإنما عدم الاحتجاج بهذا الانسحاب على الغير الذي منع أن يخطر به، فيجوز هنا لدائن الشركة الرجوع على هذا الشريك ولو نشأ حق الدائن قبل الشركة بعد وقوع هذا الانسحاب، إن بطلان الشركة هو بطلان من نوع خاص بحيث لا يقع بقوة القانون وهو ليس بطلاناً مطلقاً لأنه لا يمكن للشركاء التمسك به قبل الغير ولا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها إلا إذا أثبتت وجود غش في إتباع إجراءات الشهر، ولأنه يزول إذا استوفيت إجراءات الشهر قبل الحكم بالبطلان، ولأنه ليس له أثر رجعي بل هو بمثابة حكم يحل الشركة مستقبلاً، كما أنه ليس بطلاناً نسبياً لأنه لا يسقط بمضي المدة<sup>1</sup>.

### ب- من له حق التمسك بالبطلان

بما أن البطلان لا يقع بقوة القانون ولا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، فإنه حتماً يتعين طلبه من ذوي الشأن متى كانت لهم مصلحة مشروعة في القضاء، وعلى ذلك يجوز لكل من الشركاء ودائني الشركة والدائنين الشخصيين للشركاء ومدنيين الشركة والشركاء التمسك به<sup>2</sup> وذلك على النحو التالي:

**الشركاء:** للشريك استعمال هذا الحق في شكل دعوى مبدئية ليسترد حصته، أو في شكل دفع يدفع ببطلان الشركة لعدم شهرها<sup>3</sup>، وللشركاء الحق في التمسك بهذا البطلان في مواجهة بعضهم بعضاً، إذ من مصلحة كل منهم أن يسترجع حصته قبل أن تزول بالإفراق على الشركة، أما الشريك الذي لم يقدم بعد حصته فله أن يمتنع عن تقديمها بالاحتجاج ببطلان الشركة لتخلف الشهر ولكن لا يستطيعون التمسك بالبطلان في مواجهة الغير لأن التمسك بالبطلان يقع على عاتقهم فليس لهم التمسك بالبطلان المترتب على هذا الإهمال في مواجهة الغير<sup>4</sup>، وهذا طبقاً للمادة 418 ف 2 من ق.م.ج التي نصت على أنه: "غير أنه لا يجوز أن يحتج الشركاء بهذا البطلان قبل الغير، ولا يكون له أثر فيما بينهم إلا من اليوم الذي يقوم فيه أحدهم بطلب البطلان"<sup>5</sup>.

1 - أحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص ص. 69-70.

2 - محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص. 87.

3 - فضيل نادية، المرجع السابق، ص. 107.

4 - علي البارودي و محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص. 324.

5 - المادة 418 من ق.م.ج، المرجع السابق.

كما يجوز للشريك أن يتنازل عن حقه في المطالبة بالبطان لأنه ليس من النظام العام باعتباره يهدف إلى حماية المصالح الفردية<sup>1</sup>.

**دائنو الشركة و الدائنون الشخصيون للشركاء:** بالنسبة لدائني الشركة فلهم الحق في التمسك بالبطان أو التمسك بقيام الشركة حسب مصلحتهم، ومصلحتهم تكون أكثر بعدم طلب البطان حتى يقضي دائني الشركاء الشخصيين عن أموال الشركة باعتبارها جزءا من ذمتها المالية المنفصلة عن ذم الشركاء، أما إذا طلبوا البطان وتحقق فتعتبر الشركة في هذه الحالة بالنسبة إليهم كأن لم تكن أصلا<sup>2</sup>.

أما بالنسبة للدائن الشخصي للشريك فله التمسك بالبطان قبل الشركاء ودائني الشركة حتى يتمكن من التنفيذ على حصة مدينه الشريك، وتظهر مصلحتهم أكثر في طلب البطان وذلك بهدف إرجاع الحصة التي قدمها مدينهم إلى ذمته وإدخالها بعد ذلك في نطاق الضمان العام المقرر لهم.

**مديني الشركة و مديني الشركاء:** الأصل أن مديني الشركة لا يحق لهم أن يتمسكوا بالبطان لأنهم ملزمون بدفع ديونهم في حالة الشهر، ولكن يجوز لدائني الشريك أو الشركة التمسك بهذا البطان إذا ما أراد أن يحتج بالمقاصة لأن المقاصة لا تقع إلا إذا زالت شخصية الشركة بالبطان<sup>3</sup>.

### ج-تصحيح البطان:

يجوز تصحيح البطان باستيفاء إجراءات الشهر ولو بعد انقضاء الموعد القانوني المقرر له حسب المادة 52 ف2 من ق.ت.المصري<sup>4</sup>، ويترتب على إجراء التصحيح عدم أحقية الشركاء والغير استعمال حق البطان الذي كان لهم قبل التصحيح، وهذا ما تقضي به المادة 52 من ق.ت.المصري: "ومع ذلك يزول هذا البطان إذا أعلن الملخص المتقدم ذكره قبل طلب الحكم بذلك البطان"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> -فضيل نادية ، المرجع السابق، ص. 107.

<sup>2</sup> -مصطفى كمال طه، الشركات التجارية:الحكام العامة في الشركات- شركات الأشخاص-شركات الأموال-أنواع خاصة من الشركات، المرجع السابق، ص. 77.

<sup>3</sup> -عموره عمار، المرجع السابق، ص. 207-208.

<sup>4</sup> -سعيد يوسف البستاني و علي شعلان عواضة، المرجع السابق، ص. 261.

<sup>5</sup> - نادية محمد معوض، المرجع السابق، ص. 160-161.

د- آثار البطلان:

الحكم بالبطلان يؤدي إلى تصفية الشركة وتوزيع الأرباح والخسائر على الشركاء تبعاً لأحكام العقد أما إذا كان البطلان مطلق أي بطلان الشركة لعدم مشروعية المحل أو السبب فالتصفية وتوزيع الأرباح يكونان طبقاً لقواعد العدالة، أما إذا كان البطلان نسبي كعدم أهلية الشريك فللشريك الاحتجاج بالبطلان في مواجهة الغير حتى وإن كان هذا الغير حسن النية<sup>1</sup>، حسب المادة 742 من ق.ت.ج.<sup>2</sup>

والبطلان ينسحب آثاره إلى الماضي بالنسبة للشريك عديم الأهلية والذي تشوب عيب رضاه ليتمكن من استرداد حصته كاملة سليمة من كل خسارة<sup>3</sup>، أما بالنسبة للشركاء الآخرين فلا ينسحب آثار البطلان إلى الماضي، بل يقتصر أثره على المستقبل وتسري في حلها أحكام الشركة الفعلية لأن البطلان في هذه الحالة يعتبر بمثابة حل طبيعي للشركة الباطلة، أما بالنسبة للغير فإذا طلب البطلان وحكم له فيعود عليه البطلان بأثر رجعي بحيث تكون الشركة في اعتباره كأنها لم تكن ولا يسري في مواجهته أي تصرف قامت به الشركة من تاريخ إنشائها إلى انقضائها<sup>4</sup>.

ثالثاً: القيد في السجل التجاري

نصت المادة 549 من ق.ت.ج على أنه: "لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم، إلا إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة. فتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - عموره عمار، المرجع السابق، ص. 206.

<sup>2</sup> - نصت المادة 742 من ق.ت.ج على ما يلي: "لا يجوز للشركة ولا لشركاء الاحتجاج بالبطلان تجاه الغير حسن النية، غير أن البطلان الناتج عن عدم الأهلية أو عيب في الرضاء، ممكن الاحتجاج به حتى تجاه الغير، من طرف عديم الأهلية وممثليه الشرعيين، أو من طرف الشريك الذي أنتزع رضاه بطريق الغلط أو التدليس أو العنف"، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - عموره عمار، المرجع السابق، ص. 207.

<sup>4</sup> - أحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص. 71.

<sup>5</sup> - المادة 549 من ق.ت.ج، المرجع السابق.

بالإضافة إلى إلزامية شهر العقد فقد أوجب القانون 34 لسنة 1976 الخاص بالسجل لتجاري، قيد بيانات الشركة في سجل التجار في خلال شهر من تاريخ تأسيسها بالإضافة إلى قيد التعديلات التي تطرأ على هذه البيانات<sup>1</sup>، وعدم القيد في السجل التجاري لا يترتب بطلان الشركة وإنما توقيع جزاء جنائي وهو عقوبة الجنحة تقع على مدير الشركة المسئول، كما أن إغفال القيد لا يؤثر على جواز الاحتجاج بالبيانات التي لم تقيد بالسجل على الغير<sup>2</sup>.

**إجراءات تسجيل الشركة في السجل التجاري:** تكون إجراءات القيد تقريبا بنفس الإجراءات المتبعة في الشهر حيث تتمثل فيما يلي:

**تقديم طلب:** يقدم الشركاء طلب التسجيل إلى مراقب الشركات مرفقا بالنسخة الأصلية من عقد الشركة مع بيان يوقعه جميع الشركاء<sup>3</sup>.

**إصدار القرار:** يصدر مراقب الشركة قراره خلال 15 يوما من تاريخ تقديم الطلب ويكون اما قرار بالموافقة أو قرار بالرفض في حالة مخالفة الشركة لقانون الشركات مثلا، أو قد يسكت عن الرد عن الطلب<sup>4</sup>.

**إصدار شهادة التسجيل:** بعد التسجيل في السجل التجاري، يصدر مراقب الشركة شهادة تسجيل الشركة تعتبر بينة رسمية في جميع الإجراءات القانونية، ويجب إبراز هذه الشهادة في مكان ظاهر في المركز الرئيسي للشركة<sup>5</sup>.

**الإعلان عن تسجيل الشركة:** بعد تسجيل الشركة على المراقب أن ينشر إعلانا في الجريدة الرسمية عن الشركة المذكورة<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> \_ محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص. 86.

<sup>2</sup> \_ صفوت بهنساوي، المرجع السابق، ص. 163.

<sup>3</sup> \_ نداء محمد الصوص، مبادئ القانون التجاري، دار أجنادين للنشر والتوزيع، دون بلد النشر، 2007، ص. 87.

<sup>4</sup> \_ أسامة نائل المحيسن، المرجع السابق، ص. 100.

<sup>5</sup> \_ نداء محمد الصوص، المرجع السابق، ص. 88.

<sup>6</sup> - فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، المرجع السابق، ص. 130.



## الفرع الثاني: انعدام الأركان الشكلية لشركة المحاصة وكيفية إثباتها

يؤدي انعدام الشخصية المعنوية لشركة المحاصة انعدام الأركان الشكلية فيها (أولاً) وبالتالي يثير إشكال حول كيفية إثباتها (ثانياً).

### أولاً : انعدام الأركان الشكلية لشركة المحاصة

تتعدم الشروط الشكلية في عقد شركة المحاصة نظراً لعدم تمتعها بالشخصية المعنوية التي من خلالها يتمكن الغير من معرفة وجود الشركة<sup>1</sup>، وبالتالي فإن شركة المحاصة يمكن أن تتعقد بدون محرر كتابي أي يمكن أن تكون شفاهة<sup>2</sup>، فلا تطبق عليها المادة 418 من ق.م.ج<sup>3</sup>، التي تستوجب في العقد الكتابة وإلا كان باطلاً.

وبما أن شركة المحاصة شركة مستترة تقوم فقط بين الشركاء ولا توجد بالنسبة للغير فإنه لا يجب شهرها لأن الشهر وسيلة لإعلام الغير بوجودها<sup>4</sup>، أما بالنسبة للمشرع المصري فقد قرر أن عدم الكتابة يطبق فقط في عقد شركة المحاصة التجارية أما شركة المحاصة المدنية فيجب أن يكون العقد مكتوباً وإلا كان باطلاً وهذا حسب المادة 507 من القانون المدني المصري<sup>5</sup>.

### ثانياً: كيفية إثبات شركة المحاصة

إذا كانت القاعدة تقضي بإثبات عقد الشركة بالكتابة الرسمية طبقاً للمادة 418 من ق.ت.ج السالفة الذكر، فإن هذه القاعدة يرد عليها استثناء في المادة 795 مكرر 2 ف 1 من ق.ت.ج والتي نصت على أنه: " .. فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تخضع للإشهار، ويمكن اثباتها بكل الوسائل". إذ نصت على إثبات شركة المحاصة بجميع الوسائل بما فيها البينة والقرائن حتى ولو كان موضوعها مدنياً

1 - فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، المرجع السابق، ص. 129.

2 - عبد الحكيم فوده، المرجع السابق، ص. 178.

3 - المادة 418 من ق.ت.ج، المرجع السابق.

4 - أسامة نائل المحيسن، المرجع السابق، ص. 128.

5 - أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، دار الفكر العربي، مصر، دون سنة نشر،

ص. 312.

وهذا لانعدام شرط الكتابة فيها<sup>1</sup>. وهذا ما أشار إليه قانون الشركات الأردني في المادة 49 حيث نص على جواز إثبات شركة المحاصة بكل الوسائل كشهادة الشهود والدفاتر التجارية<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> - فضيل نادية ، المرجع السابق، ص. 156.

<sup>2</sup> - أكرم ياملكي، المرجع السابق، ص. 129.

# الفصل الثاني

## نشاط شركات الأشخاص

### وانقضاءها

تبدأ حياة الشركة في دنيا الأشخاص بميلاد الشخص المعنوي<sup>1</sup>، وبما أن ليس لها وجود فعلي ومادي فلا بد من وجود شخص طبيعي يباشر نشاطها ويمثلها كشخص معنوي وهو المدير الذي يتعاقد بعنوان الشركة ويقوم بتوزيع الأرباح على الشركاء (المبحث الأول)، ويظل الأمر كذلك حتى تنقضي حياة الشركة بسبب من أسباب الانقضاء العامة أو الخاصة بشركات الأشخاص<sup>2</sup>، وحينئذ يتعين تصفيتها وقسمة ناتج هذه التصفية على الشركاء وبذلك ينتهي الشخص المعنوي (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

### نشاط شركات الأشخاص

بما أن الشركات التجارية تقوم بمجموعة من التصرفات القانونية، فكان لا بد أن يكون لها ممثل يعبر عن إرادتها ويقوم بإدارتها (المطلب الأول)، وأثناء قيامها بمباشرة نشاطها قد تحقق أرباحاً وخسائر تستوجب قسمتها بين الشركاء (المطلب الثاني)، وخلال القيام بأعمالها قد تتعرض لمستجدات تؤدي بها إلى تعديل العقد (المطلب الثالث).

## المطلب الأول

### إدارة شركات الأشخاص

نظراً للشخصية الاعتبارية التي تتمتع بها شركات الأشخاص ما عدا شركة المحاصة، فلا بد أن يكون لهذا الشخص المعنوي جهاز يتولى إدارته والقيام بشؤونه وهذا الجهاز يتمثل في المدير أو أكثر يعهد إليه أو إليهم بمهمة إدارة الشركة وتمثيلها في علاقاتها مع الغير<sup>3</sup>، ولا تختلف شركات الأشخاص لا من حيث تعيين المدير وعزله ولا من حيث سلطاته وحدوده وكذا من حيث المسؤولية الناشئة عن الأعمال التي يقوم بها<sup>4</sup>. وهذا ما يتضح من خلال المواد التالية:

<sup>1</sup> \_ سعيد يوسف البستاني وعلي شعلان عوضة ، المرجع السابق، ص. 262.

<sup>2</sup> \_ عموره عمار، المرجع السابق، ص. 214.

<sup>3</sup> -فضيل نادية ، المرجع السابق، ص. 122.

<sup>4</sup> -باسم محمد ملحم و بسام حمد الطراونة، المرجع السابق، ص. 203.

فقدت نصت المادة 431 من ق.م.ج على أنه: " إذا لم يوجد نص خاص على طريقة الإدارة اعتبر كل شريك مفوضا من طرف الآخرين لإدارة الشركة ويسوغ له أن يباشر أعمال الشركة دون الرجوع إلى غيره على أن يكون للشركاء الحق في رفض هذا الاعتراض على أي عمل قبل انجازه ولأغلبية الشركاء الحق في رفض هذا الاعتراض<sup>1</sup>."

وكما نصت المادة 553 من ق.ت.ج على كيفية إدارة شركة التضامن " تعود إدارة الشركة لكافة الشركاء ما لم يشترط القانون الأساسي على خلاف ذلك، ويجوز أن يعين في القانون المشار إليه مدير أو أكثر من الشركاء أو غير الشركاء، أو ينص على هذا التعيين بموجب عقد لاحق<sup>2</sup>." وتقابلها نص المادة 563 مكرر 1 ف1 من ق.ت.ج والتي نصت على كيفية إدارة شركة التوصية البسيطة : " يسري على الشركاء المتضامنين، القانون الأساسي للشركاء بالتضامن"<sup>3</sup>.

من خلال هذه المواد يتضح أن الأصل في إدارة شركات الأشخاص يعود إلى كافة الشركاء المتضامنين، إذ يعتبرون جميعا وكلاء عن بعضهم البعض في إدارة أعمال الشركة، وهذا اعتمادا على أن كل شريك متضامن مفوض من الآخرين في إدارة الشركة، وبالتالي يحق لكل منهم مباشرة أعمال الإدارة دون الرجوع إلى غيره، ولكن يحق لكل شريك الاعتراض على أي عمل يريد انجازه شريك آخر وذلك بأن يعرض الأمر على جميع الشركاء للفصل فيه وتكون للأغلبية حق رفض هذا الاعتراض هذا فيما يتعلق بالإدارة الجماعية لشركات الأشخاص<sup>4</sup>.

لكن قد يتفق الشركاء المتضامنين على أن تكون الإدارة فردية أي يديرها احدهم أو بعضهم أو احد من الغير<sup>5</sup>، ولدراسة ما سبق ذكره ارتأينا التطرق إلى كيفية تعيين المدير وعزله (الفرع الأول)، ثم إلى تبيان سلطات المدير وحدوده (الفرع الثاني)، وأخيرا الإشارة إلى المسؤولية الناشئة عن أعماله (الفرع الثالث).

<sup>1</sup> - المادة 431 من ق.م.ج، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - المادة 553 من ق.ت.ج، المرجع نفسه.

<sup>3</sup> - المادة 563 مكرر 1 ف1 ، المرجع نفسه.

<sup>4</sup> - فضيل نادية ، المرجع السابق، ص. 122.

<sup>5</sup> - فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص. 95.

## الفرع الأول: تعيين المدير وعزله

للشركاء في شركات الأشخاص الحرية في اختيار المدير فقد يكون المدير أجنبيا أو شريكا فيكون عادة أهم الشركاء وأكبرهم نصيبا وأكثرهم ملاءة واقتدارا وحبلا للاتتمان<sup>1</sup>، ويتم تعيينه إما في العقد التأسيسي للشركة، فيسمى في هذه الحالة بالمدير الاتفاقي، وهذا ما أشارت إليه المادة 553 ف أخيرة السالفة الذكر<sup>2</sup>، ولا يشترط لإطلاق هذه الصفة عليه أن يكون تعيينه معاصرا لإبرام العقد بل قد يتم تعيينه في وقت لاحق بتعديل هذا العقد ورغم ذلك فتكون له هذه التسمية<sup>3</sup>.

كما قد يتم تعيين المدير في عقد لاحق وذلك في حالة غياب تعيين مدير الشركة في العقد التأسيسي، فللشركاء هنا الحق في تعيين مديرا للشركة وسواء جاء التعيين عند بدء الشركة أو بعد بدء العمل بها ويسمى في هذه الحالة بالمدير غير الاتفاقي<sup>4</sup>.

والأصل أن يتم تعيين المدير سواء اتفاقي أو غير اتفاقي بموافقة جميع الشركاء المتضامنين ما لم يشترط العقد التأسيسي للشركة على خلاف ذلك، كاشتراط تعيين المدير بأغلبية الحصص أو أغلبية الشركاء<sup>5</sup>. في حالة عدم تعيين المدير في العقد التأسيسي أو في عقد لاحق، ففي هذه الحالة يكون لجميع الشركاء الحق في الإدارة، على أن يكون من حق كل شريك الاعتراض على ما يقوم به شركاءه من أعمال قبل إتمامها<sup>6</sup>.

أما بالنسبة لشركة المحاصة فرغم خضوعها لنفس أحكام شركة التضامن من حيث تعيين المدير وعزله وتحديد سلطاته، إلا أنها نظرا لعدم تمتعها بالشخصية المعنوية ولعدم خضوعها لمعاملات النشر المفروضة على الشركات التجارية الأخرى، فلا وجود لمن يمثلها أمام الغير أي لا يوجد مدير يعمل لحسابها ويوقع بعنوانها<sup>7</sup>، لذا فيتم تنظيم إدارة شركة المحاصة من خلال عقد الشركة الذي ينص على

<sup>1</sup> - سعيد يوسف البستاني، المرجع السابق، ص. 320.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 553 ف أخيرة من ق. ت. ج ، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - فضيل نادية، المرجع السابق، ص. 123.

<sup>4</sup> - فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص. 96.

<sup>5</sup> - فضيل نادية ، المرجع السابق، ص. 123.

<sup>6</sup> - سعيد يوسف البستاني، المرجع السابق، ص. 321.

<sup>7</sup> - نادية فضيل، المرجع السابق، ص. 152.

كيفية إدارتها<sup>1</sup> ، كما يمكن أن يتم تنظيمها بناء على اتفاق الشركاء<sup>2</sup> وذلك بمراعاة أحكام المادة 795 مكرر 4 من ق.ت.ج.<sup>3</sup> فبالتالي فشركة المحاصة قد يتم إدارتها بإحدى الطرق التالية :

- قد يتفق الشركاء على اختيار أحدهم أو شخص أجنبي عن لمباشرة أعمال الشركة وتحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله، فيطلق عليه اسم مدير المحاصة<sup>4</sup>، فيتعامل مع الغير باسمه وبصفته الشخصية ويكون وحده المسئول باعتباره نائب عن الشركة وليس وكيل عن الشركاء.

- قد يتفق الشركاء على التوقيع جميعا على العقود ويلتزمون بتعهداتهم مع بقاء الشركة مستترة فتكون الأعمال بأسمائهم جميعا.

- كما قد يتفق الشركاء على أن يقوم كل شريك بجزء معين من نشاط الشركة شريطة أن يتقدم كل منهم بحساب عن نشاطه بعد مدة معينة يحددها عقد الشركة<sup>5</sup>، حتى يتسنى لهم تقدير أعمالهم وتبيان وتبيان ما إذا كانت الشركة قد جنت ربحا أو أصيبت بخسارة من جراء مجموع الأعمال التي قام بها الشركاء كلهم<sup>6</sup>، في هذه الحالة كل شريك يتعامل مع الغير باسمه الخاص.

أما فيما يخص عزل المدير في شركات الأشخاص فيختلف في حالة ما إذا كان المدير شريكا اتفاقي أو غير اتفاقي أو أجنبي فإذا كان المدير اتفاقي فلا يجوز عزله أو عزل أحدهم في حالة التعدد إلا بإجماع الشركاء الآخرين الذين لم يعينوا كمدرء للشركة، وذلك لأن الاتفاق على تعيينه جزء من العقد والعقد لا يجوز تعديله إلا بإجماع الشركاء<sup>7</sup>.

وهذا ما نصت عليه المادة 559 ف 1 من ق.ت.ج: "إذا كان جميع الشركاء مديرين أو كان قد عين مدير واحد أو عدة مديرين مختارين من بين الشركاء، في القانون الأساسي، فإنه لا يجوز عزل أحدهم من مهامه إلا بإجماع آراء الشركاء الآخرين، ويترتب على هذا العزل حل الشركة ما لم ينص على استمرارها في القانون الأساسي أو أن يقرر الشركاء الآخرون حل الشركة بالإجماع، وحينئذ يمكن

<sup>1</sup> \_ باسم محمد ملحم و بسام حمد الطراونة، المرجع السابق، ص. 217.

<sup>2</sup> \_ فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، المرجع السابق، ص. 199.

<sup>3</sup> - تنص المادة 795 مكرر 4 من ق. ت. ج على ما يلي: "يتعاقد كل شريك مع الغير باسمه الشخصي، ويكون ملزما وحده حتى في حالة كشفه عن أسماء الشركاء الآخرين دون موافقتهم."

<sup>4</sup> \_ فضيل نادية ، المرجع السابق، ص. 153.

<sup>5</sup> \_ نادية محمد معوض، المرجع السابق، ص. 211.

<sup>6</sup> \_ فضيل نادية، المرجع السابق، ص. 153.

<sup>7</sup> - فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص ص. 95-96.

للمشريك المعزول الانسحاب من الشركة مع طلبه استيفاء حقوقه في الشركة والمقدرة قيمتها يوم قرار العزل من طرف خبير معتمد و معين إما من قبل الأطراف وإما عند عدم اتفاقهم بأمر من المحكمة الناضرة في القضايا المستعجلة.<sup>1</sup>

ويترتب على هذا العزل حل الشركة ما لم ينص على استمرارها في القانون الأساسي أو يقرر باقي الشركاء الآخرين استمرار الشركة بالإجماع<sup>2</sup>، إذا تقرر استمرار الشركة، حينئذ يمكن للمشريك المعزول الانسحاب من الشركة مع طلب حقه المتمثل في استيفاء حقوقه منها، والتي يجب أن تقدر قيمتها يوم قرار العزل من طرف خبير معتمد يعين من قبل الأطراف، وأما عند عدم الاتفاق فيكون بأمر المحكمة التي تنتظر في القضايا المستعجلة<sup>3</sup>.

أما إذا كان المدير غير اتفاقي شريكا فجاز عزله عملا بالشروط المنصوص عليها في عقد الشركة التأسيسي، وفي حالة لم ينص هذا العقد على شروط العزل فيعزل بإجماع آراء الشركاء الآخرين المدير منهم وغير المدير<sup>4</sup>.

وسواء كان المدير اتفاقي أو غير اتفاقي ولكنه غير شريك فإنه يعزل عملا بالشروط الواردة في عقد الشركة التأسيسي، وإذا لم ينص هذا العقد على شروط عزله فإنه يعزل بقرار صادر من الشركة بأغلبية الأصوات<sup>5</sup>، وهذا ما تقضي به المادة 559 ف 3 من ق.ت.ج والتي نصت على ما يلي: "ويجوز عزل المدير في الشركة حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي فان لم يكن ذلك، فبقرار صادر من الشركاء بأغلبية الأصوات"<sup>6</sup>.

ويحق لكل شريك طلب عزل المدير قضائيا إذا وجد سببا قانوني وجديا للعزل كاستغلال المدير نشاط الشركة لمصلحته، وهذا ما أشارت إليه ف 4 من المادة السالفة الذكر التي نصت على ما يلي: "لكل شريك الحق في طلب العزل القضائي لسبب قانوني"<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> \_ المادة 559 ف 1 من ق.ت.ج ، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - مصطفى كمال طه، الشركات التجارية: الأحكام العامة في الشركات - شركات الأشخاص - شركات الأموال - أنواع خاصة من الشركات، المرجع السابق، ص. 82.

<sup>3</sup> - فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص. 96.

<sup>4</sup> - عموره عمار، المرجع السابق، ص. 209.

<sup>5</sup> - المرجع نفسه، ص. 209.

<sup>6</sup> - المادة 559 ف 3 من ق.ت.ج ، المرجع السابق.

<sup>7</sup> \_ المادة 559 ف 4 ، المرجع نفسه.



وتختص بالنظر في مسألة العزل محكمة الموضوع التي تكون لها سلطة تقديرية في تقييم الأسباب التي تؤدي إلى العزل أولاً، فإذا قضت بعزل المدير فيكون العزل دون أن يكون للمدير حق المطالبة بالتعويض عن العزل<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: سلطات المدير وحدوده

تحدد عادة صلاحيات المدير والأعمال التي يجوز له القيام بها في عقد الشركة أو في عقد لاحق له<sup>2</sup>، في حالة عدم تحديد صلاحياته فله الحق في هذه الحالة بالقيام بجميع الأعمال القانونية التي تحقق أغراض الشركة، سواء كانت أعمال إدارية أو أعمال التصرف<sup>3</sup>، وهذا ما نصت عليه المادة 554 من ق.ت.ج: "يجوز للمدير، في العلاقات بين الشركاء، وعند عدم تحديد سلطاته في القانون الأساسي، أن يقوم بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة"<sup>4</sup> وبالتالي فلا يجوز للمدير القيام بأعمال تخرج عن موضوع موضوع الشركة أو تجاوزه كالتبرع بأموالها، أو قرض لأحد بغير فوائد ولا أن يعقد أي اتفاق مع الشركة لحسابه الخاص، أو أي اتفاق له فيه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة<sup>5</sup>.

كما لا يجوز للمدير أن يمارس أعمالاً لا يمكن له القيام بها إلا بموافقة جميع الشركاء كتعديل عقد الشركة أو انضمام شريك جديد، أو الموافقة على انسحاب أحد الشركاء<sup>6</sup>، ولا يجوز للمدير أن يتعاقد مع نفسه باسم الشركة دون ترخيص من الشركاء، كأن يشتري لنفسه ما تبيعه الشركة لأن هذا يدخل ضمن مصالحه الشخصية فلا يكون نافذاً في حق الشركة إلا إذا أجازه الشركاء، باستثناء الأحوال التي يجيزها القانون أو التي تجيزها قواعد التجارة<sup>7</sup>.

وبما أن المدير عين من طرف الشركاء لثقتهم به فليس له أن ينيب غيره في القيام بكل أعمال الشركة، ولكن يجوز له أن ينيب غيره للقيام بعمل معين، وبالتالي فيكون المدير هو المسئول عن عمل النائب كما لو صدر هذا العمل منه ويكون المدير والنائب متضامنين في المسؤولية، وإذا رخص عقد

<sup>1</sup> - فضيل نادية، المرجع السابق، ص. 125.

<sup>2</sup> - سعيد يوسف البستاني وعلي شعلان عواضة، المرجع السابق، ص. 265.

<sup>3</sup> - نداء محمد الصوص، المرجع السابق، ص. 90.

<sup>4</sup> - المادة 554 ف 1 من ق.ت.ج، المرجع السابق.

<sup>5</sup> - سعيد يوسف البستاني، المرجع السابق، ص. 322.

<sup>6</sup> - فوزي محمد سامي، الشركات التجارية: الأحكام العامة والخاصة، المرجع السابق، ص. 118.

<sup>7</sup> - مصطفى كمال طه، الشركات التجارية: الأحكام العامة في الشركات - شركات الأشخاص - شركات الأموال - أنواع خاصة من الشركات، المرجع السابق، ص. 84.

الشركة للمدير في إقامة نائب عنه دون أن يعين شخص النائب لم يكن المدير مسئولاً إلا عن خطئه في اختيار النائب أو عن خطئه فيما أصدره إليه من تعليمات.<sup>1</sup>

ولا يجوز للشركاء الاعتراض على أعمال المدير طالما باشر سلطاته في حدود غرض الشركة<sup>2</sup> ولكن للشركاء الحق في الإشراف والرقابة على أعمال المدير عن طريق الاطلاع بأنفسهم على دفاتر الشركة وسنداتهم، والحق في الاطلاع على الحسابات والعقود والفواتير والمراسلات ولا يجوز الاتفاق على سلبهم هذا الحق<sup>3</sup>، وهذا ما أشارت إليه المادة 558 قانون تجاري<sup>4</sup>.

أوجبت المادة 557 من ق.ت.ج عرض التقرير الصادر عن السنة المالية وإجراء الجرد وحساب الاستغلال العام، وحساب الخسائر والأرباح والميزانية الموضوعة من المديرين على جمعية الشركاء للمصادقة عليها.<sup>5</sup> لكن لا يثور الإشكال من حيث صلاحيات المدير في حالة إدارة الشركة من طرف مدير واحد، بل يثور في حالة تعدد المديرين فكيف تحدد صلاحياتهم، ولقد عالج المشرع هذا الإشكال في الحالات التالية:

**حالة الإدارة الجماعية:** قد ينص العقد التأسيسي على الإدارة الجماعية ففي هذه الحالة يجمع المديرين في هيئة مجلس واحد فتتخذ القرارات عن طريق الإجماع أو الأغلبية، فيلتزم كل مدير بعرض أعماله على باقي الشركاء حتى يتم التصويت عليها بالإجماع أو بالأغلبية العددية حسب عدد الأفراد ما لم يتفق على خلاف ذلك وقد نصت المادة 554 ف 2 من ق.ت.ج على ما يلي: "وعند تعدد المديرين يتمتع كل واحد منهم منفردا بالسلطات المنصوص عليها في الفقرة المتقدمة، ويحق لكل واحد منهم أن يعارض في كل عملية قبل إبرامها"<sup>6</sup>.

إلا أنه يجوز لكل واحد منهم الانفراد بأعمال الإدارة، وذلك في حالة الضرورة كتفويت فرصة الربح على

<sup>1</sup> عبد الفضيل محمد أحمد ، المرجع السابق، ص. 208.

<sup>2</sup> فضيل نادية ، المرجع السابق، ص. 127.

<sup>3</sup> مصطفى كمال طه، الشركات التجارية: الأحكام العامة في الشركات-شركات الأشخاص-شركات الأموال- أنواع خاصة من الشركات، المرجع السابق، ص. 84.

<sup>4</sup> تنص المادة 558 من ق.ت.ج على ما يلي: "للشركاء غير المديرين الحق في أن يطلعوا بأنفسهم مرتين في السنة السنة في مركز الشركة على سجلات التجارة والحسابات والعقود والفواتير والمراسلات والمحاضر وبوجه العموم على كل وثيقة موضوعة من الشركة أو مستلمة منها." المرجع السابق.

<sup>5</sup> المادة 557 من ق.ت.ج ، المرجع السابق.

<sup>6</sup> المادة 554 ف 2 ، المرجع نفسه.

الشركة أو بيع السلع المعرضة للتلف<sup>1</sup>، فهنا يعتبر هذا العمل صحيحا وناظرا ولا يشترط المصادقة عليه- لا يشترط الأغلبية أو الإجماع- ولا يحق للشركاء الآخرين معارضة هذا العمل باعتباره يعود بالفائدة على الشركة وهذا ما أكدته المادة 428 ف 2 من ق.م.ج والتي نصت على ما يلي: "أما إذا وقع الاتفاق على أن تكون قرارات الشركاء المنتدبين بالإجماع، أو بالأغلبية، فلا يجوز الخروج على ذلك إلا أن يكون لأمر عاجل يترتب على إغفاله خسارة جسيمة لا تعوض"، ولكن إذا كان العمل الذي قام به يعود بالخسارة على الشركة ففي هذه الحالة يحق للشركاء الاعتراض على هذا العمل.

شروط عقد الشركة المتعلقة بتوزيع السلطات بين المديرين أو بضرورة موافقة جميع الشركاء أو أغليبتهم تنتج أثرها قبل الشركة والشركاء فقط، ولا يحتج بها على الغير إلا إذا أشهرت بالطرق القانونية.<sup>2</sup>

### حالة عدم تحديد سلطات المديرين:

حسب نص المادة 554 ف 1 السالف الذكر، يتضح أنه في حالة تعيين المديرين في العقد التأسيسي دون تحديد اختصاصات كل منهم، فيكون عندئذ لكل منهم الحق في القيام بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة، مع بقاء حق كل واحد منهم في المعارضة على تصرفات المدير الآخر حسب ما نصت عليه المادة 554 ف أخيرة من نفس القانون.<sup>3</sup>

غير أنه لا أثر لتلك المعارضة بالنسبة للغير ما لم يثبت أنه كان عالما بها<sup>4</sup>، على أن حق الاعتراض ليس مطلقا بل يجوز لأغلبية الشركاء المنتدبين أن يرفضوا هذا الاعتراض إذا تساوى الجانبان<sup>5</sup>، وهذا طبقا لنص المادة 428 ف 1 من ق.م.ج التي نصت على أنه: "إذا تعدد الشركاء المكلفون بالإدارة دون أن يعين اختصاص كل منهم، ودون أن ينص على عدم جواز تصرفاتهم بالانفراد يجوز لكل واحد أن ينفرد بعمله في التصرف على أن يكون لكل واحد من باقي الشركاء الحق في الاعتراض على ذلك العمل قبل انجازه وأن يكون الحق لأغلبية الشركاء المنتدبين أن يرفضوا هذا الاعتراض فإذا تساوى الجانبان كان الرفض من حق أغلبية الشركاء جميعا."<sup>6</sup>

<sup>1</sup> فضيل نادية ، المرجع السابق، ص. 128.

<sup>2</sup> عبد القادر البقيرات ، المرجع السابق، ص. 112.

<sup>3</sup> المادة 554 ف أخيرة من ق. ت. ج، المرجع السابق.

<sup>4</sup> فتية يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص. 98.

<sup>5</sup> عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص. 111.

<sup>6</sup> المادة 528 من ق. م. ج، المرجع السابق.

## \_ حالة تحديد سلطات المديرين

إذا عين اختصاص كل مدير فيجب في هذه الحالة أن يعمل كل مدير في الدائرة المحددة له وإذا تعداها كان تصرفه غير نافذ في حق الشركة.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: المسؤولية الناشئة عن أعمال المدير

تنشأ عن أعمال المدير نوعان من المسؤولية، مسؤولية الشركة أمام الغير عن أعمال المدير (أولاً) ومسؤولية المدير عن أعماله في مواجهة الشركة (ثانياً).

### أولاً: مسؤولية الشركة أمام الغير عن أعمال المدير

تكون الشركة مسؤولة أمام الغير عن الأعمال التي قام بها المدير وهذا ما نصت عليه المادة 555 ف 1 من ق.ت.ج: " تكون الشركة ملزمة بما يقوم به المدير من تصرفات تدخل في موضوع الشركة، وذلك في علاقاتها مع الغير".<sup>2</sup> وتكون المسؤولية إما عقدية ناتجة عن العقود التي يبرمها المدير، أو مسؤولية تقصيرية ناتجة عن أعمال قام بها هذا الأخير وترتب عليها ضرر للغير.<sup>3</sup>

\_فبالنسبة للمسؤولية العقدية، فان الشركة تسأل عن كافة العقود التي يبرمها المدير وذلك إذا توفر شرطين أساسيين:

الشرط الأول أن تبرم هذه العقود باسم ولحساب الشركة، وتكون كذلك إذا كانت موقعة بعنوان الشركة وهنا يجب أن نميز بين حالتين: إذا أبرم المدير عقداً لحساب الشركة ولكن وقعه باسمه الخاص وليس بعنوان الشركة، فلا تسأل الشركة عن التصرف بل يكون المدير هو المسئول، إلا أن هذه القرينة بسيطة يجوز للغير إثبات عكسها وإذا حصل وأثبت العكس فتتعدد مسؤولية الشركة عن التصرف.<sup>4</sup> أما إذا أبرم المدير عقداً لحسابه الخاص ولكن وقعه باسم الشركة، فتكون الشركة هي المسئولة عن هذا التصرف إذا كان الذي تعامل معه المدير حسن النية، ولا يمكن للشركة أن تستبعد هذه المسؤولية عنها إلا إذا أثبت سوء نية المتعامل مع المدير فتتمسك في مواجهة هذا الغير بإساءة استعمال العنوان، وفي حالة إقامة مسؤولية الشركة فلها الرجوع على المدير لتسأله مدنياً وجنائياً إذا توفرت في تصرفه عناصر جريمة خيانة الأمانة.<sup>5</sup>

الأمانة.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> \_ عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص. 111.

<sup>2</sup> \_ المادة 555 من ق. ت. ج، المرجع السابق.

<sup>3</sup> \_ محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص. 106.

<sup>4</sup> \_ نادية محمد معوض، المرجع السابق، ص. 174.

<sup>5</sup> \_ محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص. 110.

أما الشرط الثاني يتمثل في أن هذه العقود يجب أن تكون داخلية في حدود السلطة التي رسمها عقد الشركة للمدير، فإذا قام بإبرام تصرف خارج عن حدود سلطته فلا تترتب مسؤولية الشركة، بل يكون المدير هو المسئول شخصياً حتى ولو كان الغير الذي تعامل معه المدير حسن النية.<sup>1</sup>

فلاحظ أن المشرع توسع في مجال المسؤولية وذلك باشتراطه عدم الاحتجاج على الغير بالشروط المحددة لسلطات المدير، وهذا طبقاً لنص المادة 555 ف أخيرة من ق.ت.ج والتي تقضي بما يلي: "لا يحتج على الغير بالشروط المحددة لسلطات المديرين الناتجة عن هذه المادة".<sup>2</sup> هذا ولا تقتصر مسؤولية الشركة على العقود والتصرفات التي يبرمها المدير بل تسأل أيضاً مسؤولية تقصيرية عن أخطاء المدير أثناء تأدية وظيفته أو بسببها طالما تترتب عن هذه الأخطاء أضراراً للغير.<sup>3</sup>

إلا أنه يختلف الأمر في شركة المحاصة حيث يكون المدير هو المسئول عن أعماله في مواجهة الغير<sup>4</sup>، ولكن هذه المسؤولية تختلف باختلاف طرق إدارتها الثلاث التي سبق دراستها، ففي حالة اتفاق الشركاء على قيام أحدهم بأعمال الشركة وحالة الاتفاق على قيام كل شريك بإدارة حصته، يكون المدير هو المسئول عن أعماله في مواجهة الغير ولو كشف أسماء باقي الشركاء وهذا بإعتباره يتعامل معهم باسمه الخاص<sup>5</sup>، وهذا ما قضت به المادة 795 مكرر 4 من ق.ت.ج حيث نصت على أنه: "يتعاقد كل شريك مع الغير باسمه الشخصي، ويكون ملزماً وحده حتى في حالة كشفه عن أسماء الشركاء الآخرين دون موافقتهم".<sup>6</sup>

ففي هذه الحالات لا تنشأ أي علاقة مباشرة أو غير مباشرة بين الغير وباقي الشركاء، إلا أن للمدير أن يعود على باقي الشركاء استناداً للعقد التأسيسي لشركة<sup>7</sup>، وتكون علاقة المديرين بالشركاء علاقة وكالة وكالة فهو وكيل عنهم في القيام بأعمال الشركة، ويكون مسئول في مواجهتهم مسؤولية مدنية عن أي خطأ جسيم أو إهمال أو تقصير يترتب عليه ضرر للشركاء، ومسئولية جزائية في حالة ارتكابه لإساءة الائتمان أو الاحتيال.<sup>8</sup>

<sup>1</sup> \_ مصطفى كمال طه، الشركات التجارية: الأحكام العامة في الشركات - شركات الأشخاص - شركات الأموال - أنواع

خاصة من الشركات، المرجع السابق، ص. 87.

<sup>2</sup> \_ المادة 555 من ق.ت.ج، المرجع السابق.

<sup>3</sup> \_ فضيل نادية، المرجع السابق، ص. 131.

<sup>4</sup> \_ أسامة نائل المحيسن، المرجع السابق، ص. 128.

<sup>5</sup> - نسرين شريقي، المرجع السابق، ص. 62.

<sup>6</sup> \_ المادة 795 مكرر 4 من ق.ت.ج، المرجع السابق.

<sup>7</sup> - نسرين شريقي، المرجع السابق، ص. 62.

<sup>8</sup> \_ باسم محمد ملحم، المرجع السابق، ص. 217.

أما في حالة اتفاق الشركاء على الإدارة الجماعية للشركة فيكونون مسئولون بالتضامن في مواجهة الغير<sup>1</sup>، طبقاً للقاعدة العامة التي تفترض وجود التضامن عند تعدد الأعمال التجارية وتعدد المدينون.<sup>2</sup>

### ثانياً: مسؤولية المدير عن أعماله في مواجهة الشركة

تقوم بين المدير والشركة علاقة تعاقدية حيث يلتزم المدير بحسن الإدارة في حدود سلطته مقابل أجر يتقاضاه منها، فهو مسئولاً في مواجهة الشركة عن مخالفته لواجباته، فيكون مسئول عن مخالفته لنصوص عقد الشركة أو استعمال عنوانها لتحقيق مصالحه، أو تعديه لحدود سلطاته وهو أمين على أموال الشركة فيكون مسئولاً أثناء تبديدها، وعليه أن يقدم للشركاء حساباً عن إدارته، فهو إذن مسئول عن أي إهمال في الإدارة أو أي إساءة للتصرف.<sup>3</sup>

### الفرع الرابع: الحظر على الشريك الموصي في إدارة شركة التوصية البسيطة

القاعدة العامة أنه لا يجوز تعيين الشريك الموصي مديراً للشركة ولو وافق على ذلك جميع الشركاء كما لا يجوز توكيله للقيام بأعمال الإدارة<sup>4</sup>، وهذا ما أكدته المادة 563 مكرر 5 ف 1 من ق.ت.ج على أنه: "لا يمكن للشريك الموصي أن يقوم بأي عمل تسيير خارجي ولو بمقتضى وكالة"<sup>5</sup>. فالشركاء المتضامنين هم الذين يتولون وحدهم تسيير وإدارة شركة التوصية البسيطة وهذا نظراً لدورهم الرئيسي في شركة التضامن، باعتبارهم مسئولون مطلقة وشخصية وتضامنية عن ديون الشركة، وهذا يجعلهم أكثر حرصاً على مصالحها<sup>6</sup>، ويمكن القول بأن الحكمة من منع الشريك الموصي من التدخل في إدارة الشركة يظهر في تحقيق غايتين:

**الأولى:** هي حماية الشركاء المتضامنين من تصرفات الشركاء الموصين الذين قد يندفعون إلى إبرام التصرفات اعتماداً على مسؤوليتهم المحدودة عنها، بينما يتحمل نتائجها بصفة مطلقة الشركاء المتضامنين في كل أموالهم.<sup>7</sup>

**الثانية:** تتمثل في حماية الغير الذي يتعامل مع الشركة، لأن الشريك الموصي مسئول مسؤولية محدودة وبالتالي فإذا سمح له بالتدخل في إدارة الشركة فيعتقد الغير بأنه شريك متضامن ويتعامل معه على

1- عصام حنفي محمود، محاضرات في القانون التجاري، ج 1: الأعمال التجارية والمحل التجاري، شركات الأشخاص

كلية الحقوق، جامعة بنها، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: [www.pdf factory.com](http://www.pdf factory.com) ، ص. 448.

<sup>2</sup> \_ فضيل نادية ، المرجع السابق، ص. 153.

<sup>3</sup> \_ علي البارودي و محمد السيد الفقى ، المرجع السابق، ص. 346.

<sup>4</sup> \_ صفوت بهنساوي، المرجع السابق، ص. 218.

<sup>5</sup> -المادة 563 مكرر 5 ف 1 من ق.ت.ج، المرجع السابق.

<sup>6</sup> -فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص 122.

<sup>7</sup> -محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص. 123.

اعتبار أنه مسئول مسئولية مطلقة عن ديون الشركة، فيمنح الشركة ائتمانا كبيرا ثم يفاجأ بأنه شريك موصي لا يسأل إلا بقدر حصته ويقع بالغلط.<sup>1</sup>

### أولاً: نطاق الحظر

إن منع الشريك الموصي من التدخل في إدارة الشركة ليس مطلقاً، فالحظر يكون بالنسبة للأعمال الخارجية دون الأعمال الداخلية.

المقصود بالأعمال الداخلية: هي تلك الأعمال التي تتصل بنشاط الشركة دون أن يقتضي ذلك ظهور الشريك أمام الغير كمثل للشركة، إذ أنها تجري داخل الشركة وليس من شأنها أن توقع الغير في الغلط فهي لا تخرج عن كونها استعمالاً لحقوقه كشريك، كأن يشترك في تعديل العقد وفي تعيين المدير وعزله أو تقييد سلطته<sup>2</sup>، وإبداء الملاحظات والنصائح والتفتيش والاطلاع على الدفاتر وسندات الشركة.

وهذا ما قضت به نص المادة 563 مكرر 6 من ق.ت.ج بنصها على أنه: "للشركاء الموصين الحق مرتين خلال السنة، في الاطلاع على دفاتر الشركة وسندات وفي طرح أسئلة كتابية حول تسيير الشركة، وتكون الإجابة عنها كتابياً أيضاً"<sup>3</sup>.

كما يمكن له أن يرتبط مع الشركة بعقد من عقود العمل كأن يكون محاسباً أو مراجعاً، ويمكن له التعاقد مع الشركة ويصبح دائناً، أو مديناً لها باعتبار أن هذه الأعمال تتم في دائرة علاقته بالشركة ولشركاء وليس لها أي أثر على ائتمان الغير.<sup>4</sup>

يقصد بأعمال الإدارة الخارجية: الأعمال التي تقتضي تمثيل الشركة أمام الغير، فيحظر على الشريك الموصي الشراء من الغير أو البيع له لحساب الشركة، كما ليس له الحق في تمثيل الشركة أمام القضاء أو الاشتراك مع المدير الحقيقي في التوقيع على التصرف القانوني مع الغير<sup>5</sup>، والتمييز بين أعمال الإدارة الإدارية الداخلية وأعمال الإدارة الخارجية مسألة واقع يفصل فيها قاضي الموضوع<sup>6</sup>.

### ثانياً: مسؤولية الشركاء الموصون عن مخالفة الحظر

لقد نصت المادة 563 مكرر 5 ف 2 من ق.ت.ج على أن: "في حالة مخالفة هذا المنع، يتحمل الشريك الموصي بالتضامن مع الشركاء المتضامنين، ديون الشركة والتزاماتها المترتبة عن الأعمال

<sup>1</sup> أسامة نائل المحيسن، المرجع السابق، ص ص. 121\_122.

<sup>2</sup> عبد الفضيل محمد أحمد، المرجع السابق، ص. 232.

<sup>3</sup> المادة 563 مكرر 6 من ق.ت.ج، المرجع السابق.

<sup>4</sup> عبد العزيز حنان مخلوف، المرجع السابق، ص. 184.

<sup>5</sup> المرجع نفسه، ص. 183.

<sup>6</sup> نادية فضيل، المرجع السابق، ص. 146.

الممنوعة ويمكن أن يلتزم بالتضامن بكل التزامات الشركة أو بعضها فقط حسب عدد أو أهمية هذه الأعمال الممنوعة".<sup>1</sup>

تضمنت هذه المادة الجزاء المترتب على مخالفة الشريك الموصي لهذا المنع فإذا قام بأي عمل يتصل بالإدارة الخارجية للشركة، فلا يكون هذا العمل باطلا في حد ذاته وإنما يترتب عليه جعل صاحبه مسئولا بوجه التضامن مع الشركاء المتضامنين عن الالتزامات الناشئة عن عمله الإداري<sup>2</sup>، وهذا الجزاء قد يكون في إحدى صورتين:

\_ **جزاء إجباري:** يتمثل في تقرير مسؤولية الشريك الموصي عن العمل الذي يقوم به مسؤولية مطلقة وتضامنية، ولكن مسؤوليته في غير هذا العمل تكون محدودة بقدر حصته، ويقع هذا الجزاء بقوة القانون دون أدنى تقدير من جانب القاضي.<sup>3</sup>

\_ **جزاء اختياري:** في حالة ما إذا تكرر تدخل الشريك الموصي في أعمال الإدارة الخارجية، أو قام بعدد قليل منها ولكن على قدر من الجساماة بالنسبة لما يمنحه الغير من ائتمان بناء على هذا التدخل فللمحكمة السلطة التقديرية في توقيع هذا الجزاء وتنزيله منزلة الشريك المتضامن ويعتبر مسئولا مسؤولية مطلقة عن كافة ديون الشركة وتعهداتها ولو لم تكن ناتجة عن الأعمال التي أجزاها مع ما يترتب عن ذلك من آثار<sup>4</sup>. وفي حالة تقرير المحكمة لهذا الجزاء فقد ثار التساؤل حول مدى إمكانية الشريك الموصي في اكتساب صفة التاجر، وهل يشهر إفلاسه؟

وهذا ما أجابت عنه محكمة النقض المصرية على أن وصف التاجر يصدق على هذا الشريك متى كانت الشركة تزاوّل التجارة على سبيل الاحتراف، فيحق للمحكمة عندئذ أن تقضي بشهر إفلاسه تبعا لإشهار تلك الشركة.<sup>5</sup>

إن أثر هذه المسؤولية ينحصر فقط في إطار علاقة الشريك الموصي المتدخل في الإدارة بالغير فحسب أما علاقته بالشركاء فتبقى محتفظة بطبيعتها الخاصة، بحيث يعتبر المتدخل دائما بالنسبة للشركاء شريكا موصيا لا يسأل عن الديون إلا في حدود حصته.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> المادة 563 مكرر 5 ف 2 من ق. ت. ج، المرجع السابق.

<sup>2</sup> فتيةحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص. 123.

<sup>3</sup> محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص. 125.

<sup>4</sup> صفوت بهنساوي، المرجع السابق، ص. 221.

<sup>5</sup> باسم محمد ملحم و بسام حمد الطراونة، المرجع السابق، ص. 206.

<sup>6</sup> ربيعة عيث، المرجع السابق، ص. 109.



## المطلب الثاني

## توزيع الأرباح و الخسائر

الأصل أن يتم توزيع الأرباح والخسائر حسب الشروط المدرجة في عقد الشركة، وإذا لم يبين عقد الشركة نصيب كل شريك في الأرباح والخسائر، يوزع على الشركاء بنسبة حصة كل منهم في رأسمال الشركة.<sup>1</sup>

## الفرع الأول: توزيع الأرباح

توزع الأرباح خلال أجل أقصاه تسعة أشهر من تاريخ إقفال السنة المالية حسب ما قضت به المادة 724 ف 2 من ق.م.ج.<sup>2</sup>، وذلك بعد القيام بعملية الجرد والميزانية، فإذا كانت الأصول أكبر من الخصوم فتكون الشركة في هذه الحالة قد حققت أرباحاً<sup>3</sup>، وتسمى بالأرباح الإجمالية وهذه لا يتم توزيعها بل يتم توزيع الأرباح الصافية المتمثلة في الناتج الصافي من السنة المالية بعد طرح المصاريف العامة والتكاليف الأخرى وطرح جميع الاستهلاكات والمؤنات التي تكون بحاجة إليها.<sup>4</sup> طبقاً للمادة 720 من ق.ت.ج.<sup>5</sup>

قد يتفق الشركاء بالنص في عقد الشركة على عدم توزيع الأرباح كلها بل يخصص جزء منها لتكوين احتياطي لمواجهة الخسائر المحتملة وقضاء الحاجات المستقبلية، لكن يعتبر التكوين الاحتياطي اختياري للشركاء يمكن لهم إلغائه في أي وقت وتقرير توزيعه عليهم، باعتبار أن المسؤولية الشخصية للشركاء تعد ضماناً كافياً للغير، عكس شركات الأموال التي يكون فيها التكوين الاحتياطي إجباري.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> سعيد يوسف البستاني وعلي شعلان عواضة، المرجع السابق، ص. 268.

<sup>2</sup> تنص المادة 724 ف 2 من ق.م.ج على ما يلي: "وتعين المحكمة إن رأت وجهاً لذلك خبيراً أو أكثر لتقويم المال الشائع وقسمته حصصاً إن كان المال يقبل للقسمة عينا دون أن يلحقه نقص كبير في قيمته." المرجع السابق.

<sup>3</sup> مصطفى كمال طه، الشركات التجارية: الأحكام العامة في الشركات - شركات الأشخاص - شركات الأموال - أنواع خاصة من الشركات، المرجع السابق، ص. 90.

<sup>4</sup> فضيل نادية، المرجع السابق، ص. 133.

<sup>5</sup> تنص المادة 720 من ق.ت.ج على ما يلي: "تشكل الأرباح الصافية من الناتج الصافي من السنة المالية بعد طرح المصاريف العامة وتكاليف الشركة الأخرى بإدراج جميع الاستهلاكات والمؤنات." المرجع السابق.

<sup>6</sup> مصطفى كمال طه، الشركات التجارية: الأحكام العامة في الشركات - شركات الأشخاص - شركات الأموال - أنواع خاصة من الشركات، المرجع السابق، ص. 90.

يتبع في توزيع الأرباح الطريقة التي حددها عقد الشركة، ولا يتدخل القانون إلا لمنع شرط الأسد<sup>1</sup> الذي نصت عليه المادة 426 من ق.م.ج<sup>2</sup>، أما إذا لم يحدد عقد الشركة كيفية توزيع الأرباح فتوزع الأرباح طبقا لما ورد في المادة 425 من نفس القانون<sup>3</sup>.

وبمجرد توزيع الأرباح تكون ملكا خاصا للشريك، فلا يجوز استردادها منهم حتى ولو أتييت الشركة بعد ذلك بخسائر أو تم شهر إفلاسها، ولقد نصت المادة 723 ف 1 من ق.ت.ج على أنه: "تحدد الجمعية العامة بعد الموافقة على الحسابات والتحقق من وجود مبالغ قابلة للتوزيع، الحصة الممنوحة للشركاء تحت شكل أرباح، وكل ربح يوزع خلافا لهذه القواعد يعد ربحا صوريا." يتضح من خلال هذا النص أنه بعد التأكد من وجود مبالغ قابلة للتوزيع، تحدد الجمعية العامة بعد الموافقة على الحسابات الأرباح الممنوحة للشركاء، وإذا قامت الشركة بتفليق ميزانيتها وأخفت حقيقة مركزها وبالغت في تقدير أصولها لتبدوا كما لو أنها حققت أرباحا، فتقوم بتوزيع هذه المبالغ على الشركاء بوصفها أرباحا على خلاف الحقيقة، تعتبر في هذه الحالة أرباحا صورية تقتطع من رأسمال الشركة منع المشرع توزيعها<sup>4</sup>.

ولم يكتف المشرع بمنع توزيع أرباح صورية على الشركاء، بل منع أيضا توزيع أي ربح ثابت أو إضافي عليهم<sup>5</sup>، وهذا طبقا لنص المادة 725 ف 1 من ق.ت.ج التي نصت على أنه: "يحظر اشتراط فائدة ثانية أو إضافية لصالح الشركاء. ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن"<sup>6</sup> وسبب منع توزيع مثل هذه الفوائد والأرباح لكون هذه العملية قد تهدد هلاك رأس مال الشركة الذي يكون الضمان العام للدائنين، وتزيد من خطورة انتقاص قيمة رأس المال في حال ما إذا أصيبت الشركة بخسارة.

### الفرع الثاني: توزيع الخسائر

تتمثل الخسائر في نقصان أصول الشركة عن خصومها، فتقوم الشركة في هذه الحالة بتكملة ما نقص من رأسمالها من أرباح السنوات المقبلة، أما في حالة استمرار الشركة في الخسائر فيجب عندئذ حل الشركة

<sup>1</sup> محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص ص. 113-114.

<sup>2</sup> تنص المادة 426 من ق.م.ج على ما يلي: إذا وقع الاتفاق على أن أحد الشركاء لا يسهم في أرباح الشركة ولا في خسائرها كان عقد الشركة باطلا"، المرجع السابق.

<sup>3</sup> تنص المادة 425 ف 1 من ق.م.ج على ما يلي: "إذا لم يبين عقد الشركة نصيب كل واحد من الشركاء في الأرباح، والخسائر، كان نصيب كل واحد منهم نسبة حصته في رأسمال"، المرجع نفسه.

<sup>4</sup> محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص. 114.

<sup>5</sup> فضيل نادية، المرجع السابق، ص. 135.

<sup>6</sup> المادة 725 ف 1 من ق.ت.ج، المرجع السابق.

وتصفيتها<sup>1</sup>، إذن نستخلص أن الأصل في توزيع الخسائر يكون حسب شروط عقد الشركة، وإذا لم يحدد الشروط في العقد فيكون التوزيع بنسبة حصة كل من الشركاء في رأس المال، ولا يجوز الاتفاق على إعفاء أي شريك من الخسائر<sup>2</sup>.

### المطلب الثالث

#### تعديل عقد شركات الأشخاص باستثناء شركة المحاصة

تعتبر شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة النموذج الأمثل لشركات الأشخاص، وهذا بالنظر للاعتبار الشخصي فيها، لذلك فتعديل العقد التأسيسي للشركة يخضع لموافقة جميع الشركاء، إلا إذا وجد اتفاق يخالف ذلك، وهذا ما يؤكدته المشرع الجزائري في نص المادة 556 من ق.ت.ج<sup>3</sup>. فالشركة أثناء ممارستها لنشاطها التجاري قد تتعرض لظروف أو ملبسات تضطر من خلالها إلى تعديل العقد التأسيسي للشركة، كأن يمد الأجل أو يقصر فيه، أو يغير المدير أو تحد من سلطاته أو تغير نشاطها أو موطنها.

فكل تعديل يدخل على عقد الشركة يجب أن يكون مكتوبا وبشهر بنفس الطرق المقررة لشهر العقد الأصلي، ويجب أن يسجل في السجل التجاري لدى الملحقات المحلية، وتتم بناء على طلب الشركاء أو أحدهم أو ممثلهم<sup>4</sup>، وذلك طبقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 97\_41 مؤرخ في 18 يناير 1997 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري<sup>5</sup>. ويجب أن يشمل ملف تعديل العقد التأسيسي للشركة على وثائق محددة منها، طلب ممضي ومصادق عليه على استمارة تسلم لهذا الشأن، ونسخة معدلة لعقد الشركة الصادر عن الموثق وذلك طبقا للمادة 20 من المرسوم السابق<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - سعيد يوسف البستاني، المرجع السابق، ص. 325.

<sup>2</sup> - مصطفى كمال طه، الشركات التجارية: الأحكام العامة في الشركات-شركات الأشخاص-شركات الأموال-أنواع خاصة من الشركات، المرجع السابق، ص. 92.

<sup>3</sup> - تنص المادة 556 من ق.ت.ج على أنه: "تؤخذ القرارات التي تجاوزت السلطات المعترف بها للمديرين بإجماع الشركاء غير أنه يمكن أن ينص القانون الأساسي على أن تؤخذ بعض القرارات بأغلبية محددة في القانون..." المرجع السابق.

<sup>4</sup> - سلامي ساعد، الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية لشركة تجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص. 74.

<sup>5</sup> - أنظر نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 97\_41 المؤرخ في 9 رمضان 1419هـ الموافق ل 18 يناير 1997 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري.

<sup>6</sup> - المادة 20، المرجع نفسه.

فإذا لم تتبع الشركة هذه الشروط يكون التعديل باطلا لا يحتج به على الغير<sup>1</sup>، والتعديل الذي يدخله الشركاء على عقد الشركة قد يؤثر عليها باعتبارها شخصا معنويا، ويتفاوت هذا التأثير تبعا لنوع التعديل الذي طرأ على العقد الأصلي<sup>2</sup>.

## المبحث الثاني

### انقضاء شركات الأشخاص

يقصد بانقضاء الشركة انحلال الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء<sup>3</sup>، وللشركات الأشخاص عدة أسباب قد تؤدي بها للانقضاء (المطلب الأول) وبالتالي يرتب هذا الانقضاء عدة آثار على الشركة (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### أسباب انقضاء شركات الأشخاص

تنقضي شركات الأشخاص بقوة القانون بتوفر أحد أسباب الانقضاء العامة التي تنقضي بها الشركات بوجه عام، كانهاء الميعاد أو الإجماع على حلها أو عن طريق الحل القضائي (الفرع الأول) ونظرا للاعتبار الشخصي فيها فقد تنقضي بأحد الأسباب الخاصة المبينة على الاعتبار الشخصي (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: الأسباب العامة لانقضاء شركات الأشخاص

تنقضي شركات الأشخاص بتوفر احد الأسباب العامة التي تسري على جميع الشركات، وقد أدرج المشرع هذه الأسباب في القانون المدني في المواد 437 إلى 442 من الأمر 75\_58<sup>4</sup>. وتتمثل هذه الأسباب فيما يلي:

#### أولا: انتهاء الميعاد المعين للشركة

في حالة اتفاق الشركاء في العقد التأسيسي للشركة على مدتها، فتنتضي بانتهاء هذه المدة وهذا ما نصت عليه المادة 437 من ق.م.ج التي نصت على ما يلي: "تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي

<sup>1</sup> - مصطفى كمال طه الشركات التجارية: الأحكام العامة في الشركات - شركات الأشخاص - شركات الأموال - أنواع خاصة من الشركات، المرجع السابق، ص. 92.

<sup>2</sup> - محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص. 115.

<sup>3</sup> - عموره عمار، المرجع السابق، ص. 214.

<sup>4</sup> - أمر رقم 75\_58، يتضمن ق. م. ج، المرجع السابق.

عين لها أو بتحقيق الغاية التي أنشأت لأجلها.<sup>1</sup> الأصل أن الشركة تنتهي بانتهاء ميعادها وذلك بقوة القانون، إلا أنه قد تنتهي المدة قبل أن تحقق الشركة الغرض الذي أنشأت من أجله، أو قد يجد الشركاء أن الشركة تحقق لهم أرباحاً ويريدون الاستمرار فيها، فيمكن للشركاء في هذه الحالة الاتفاق على استمرارها ولكن يجب أن يكون هذا الاتفاق قبل انتهاء الميعاد المعين في العقد، فتكون الشركة أمام تعديل يطرأ على عقدها مما يستوجب اتخاذ الإجراءات اللازمة لصحة هذا التعديل<sup>2</sup>، أما إذا كانت المدة قد انتهت دون تجديد فلا يمكن الاستمرار في عمل الشركة القديمة إلا بتأسيس شركة جديدة<sup>3</sup>.

مدة الشركة يجب أن لا تتجاوز المدة المعقولة لحياة الإنسان أو المتوقع إتمام العمل خلالها<sup>4</sup>، إذ نص المشرع الفرنسي على أن مدة الشركة يجب أن لا تتجاوز 99 سنة، وقد أخذ المشرع الجزائري بنفس القاعدة حيث نص في المادة 546 من ق.ت.ج على أن مدة الشركة لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة بقوله: "يحدد شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة .."<sup>5</sup>.

### ثانياً: تحقيق الغرض من إنشاء الشركة

تنتهي الشركة بانتهاء العمل الذي قامت من أجله وذلك بتحقيق غرضها الذي وفقاً لنص المادة 437 ق.م.ج في نصها: "...أو بتحقيق الغاية التي أنشئت لأجلها...".<sup>6</sup> أي أنها تنقضي حتى ولو كانت هناك مدة محددة للقيام به في العقد وانتهى من عملها قبل انقضاء المدة<sup>7</sup>.

إلا أنه في حالة انتهاء الغاية التي أنشئت من أجلها الشركة واستمر الشركاء في القيام بعمل من الأعمال التي كانت تقوم بها امتد العقد سنة فسنة بالشروط ذاتها، وهذا حسب ما نصت عليه المادة السالفة الذكر فقرة ثانية، ويعتبر ذلك امتداداً ضمناً للشركة<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> \_ المادة 437 من ق.م.ج، المرجع السابق.

<sup>2</sup> \_ عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص.ص. 72\_73.

<sup>3</sup> \_ عزت عبد القادر، المرجع السابق، ص. 143.

<sup>4</sup> \_ عصام الباهلي، حل الشركة وانقضاءها، المنشور على موقع المنتدى القانوني، منشور بتاريخ 17 أكتوبر 2012، ضمن الرابط الإلكتروني التالي: <http://law-esam.yoo7.com/t495-topic>، مطلع عليه بتاريخ 7 أبريل 2014 .

<sup>5</sup> \_ المادة 546 من ق.ت.ج، المرجع السابق.

<sup>6</sup> \_ المادة 437 من ق.م.ج، المرجع السابق.

<sup>7</sup> \_ عزت عبد القادر، المرجع السابق، ص. 143.

<sup>8</sup> \_ وطاح كريمة، المرجع السابق، ص. 36.

### ثالثا: هلاك مال الشركة

تنتهي شركات الأشخاص بهلاك مالها سواء كان الهلاك ماديا كاستغلال منجم فحم ومن ثم تم احتراق المنجم، أو كان الهلاك معنويا كإبطال حق الاختراع الذي تستغله، بحيث يترتب على هذا الهلاك استحالة استمرار الشركة في عملها.<sup>1</sup>، فإنه يترتب على ذلك انقضاء الشركة بقوة القانون وذلك تطبيقا للمادة 438 فقرة 1 من ق.م.ج التي تنص: "تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة في استمرارها ..."<sup>2</sup>.

أما إذا كان الشيء المملوك مؤمنا فلا تنقضي الشركة، وكذلك إذا هلك جزء من مالها وأمكن الاستمرار بالباقي، وإذا ثار خلاف حول مدى تأثير الجزء الهالك على انقضاء الشركة أو بقائها فللمحكمة السلطة التقديرية في الحكم بذلك، وسبب انقضاء الشركة في هذا الفرض هو أن تنفيذ التزام الشريك بتقديم حصته يصبح مستحيلا فيفقد عقد الشركة أحد أركانها الموضوعية وهو تقديم الحصص<sup>3</sup>، لأن ذلك مرتبطا في ذات الوقت بتخلف الاعتبار الشخصي ما لم يقدم الشريك حصة بديلة<sup>4</sup>.

وقد تنقضي الشركة أيضا بسبب هلاك حصة الشريك قبل تقديمها للشركة إذا كانت معينة بالذات وذلك على أساس أن التزامه بتقديم الحصة أصبح مستحيلا مما يؤثر على كيان الشركة، تطبيقا للفقرة 2 من المادة 438 ق.م.ج بنصها: "وإذا كان أحد الشركاء قد تعهد بأن يقدم حصته شيئا معينا بالذات وهلك هذا الشيء قبل تقديمه أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء."<sup>5</sup>

### رابعا: إجماع الشركاء على حل الشركة

إذا كانت الشركة تنقضي بقوة القانون لانتهاؤ الأجل المحدد لها في العقد فهي تنتهي أيضا قبل انتهاء الأجل إذا كانت هذه هي إرادة الشركاء، حيث منح المشرع الحق للشركاء في حل الشركة في أي وقت ولو قبل انتهاء أجلها ولكن بشرط موافقة جميع الشركاء على حلها.<sup>6</sup> وهذا ما جاء في نص المادة 440 ف 2 من ق.م.ج والتي نصت على أنه: "تنتهي الشركة بإجماع الشركاء على حلها."<sup>7</sup>

<sup>1</sup> محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص. 116.

<sup>2</sup> المادة 438 ف1 من ق.م.ج، المرجع السابق.

<sup>3</sup> عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص. 74\_75.

<sup>4</sup> عصام الباهلي، المرجع السابق.

<sup>5</sup> المادة 438 من ق.م.ج، المرجع السابق.

<sup>6</sup> عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص. 75.

<sup>7</sup> المادة 440 من ق.م.ج، المرجع السابق.

ولإعمال هذا الشرط يجب أن تكون هذه الشركة قادرة على الوفاء بالتزاماتها، إذ لا يعتد بهذا الشرط إذا كانت الشركة في حالة توقف فعلي عن دفع ديونها<sup>1</sup>.

### خامسا: اجتماع الحصص في يد شخص واحد

رغم عدم ذكر القانون لهذا السبب، إلا انه اجتماع الحصص في يد شخص واحد يؤدي إلى انقضاء الشركة، لأنه من بين الأركان الموضوعية الخاصة التي تتركز عليها شركات الأشخاص هو تعدد الشركاء إلا انه يرد استثناء على هذا المبدأ عند تأميم الشركة أي نقل ملكية المشروع من نطاق الملكية الخاصة إلى نطاق الملكية العامة، ففي هذه الحالة يحدد القانون الصادر بتأميم الشركة مصير الشخصية القانونية للشركة المؤممة، فقد يتضمن هذا القانون استمرار الشركة بشكلها الأول، أو قد ينص على تأسيس شركة جديدة تتولى إدارة الشركة المؤممة.<sup>2</sup>

### سادسا: الحل القضائي للشركة

يحق لكل شريك في شركات الأشخاص أن يطلب حل الشركة حتى قبل حلول أجل انتهاءها، وذلك إذا كانت هناك أسباب مشروعة كقيام خلافات هامة بين الشركاء أو عدم إتمام احدهم لالتزاماته الناشئة عن العقد<sup>3</sup>، وللقاضي السلطة التقديرية بالنظر فيما ينطوي عليه السبب من خطورة تسوغ الحل، ويكون باطلا كل اتفاق يقضي بغير ذلك.<sup>4</sup> وهذا طبقا لأحكام نص المادة 441 من ق.م.ج التي نصت على أنه: "يجوز أن تحل الشركة بحكم قضائي بناء على طلب أحد الشركاء، لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو بأي سبب آخر ليس هو من فعل الشركاء، ويقدر القاضي خطورة السبب المبرر لحل الشركة. ويكون باطلا كل اتفاق يقضي بخلاف ذلك."<sup>5</sup>

ولكن هذا السبب أي طلب الشريك حل الشركة وصدور قرار قضائي بفسخها لا ينطبق على شركة المحاصة لكونها ليس لها وجود قانوني<sup>6</sup>.

### سابعا : إفلاس الشركة

يترتب على إفلاس الشركات الأشخاص انقضاؤها لأنه دليل على عدم قدرتها لمواجهة التزاماتها التجارية، وبالتالي يترتب على ذلك تصفيتها وتوزيع المبالغ الناتجة عن التصفية على الدائنين قسمة

<sup>1</sup> \_ مزوار مولود، مرابط حميد، أولحاسي خالد، وآخرون، المرجع السابق، ص. 37.

<sup>2</sup> \_ عزيز العكلي، المرجع السابق، ص. 82-83.

<sup>3</sup> \_ عفيف شمس الدين، المصنف في الاجتهاد التجاري، التجارة البرية، النقل البحري، النقل الجوي، ج1، ط 3 دون دار نشر، بيروت، 1997، ص. 390.

<sup>4</sup> \_ عزت عبد القادر، المرجع السابق، ص. 144.

<sup>5</sup> \_ المادة 441 من ق.م.ج، المرجع السابق.

<sup>6</sup> \_ باسم محمد ملحم و بسام حمد الطراونة، المرجع السابق، ص. 219.

غرماء هذا بالإضافة إلا أن إفلاس شركات الأشخاص يؤدي بالضرورة إلى إفلاس الشركاء المتضامنين مما يجعلها منتهية لهذا السبب.<sup>1</sup>

### ثامنا : اندماج الشركة

تنقضي الشركة باندماجها مع شركة أخرى ويكون ذلك وفق طريقتين هما: الاندماج عن طريق الضم بمقتضاه تندمج شركة في شركة أخرى بحيث تنقضي الشركة المندمجة نهائياً وتظل الشركة المندمج فيها هي القائمة وتبقي هي المسؤولة عن كل التصرفات لأنه بالضم تنتقل أموال وحقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى ذمة الشركة المندمج فيها.

-الاندماج عن طريق المزج: ذلك مزج عدة شركات قائمة لتتسأ شركة جديدة برأس مال الشركات المنضمة فتظهر شخصية معنوية تختلف عن شخصيات الشركات المنضمة وتصبح هي المسؤولة عن ديون الشركات المندمجة.

### الفرع الثاني: أسباب الانقضاء الخاصة

بما أن شركات الأشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي، فبالتالي تتحل إذا ما حل بشخص الشريك حادث من شأنه زوال هذا الاعتبار كموت الشريك، الحجر عليه، إعساره أو إفلاسه أو انسحابه من الشركة، وهذا ما نصت عليه المادة 439 من ق.م.ج على أنه: "تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو بإعساره أو إفلاسه."<sup>2</sup>

كما نصت المادة 563 مكرر 10 من ق.ت.ج على أنه: "تحل الشركة في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية لأحد الشركاء المتضامنين أو المنع من ممارسة مهنة تجارية أو عدم قدرة أحد الشركاء المتضامنين."<sup>3</sup>

### أولاً: وفاة أحد الشركاء

نصت المادة 562 ف 1 من ق.ت.ج على أنه: "تنتهي الشركة بوفاة احد الشركاء ما لم يكن هناك شرط مخالف في القانوني الأساسي"<sup>4</sup>. إذا توفي الشريك تنقضي الشركة ولا يحل وراثته محله نظراً

<sup>1</sup> - عصام الباهلي، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - المادة 439 من ق.م.ج ، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - المادة 563 مكرر 10 من ق. ت. ج، المرجع السابق.

<sup>4</sup> -المادة 562ف1، المرجع نفسه.



للشخصية الاعتبارية فيها<sup>1</sup>، إلا أن هذه القاعدة ليست من النظام إذ يجوز للشركاء الاتفاق في العقد التأسيسي للشركة على استمرار الشركة رغم وفاة أحدهم، ويكون ذلك بإحدى الصور التالية:  
\_الاتفاق على استمرارها فيما بين الباقيين من الشركاء على قيد الحياة، فتستمر الشركة مع الشركاء الباقيين ولا يكون لورثة الشريك المتوفى إلا نصيبه في أموال الشركة، الذي يقدر قيمته خبير معتمد، ولا يحق لأحد الورثة أن يطلب بأن يكون شريك في الشركة.

\_الاتفاق على استمرار الشركة بين الشركاء الباقيين على قيد الحياة وجميع ورثة الشريك المتوفى:  
فتستمر الشركة مع جميع ورثة الشريك المتوفى حتى وإن كان من ورثته قاصراً، فإن لهذا الأخير الدخول كشريك في الشركة، فتبقى في صورة شركة تضامن، ولكن تتضمن نوعين من الشركاء: شركاء المتوفى القصر مسئولون مسئولية محدودة عن ديون الشركة، وشركاء متضامنين مسئولين مسئولية غير محدودة.<sup>2</sup> وهذا ما نصت عليه المادة 562 ف 2 من ق.ت.ج على أنه: "ويعتبر القاصر أو القصر من ورثة الشريك، في حالة استمرار الشركة غير مسئولين عن ديون الشركة مدة قصورهم إلا بقدر أموال تركه مورثهم."<sup>3</sup>

\_الاتفاق على استمرار الشركة مع بعض الورثة دون البعض الآخر كأن ينص على استمرارها مع الإبن الأكبر أو مع أولاده الذكور دون الإناث، وهذا الاتفاق جائز رغم أنه في الحقيقة تعامل في تركه مستقبلية<sup>4</sup>.

أما بالنسبة للشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة فلا يؤثر وفاته على وجود الشركة إذ أنها تستمر رغم وفاته هذا ما قضت به المادة 563 مكرر 9 من ق.ت.ج على أن: "تستمر الشركة، رغم وفاة شريك موص وإذا اشترط أنه رغم وفاة أحد الشركاء المتضامنين، فإن الشركة تستمر مع ورثته، فإن هؤلاء يصبحون شركاء موصين إذا كانوا قسراً غير راشدين."<sup>5</sup>

<sup>1</sup> مصطفى كمال طه، الأحكام العامة في الشركات- شركات الأشخاص-شركات الأموال-أنواع خاصة من الشركات المرجع السابق، ص. 100.

<sup>2</sup> عموره عمار، المرجع السابق، ص. 215.

<sup>3</sup> المادة 562 ف 2 من ق.ت.ج، المرجع السابق

<sup>4</sup> مصطفى كمال طه، الأحكام العامة في الشركات- شركات الأشخاص-شركات الأموال-أنواع خاصة من الشركات المرجع السابق، ص. 104.

<sup>5</sup> المادة 563 مكرر 9، من ق.ت.ج، المرجع السابق.

وفي حالة وفاة الشريك المتضامن وكان وحيد في الشركة مع الشركاء الموصين فان هذه الشركة تتحل، أما في حالة وجود أكثر من شريك متضامن فيمكن للشركاء الباقين تقرير استمرارها فيما بينهم<sup>1</sup> أو إدخال الورثة ويكون بإحدى الصور الثلاثة السالف ذكرها.

### ثانيا: الحجر على أحد الشركاء

في حالة الحجر على أحد الشركاء سواء كان الحجر قانونيا -بناء على عقوبة جنائية- أو قضائيا- لجنون أو عته أو سفه- فانه يترتب على ذلك حل الشركة بسبب زوال الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه وذلك لعدم قدرته على مباشرة حقوقه بنفسه<sup>2</sup>، إلا أن هذه القاعدة ليست من النظام العام بحيث يجوز للشركاء الاتفاق في العقد التأسيسي على استمرار الشركة مع بقية الشركاء.<sup>3</sup>

### ثالثا: إعسار أو إفلاس احد الشركاء

يؤدي إفلاس الشريك أو إعساره إلى زوال الثقة به، والإعسار يظهر على الشركاء الموصين من غير التجار، أما الإفلاس يظهر على الشركاء المتضامنين فيتبع ذلك انقضاء الشركة ما لم يتفق الشركاء على استمرارها بين البقية منهم، إلا انه إفلاس الشركة لا يؤدي إلى انقضاؤها.<sup>4</sup>

### رابعا: انسحاب احد الشركاء

هنا نفرق بين خروج الشريك من الشركة المحددة المدة وخروجه من الشركة غير المحددة المدة ففي الشركة المحددة المدة كأصل عام لا يجوز للشريك الانسحاب إلا أن المادة 442 ف 2 من ق.م.ج تجيز للشريك الانسحاب من الشركة إذا كانت له أسباب مقبولة و ذلك بنصها على أنه: " ويجوز أيضا لأي شريك إذا كانت الشركة معينة لأجل أن يطلب من السلطة القضائية إخراجه من الشركة متى استند في ذلك إلى أسباب معقولة، وفي هذه الحالة تنحل الشركة ما لم يتفق الشركاء على استمرارها"<sup>5</sup>.

أما اذا كانت الشركة محددة المدة، فتنتهي بمجرد إعلان الشريك رغبته في الانسحاب، لأن المبدأ يقضي بعدم تقييد حرية الشخص وربطها بالتزام أبدي، إذ هذا يتنافى مع الحرية الشخصية التي تعد من

<sup>1</sup> فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص. 128.

<sup>2</sup> عزت عبد القادر، المرجع السابق، ص. 146.

<sup>3</sup> عزيز العكلي، الوسيط في شرح القانون التجاري، دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص. 140.

<sup>4</sup> عزت عبد القادر، المرجع السابق، ص. 146.

<sup>5</sup> المادة 442 ف2 من القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

النظام العام ، ولأن انسحابه يؤدي إلى انهيار الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه الشركة، غير أنه يمكن للشركاء الاتفاق على استمرار الشركة رغم انسحاب الشريك.<sup>1</sup>

وهذا تطبيقاً لأحكام المادة 440ف1 من ق.م.ج التي نصت على ما يلي : " تنتهي الشركة بانسحاب أحد الشركاء، إذا كانت مدتها غير معينة، على شرط أن يعلن الشريك سلفاً عن إرادته في الانسحاب قبل حصوله، إلى جميع الشركاء وألا يكون صادراً عن غش أو في وقت غير لائق"<sup>2</sup>. وحق الانسحاب الذي جاءت به هذه المادة لا يمكن استعماله إلا إذا توفرت بعض الشروط وهي كالآتي:

- أن يعلن الشريك مسبقاً عن إرادته في الانسحاب، فضلاً عن منح مهلة كافية ليتدبر باقي الشركاء الأمر.

- يجب أن يكون الانسحاب عن حسن نية، فلا يصلح الانسحاب الذي يشوبه غش، والقاضي يتمتع بالسلطة التقديرية في هذا المجال.

- يجب أن يكون الانسحاب في وقت مناسب ولائق، إذ يعتبر الانسحاب الذي يتم أثناء أزمة تعرضت لها الشركة وأثناء خسارة لحقت بها، وقت غير مناسب.<sup>3</sup>

## المطلب الثاني

### آثار انقضاء شركات الأشخاص

مهما كانت أسباب الانقضاء التي تنقضي بها الشركات سواء كانت أسباب عامة أو خاصة فإن هذه الأسباب تؤدي بها إلى الدخول كشخص معنوي في مرحلة التصفية باستثناء شركة المحاصة (الفرع الأول) وفي حالة انتهاء التصفية فيؤدي حتماً إلى قسمة أموالها (الفرع الثاني) وتتقدم الدعاوى الناشئة عنها (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: تصفية شركات الأشخاص باستثناء شركة المحاصة

يقصد بتصفية الشركة إنهاء أعمالها وذلك بتنفيذ ما تبقى من التزاماتها ومن ثم جمع مجوداتها وتحصيل ديونها في ذم الغير وتحويل الموجودات التي تقود لسداد ديون الشركة<sup>4</sup>، إلا أن التصفية لا

<sup>1</sup> عزيز العكلي، المرجع السابق، ص. 144.

<sup>2</sup> المادة 440 ف1 من ق.م.ج، المرجع السابق.

<sup>3</sup> قاضي عياض، " تطور مفهوم الشركة"، منتدى للدراسات والأبحاث في قانون الأعمال، غرفة خاصة بالشركات ، المنشور بتاريخ 24 أبريل 2008 ، على الرابط التالي: <http://mountada.emedina.org/viewtopic>، المطلاع عليه بتاريخ 1 ماي 2014.

<sup>4</sup> نداء محمد الصوص، المرجع السابق، ص ص. 95\_96.

تطبق إلا على شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة ولا تطبق على شركة المحاصة باعتبار أنها ليس لها شخصية معنوية ولا ذمة مستقلة، وإنما يتم تصفيتها عن طريق تقديم حساب ختامي بين الشركاء حتى يوزع على كل شريك نصيب في الأرباح وفي الخسائر، وفي حالة حدوث نزاع بينهم حول تقدير حساب ختامي فإن تقدير حساب ختامي يكون من طرف خبير تعينه المحكمة المختصة.<sup>1</sup>

وتخضع تصفية الشركة لأحكام قوانينها الأساسية و كذا أحكام الفقرة الأولى المتعلقة بالأحكام العامة بالتصفية والمنصوص عليها في المواد من 765 إلى 777 من ق.ت.ج.<sup>2</sup>، فإذا خلى القانون الأساسي من نص تطبق أحكام الفقرة الثانية المتعلقة بالأحكام المطبقة بقرار قضائي والمنصوص عليها في المواد من 778 إلى 795 من نفس القانون، كما تطبق أحكام المواد من 443 إلى 448 من ق.م.ج عند الاقتضاء.<sup>3</sup> ويترتب على وضع الشركة تحت التصفية عدة آثار أهمها:

\_ تحتفظ شركات الأشخاص بشخصيتها المعنوية إلى أن يتم استكمال إجراءات تصفيتها، وذلك طبقاً للمادة 444 ق.م.ج التي نصت على أنه: " تنتهي مهام المتصرفين عند انحلال الشركة أما شخصية الشركة فتبقى مستمرة إلى أن تنتهي التصفية"<sup>4</sup>.

ويترتب على استمرار شخصية الشركة بقاء اسمها وعنوانها طوال فترة التصفية وترفع الدعاوى عليها ومنها بواسطة المصفي باسم الشركة على أنه يجب إضافة عبارة شركة تحت التصفية إلى جوار اسم الشركة كما تحتفظ الشركة بمقرها، فهي تعلن وتخاطب في هذا المقر وإلا كان باطلاً كل إعلان يتم في غير هذا الموطن ولا يحتج به في مواجهة المصفي، كما تبقى الذمة المالية للشركة مستمرة أثناء التصفية وبالتالي فإن أموال الشركة تحت التصفية لا تكون ملكاً مشاعاً بين الشركاء، وذلك خوفاً من العبث بأموال الشركة، وإلحاق الضرر بالدائنين والأطراف الأخرى ذوي العلاقة، والمحافظة على حقوق دائني الشركة بكافة الضمانات الأخرى وذوي العلاقة وبالتالي فإن المصفي ملزماً قانوناً بفتح حساب باسم الشركة تحت التصفية، وفي حالة التصفية الإجبارية فإن المحكمة هي التي تحدد البنك الذي يتم فيه إيداع أموال التصفية.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> \_ فضيل نادية، المرجع السابق، ص 155.

<sup>2</sup> - أمر رقم 59-75، يتضمن ق.ت.ج، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - أمر رقم 58-75، يتضمن ق.م.ج، المرجع السابق.

<sup>4</sup> \_ المادة 444، المرجع نفسه.

<sup>5</sup> \_ محمد عماوي، " تصفية شركات الأشخاص"، مدونة القانونية، اختصاص قانون الشركات، المنشور بتاريخ 05 ديسمبر

على الرابط التالي: <http://www.amawi.info/>، المطلع عليه بتاريخ 15 أبريل 2014.

كما أنه يترتب على استمرار الشخصية المعنوية فيها جواز شهر إفلاس الشركة إذا توقفت عن سداد ديونها في فترة التصفية، كما لا يجوز للشريك المطالبة بحصته قبل الانتهاء من التصفية، وترفض دعواه لرفعها قبل الأوان، كما يجوز تغيير الشكل القانوني للشركة أو حلول شريك محل آخر في فترة التصفية. \_ يتولى تمثيل الشركة خلال مدة التصفية شخص يسمى المصفي توكل إليه مهمة تصفية أموال الشركة. \_ تنتهي سلطة المدير المفوض بإدارة أعمال الشركات بمجرد الإعلان عن وضعها تحت التصفية. \_ تتوقف الشركة عن مزاوله أية أعمال جديدة من شأنها إحياء الشركة أو تحديدها التزامات جديدة.<sup>1</sup>

### أولاً: تعيين المصفي وعزله

قد يباشر جميع الشركاء باتخاذ الإجراءات الخاصة بالتصفية أو يخولون أحدهم بذلك أو يتم تعيين مصف للشركة من غير الشركاء، وقد يكون تعيين المصفي في العقد التأسيسي للشركة، وإذا لم يعين في العقد التأسيسي فإنه يعين من خلال إجماع الشركاء فتكون التصفية اختيارية، وقد يعين من قبل المحكمة في حالة عدم الإجماع على تعيينه<sup>2</sup>، وهذا ما نصت عليه المادة 445 ف 2 من ق.م.ج بنصها على ما يلي: "وإذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي، فيعيينه القاضي بناء على طلب أحدهم. وفي الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة فإن المحكمة تعين المصفي و تحدد طريقة التصفية بناء على طلب كل من يهمه الأمر."<sup>3</sup> وأيضاً تعينه المحكمة في حالة ما انقضت الشركة بحكم القانون أو بقرار قضائي وهذا طبقاً لأحكام المادة 784 ف 1 من ق.ت.ج التي نصت على أنه: "إذا وقع انحلال الشركة بأمر قضائي فإن هذا القرار يعين مصفياً واحداً أو أكثر"<sup>4</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن الحظر الوارد على الشريك الموصي في التدخل في إدارة الشركة لا يمتد إلى مرحلة التصفية، فيجوز تعيين الشريك الموصي مصفياً لشركة<sup>5</sup>، ويتم تعيينه في هذه الشركة بإجماع الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين الممثلين أغلبية رأس المال، ولقد تناولت المادة 765 من ق.ت.ج أمر تعيين المصفي حيث نصت على أنه: ".تخضع تصفيات الشركة للأحكام التي يشتمل

<sup>1</sup> \_ نداء محمد الصوص، المرجع السابق، ص ص. 95\_96.

<sup>2</sup> \_ عموره عمار، المرجع السابق، ص. 218.

<sup>3</sup> \_ المادة 445 ف 2 من ق.م.ج، المرجع السابق.

<sup>4</sup> \_ المادة 784 ف 1 من ق.ت.ج، المرجع السابق.

<sup>5</sup> \_ نادية محمد معوض، المرجع السابق، ص. 199.

عليها القانون الأساسي.<sup>1</sup> وإذا تأخر تعيين المصفي اعتبر المديرون بالنسبة للغير في حكم المصفين وذلك لحماية الغير حتى يجد ممثلاً للشركة يستطيع توجيه الدعاوي إليه.<sup>2</sup>

يخضع عزل المصفي إلى القواعد العامة، فالعزل إما أن يكون من السلطة التي عينته، أو بإجماع الشركاء أو بأغليبيتهم، كما يجوز عزل المصفي من طرف المحكمة وإن تم تعيينه من قبل الشركاء وذلك متى وجد مبرر شرعي<sup>3</sup>، ويجب على الجهة التي قامت بعزله تعيين بديل له ليتمكن من الاستمرار بواجباته في حدود صلاحياته.<sup>4</sup>

### ثانياً: سلطات المصفي

تحدد سلطات المصفي من خلال عقد الشركة أو تحددها المحكمة إذا كان تعيين المصفي بحكم قضائي، أما في حالة عدم تحديد سلطات المصفي في العقد أو في قرار تعيينه فله أن يقوم بجميع الأعمال التي تقتضيها تصفية حقوق الشركة وديونها و جردها<sup>5</sup>، وهذا ما نصت عليه المادة 788 من ق.ت.ج: "يمثل المصفي الشركة وتخول له السلطات الواسعة لبيع الأصول ولو بالتراضي، غير أن القيود الواردة على هذه السلطات الناتجة عن القانون الأساسي أو أمر التعيين لا يحتج بها على الغير وتكون له الأهلية لتسديد الديون وتوزيع الرصيد الباقي.

ولا يجوز له متابعة الدعاوي الجارية أو القيام بدعاوي جديدة لصالح التصفية ما لم يأذن له بذلك من الشركاء أو بقرار قضائي إذا تم تعيينه بنفس الطريقة.<sup>6</sup>

للمصفي إذن القيام بما يلزم للمحافظة على أموال الشركة كما يجوز له بيع مال الشركة منقولاً أو عقاراً بالمزاد العلني تطبيقاً لأحكام المادة 446 من ق.م.ج التي نصت على ما يلي: "ليس للمصفي أن يباشر أعمالاً جديدة للشركة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة"<sup>7</sup>، وكما للمصفي أن يحاسب المديرين، ويستلم منهم أموال الشركة<sup>8</sup>، وله أن يقوم بتحصيل الديون التي تكون للشركة في ذمة الغير أو

<sup>1</sup> -المادة 765 منق. ت. ج ، المرجع السابق.

<sup>2</sup> \_ وطاح كريمة، المرجع السابق، ص.42.

<sup>3</sup> \_ علي البارودي و محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص. 358.

<sup>4</sup> \_ أسامة نائل المحيسن، المرجع السابق، ص. 114.

<sup>5</sup> \_ عزت عبد القادر، المرجع السابق، ص. 162.

<sup>6</sup> \_ المادة 788 من ق. ت. ج ، المرجع السابق.

<sup>7</sup> \_ المادة 446 من ق. م. ج ، المرجع السابق.

<sup>8</sup> \_ علي البارودي و محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص. 359.

في ذمة الشركاء أنفسهم، كما يوفي لما يكون مترتباً عليها من ديون<sup>1</sup>، وله انجاز الأعمال الجارية التي بدأت فيها الشركة قبل حلها.

### ثالثاً: انتهاء التصفية

في حالة إتمام التصفية وتحديد الصافي من أموال الشركة انتهت مهمة المصفي، وزالت الشخصية المعنوية للشركة نهائياً، ومن ثم يلتزم المصفي بتقديم حساب عن أعماله للشركاء وأن يضع بين أيديهم الأموال الباقية التي تصبح ملكاً مشاعاً للشركاء تجري قسمته بينهم.<sup>2</sup> وعند انتهاء التصفية يتم نشرها بناءً على ما ورد في المادة 775 من ق.ت.ج: "ينشر إعلان إقفال التصفية الموقع عليه من المصفي، بطلب منه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو في جريدة معتمدة بتلقي الإعلانات القانونية ويتضمن إعلان هذا البيانات التالية:

\_العنوان أو التسمية التجارية متبوعة عند الاقتضاء بمختصر اسم الشركة.

\_نوع الشركة متبوع ببيان في حالة التصفية.

\_ مبلغ رأسمالها، عنوان المقر الرئيسي، أرقام قيد الشركة في السجل التجاري، أسماء المصفيين وألقابهم وموطنهم، تاريخ ومحل انعقاد الجمعية المكلفة بالإقفال إذا كانت هي التي وافقت على حسابات المصفيين أو عند عدم ذلك، تاريخ الحكم القضائي المنصوص عليه في المادة المتقدمة 744 من نفس القانون وكذلك بيان المحكمة التي أصدرت الحكم.

\_ ذكر كتابة المحكمة التي أودعت فيها حسابات المصفيين "<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: قسمة الشركة

بعد تسوية ديون الشركة وتقديم الحساب من طرف المدير تأتي عملية القسمة، والقواعد الواجب إعمالها عند إجراء القسمة بين الشركاء غالباً ما يحددها العقد التأسيسي للشركة، وإذا لم يحددها يتبع في هذا الشأن القواعد المنصوص عليها قانوناً.<sup>4</sup>

أموال الشركة لا تقسم بين الشركاء إلا بعد استيفاء الديون الحالية وبعد طرح المبالغ اللازمة لقضاء الديون التي لم يحل أجلها، أو الديون المتنازع فيها وأيضاً بعد رد المصاريف أو القروض التي يكون أحد الشركاء قد باشرها في مصلحة الشركة، وهذا ما قضت به المادة 447 ف 1 من ق.م.ج والتي نصت

<sup>1</sup> فوزي عطوي، المرجع السابق، ص. 84.

<sup>2</sup> مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص. 109.

<sup>3</sup> المادة 775 من ق.ت.ج، المرجع السابق.

<sup>4</sup> أسامة نائل المحيسن، المرجع السابق، ص. 116.

على ما يلي: " تقسم أموال الشركة بين سائر الشركاء بعد استيفاء الدائنين لديهم و بعد طرح المبالغ اللازمة لقضاء الديون التي لم يحل أجلها، أو الديون المتنازع فيها، و بعد رد المصاريف أو القروض التي يكون أحد الشركاء قد باشرها في مصلحة الشركة." <sup>1</sup> ومن خلال هذه المادة نلاحظ أن الديون غير الحالة لا تدفع أثناء القسمة إلا أنه للدائنين الحق في المطالبة بهذه الديون بعد مرور 05 سنوات من تاريخ نشر انحلال الشركة، وهذا طبقاً للمادة 777 من ق.ت.ج والتي نصت على أنه: " تتقادم كل الدعاوى ضد الشركاء غير المصنفين أو ورثتهم أو ذوي حقوقهم بمرور 05 سنوات اعتباراً من نشر انحلال الشركة بالسجل التجاري." <sup>2</sup>

إلا أنه إذا كان سبب انقضاء الشركة كان نتيجة إفلاسها فهنا تسقط آجال الديون وتتوقف الإجراءات الفردية ويتكون ما يسمى بجماعة الدائنين، وبمعنى آخر في هذه الحالة لا تقسم أموال الشركة إلا بعد سداد الديون والحالة والديون التي لم يحل أجلها، باعتبار أنه من بين آثار الإفلاس بالنسبة للدائنين سقوط آجال الديون، وهذا طبقاً للمادة 246 ف 1 من ق.ت.ج حيث نصت على أنه: "يؤدي حكم الإفلاس أو التسوية القضائية إلى جعل الديون غير المستحقة حالة الآجال بالنسبة للمدين" <sup>3</sup>.

وأثناء القسمة يحق لكل شريك استرداد حصته، فإذا كانت الحصة المقدمة مبلغاً من النقود فإنه يسترد هذا المبلغ، أما إذا كانت الحصة عينية فيسترد قيمتها النقدي، أما إذا كانت الحصة التي قدمها لمجرد الانتفاع بها فإنه يسترد العين المقدمة قبل أن تدفع الشركة ديونها، أما الشريك لحصة عمل فلا يشترك في قسمة رأسمال الشركة بل يسترد حريته في تكريس نشاطه في أعمال أخرى <sup>4</sup>.

ومن ثم إذا بقيت أصولاً فتعتبر أرباحاً تسمى بفائض التصفية فإنها توزع على الشركاء وفقاً للشروط المتفق عليها في العقد، أو بنسبة الحصص، أو تطبيق قواعد التوزيع القانوني <sup>5</sup>، أما في حالة وجود خسائر أي أنه لم يكفي مال الشركة للوفاء بحصص الشركاء، ففي هذه الحالة توزع الخسائر على الشركاء جميعاً حسب المتفق عليه في العقد أو بقدر حصة كل منهم، بمعنى أنه يخصم من حصة كل شريك

<sup>1</sup> \_ المادة 447 من ق.م.ج، المرجع السابق.

<sup>2</sup> \_ المادة 777 من ق.ت.ج، المرجع السابق.

<sup>3</sup> \_ المادة 246 ف 1، المرجع نفسه.

<sup>4</sup> \_ عموره عمار، المرجع السابق، ص ص. 218\_219.

<sup>5</sup> \_ فتحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص. 113.



مقدار نصيبه من الخسارة.<sup>1</sup> هذا ما أكدته المادة 447 ف 3 والأخيرة من ق.م.ج حيث نصت على أنه: "إذا بقي شيء وجبت قسمته بين الشركاء بنسبة نصيب كل واحد في الأرباح. وإذا لم يف رأس المال الصافي للوفاء بحصص الشركاء فإن الخسارة توزع على الشركاء جميعاً بحسب النسبة المتفق عليها في توزيع الخسائر وإلا كان ذلك حسب أحكام المادة 425.<sup>2</sup>"

**الفرع الثالث: تقادم الدعاوى الناشئة عن أعمال الشركة**

في حالة انقضاء الشركة وقسمة أموالها فلا تبرأ ذمة الشركاء في مواجهة دائنيها فتظل مسؤولية الشركاء قائمة، فيحق للدائنين اللذين لم يستوفوا حقوقهم مطالبة الشركاء بالوفاء وذلك حتى تتقادم هذه الحقوق بمضي المدة الخاصة لكل منهم، وإذا كان الالتزام يتقادم بوجه عام بمضي 15 سنة<sup>3</sup>، وذلك بالرجوع إلى القواعد العامة في المادة 308 من ق.م.ج التي نصت على أنه: "يتقادم الالتزام بانقضاء خمسة عشرة سنة فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون"<sup>4</sup>.

إلا أنه استجابة لما تقتضيه متطلبات النشاط التجاري من السرعة والثقة، وما تستدعيه من حماية للشركاء من مطالبات الدائنين المتأخرة<sup>5</sup>، فإن المشرع خفف من هذه المدة من خلال التقادم الخمسي التي تخضع لها الدعاوى التي يرفعها دائن الشركة على الشركاء بعد انقضاء الشركة، وعلى ورثتهم عند الوفاة<sup>6</sup> وذلك من خلال نص المادة 777 من ق.ت.ج السالفة الذكر<sup>7</sup>.

ولكن هذا التقادم الخمسي لا يسري على الدعاوى التي ترفع بمناسبة الشركة، كدعاوى المصفي على الشركاء أو على الغير أو دعاوى الشركاء على المصفي أو الدعاوى التي يرفعها الشركاء بعضهم على البعض، فهي تخضع للتقادم العادي<sup>8</sup>، فمثلاً فيما يخص دعوى المسؤولية ضد المصفين فهي تتقادم

<sup>1</sup> \_ مصطفى كمال طه، الأحكام العامة في الشركات- شركات الأشخاص\_شركات الأموال- أنواع خاصة من الشركات، المرجع السابق، ص. 110.

<sup>2</sup> \_ المادة 447 ف 3 والأخيرة من ق.م.ج، المرجع السابق.

<sup>3</sup> \_ مصطفى كمال طه، الأحكام العامة في الشركات- شركات الأشخاص\_شركات الأموال- أنواع خاصة من الشركات المرجع السابق، ص.110.

<sup>4</sup> \_ المادة 308 من ق.م.ج، المرجع السابق.

<sup>5</sup> \_ فوزي عطوي، المرجع السابق، ص.86.

<sup>6</sup> \_ علي البارودي و محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص.361.

<sup>7</sup> \_ أنظر المادة 777 من ق.ت.ج ، المرجع السابق.

<sup>8</sup> \_ مصطفى كمال طه، الأحكام العامة في الشركات- شركات الأشخاص\_شركات الأموال- أنواع خاصة من الشركات المرجع السابق، ص.111.

بمرور 9 سنوات من وقت ارتكاب العمل الضار أو من وقت العلم به إذا كان خفيا غير أنه إذا كان الفعل جنائيا فالدعوى تتقادم بمرور 10 سنوات يشترط لكي يبدأ التقادم الخمسي في السريان عدة شروط هي:

\_ أن تكون الشركة قد انقضت وانحلت، فإذا كانت مستمرة فلا محل لسريان التقادم إذ تظل مسؤولية الشركاء عن ديونها قائمة مهما مر الزمن، ويعتبر في حكم الانقضاء القضاء ببطان الشركة لأنه من قبيل حل الشركة قبل الأوان، هذا وإفلاس الشركة لا يعني حتما حلها، إذ قد ينتهي الإفلاس بالصلح فتستمر الشركة في مباشرة نشاطها ومن ثم يسري التقادم الخمسي في حالة الإفلاس.

\_ يجب لكي يسري التقادم أن يتم شهر انقضاء الشركة بالطرق القانونية، وذلك في الحالات التي يتطلب فيها القانون ذلك الشهر، أما إذا كان القانون لا يقتضي شهر الانقضاء، كما لو انقضت الشركة بسبب انتهاء المدة المحددة لها في العقد التأسيسي، فيسري التقادم من اليوم الذي تنقضي فيه الشركة.

والجدير بالذكر أن بدء سريان التقادم على النحو السابق يفترض بدهاءة أن يكون الدين قد نشأ أو استحق قبل انقضاء الشركة، أما إذا نشأ أو استحق بعد ذلك وفي خلال التصفية مثلا فلا بد أن يبدأ التقادم في السريان إلا من تاريخ نشوء الدين أو استحقاقه، لا من تاريخ انقضاء الشركة أو شهر هذا الانقضاء إذ لا يتقادم الحق قبل وجوده واستحقاقه، ويلاحظ أنه إذا خرج أحد الشركاء من الشركة، فلا يبدأ التقادم إلا من تاريخ شهر هذا الخروج.

وإذا كانت الدعاوى ناشئة عن التصفية أو القسمة فلا يسري التقادم إلا من تاريخ انتهاء التصفية أو القسمة<sup>1</sup>، ولكن هذا التقادم الخمسي خاص بالشركات التجارية التي تتمتع بالشخصية المعنوية ولهذا فهو لا يسري على شركة المحاصة لافتقادها للشخصية المعنوية فلا يعلم الغير بها، وعليه فان الدعاوى التي يرفعها الغير على من تعامل معه من الشركاء المحاصيين تخضع للتقادم الطويل التي تقضي به القواعد العامة<sup>2</sup>.

ويخضع هذا التقادم من حيث انقطاعه للقواعد العامة، فينقطع بالتبنيه والحجز والتقدم في تقيسة الشريك، وينقطع بإقرار الشريك بحق الدائن إقرار صريحا أو ضمنيا، ومتى انقطع التقادم بدأ تقادم جديد يسري من وقت انتهاء الأثر المترتب عليه بسبب الانقطاع، وتكون مدته هي مدة التقادم الأول أي خمس سنوات.

<sup>1</sup> \_ عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص.105.

<sup>2</sup> \_ فضيل نادية ، المرجع السابق، ص.155.

خاتمة

في الختام نصل إلى نتيجة ألا وهي أن شركات الأشخاص كما يتبين من تسميتها هي تلك التي يكون فيها لشخص الشريك اعتبار خاص، والواقع بهذا المعنى لا بد أن تكون هي الأصل في فكرة الشركة، فالشركة في منطقتها الأولى ارتباط في المصيرين الشركاء لا بد أن يثق بعضها في البعض، ولذا فإن شركات الأشخاص هي الأسبق في الوجود من الناحية التاريخية، وما زالت حتى يومنا هذا أكثر أنواع الشركات قربا من الأحكام العامة للشركات وأكثرها احتفاظا بمقومات الشركة كما معروفة في نطاق القانون الخاص، وأكثرها استقرارا في القواعد والأحكام.

ونلاحظ أن شركة التضامن تعد النموذج الأمثل لشركات الأشخاص، وذلك لإنفرادها بكافة الخصائص المميزة لهذا الشكل من الشركات فهي تقوم على الاعتبار الشخصي وتكيف حياتها على أساسه، ولكنها لا تصلح كإطار قانوني إلا للمشروعات الاقتصادية ذات الحجم الصغير، ورغم اعتبار شركة التوصية البسيطة أقدم الشركات انتشارا إلا أنها لا تزال ذات أهمية بالغة خاصة بالنسبة لأصحاب الكفاءات العلمية والفنية الذين ينقصهم رأس مال اللازم لاستثمار مواهبهم وكفاءتهم، كما أنها تلائم أولئك الذين يطمعون في الحصول على أرباح مشروع ناجح دون أن يتحملون مخاطره في أموالهم الخاصة ونظرا لأن أصول شركة المحاصة تعود إلى عقد التوصية القديم والذي كان يقوم على الثقة المتبادلة بين أطرافه، صادرت هذه الشركة من شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي، ويلجأ الشركاء إلى هذا الشكل من الشركات عند عدم رغبتهم في إظهار الشركة التي يكونونها أمام الغير، أو عندما يكون الغرض الذي تكونت الشركة من أجله بسيطا، كما يلجئون إليها للابتعاد عن النفقات والإجراءات الطويلة والشكلية لإنشاء الشركة.

والأصل أن شركات الأشخاص تحكمها القواعد العامة التي نظمها الأمر 58-75 المتضمن القانون المدني الجزائري<sup>1</sup>، ذلك بإقراءها ببعض النصوص الخاصة بها، كما نظم المشرع أحكامها أيضا من خلال الأمر 59-75 المتضمن القانون التجاري<sup>2</sup>.

وقد قسم المشرع طبيعة شركات الأشخاص حيث اعتبر شرك التضامن وشركة التوصية البسيطة شركات تجارية بحسب الشكل، وأعتبر شركة المحاصة شركة تجارية بحسب الموضوع.

<sup>1</sup>-أمر رقم 58-75، يتضمن القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

<sup>2</sup>-أمر رقم 59-75، يتضمن القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

ولقد اخضع المشرع شركات الأشخاص إلى الأحكام العامة التي تخضع لها جميع الشركات إلا أنها نظرا لطبيعتها الخاصة التي تميزها عن الشركات التجارية الأخرى فقد افردتها ببعض الأحكام الخاصة بها كما نجد انه في بعض الحالات هناك اختلاف بين شركات الأشخاص من حيث الأحكام.

ف نجد مثلا أن لشركات الأشخاص خصائص تميزها عن باقي الشركات نظرا لتكوينها على أساس الاعتبار الشخصي، ونظرا لتمتع شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة بالشخصية المعنوية أدى ذلك إلى اشتراكها في معظم الخصائص، كما نجد أن للشركاء المتضامنين دور فعال في هاتين الشركتين عكس الشركاء الموصين، إلا أنه عدم تمتع شركة المحاصة بالشخصية المعنوية جعلها تنفرد بخصائص كالنشر والتأقيت.

كما أوجب المشرع أن تتوفر في شركات الأشخاص نفس الأركان الموضوعية التي يجب توفرها في باقي العقود من رضا وأهلية، المحل والسبب، إلا أنه خصص لها أركان تستتبط من الاعتبار الشخصي فيها، كنية المشاركة وتعدد الشركاء، كما يجب أن تكون هذه الشركات في القالب الرسمي ويجب أن تظهر للغير بالطرق القانونية كالنشر والقيود في السجل التجاري، حيث أوقع المشرع جزاء في حالة مخالفة الشركة لهذه الإجراءات ويتمثل في البطلان وهو بطلان من نوع خاص، ونظرا لعدم تمتع شركة المحاصة بالشخصية المعنوية فقد أعفاها المشرع من الإجراءات الشكلية.

وإذا كان الأصل في العقود مبدأ حرية التعاقد فقد طبق المشرع هذا المبدأ على شركات الأشخاص إذ ترك المشرع للشركاء حرية تحديد شروطهم وتنظيم شركاتهم ومنح لهم الحرية في تحديد كيفية إدارة الشركة من خلال الحرية في تعيين المدير وتحديد سلطاته وتوقيع المسئولة عليه، ومنح لهم الحرية في تحديد كيفية اقتسام الأرباح والخسائر وحرية تعديل العقد.

إلا أن التشريعات الحديثة أصبحت تتدخل في تنظيم الشركات التجارية بنصوص صريحة حماية لمبدأ الثقة والائتمان اللذان يسودان العلاقات التجارية، حيث نجد أن المشرع قيد حرية الشركاء في بعض الحالات كالحظر على الشركاء الموصين من إدارة الشركة ومنع ذكر اسمهم في عنوان الشركة وتوقيع الجزاء عليهم عند مخالفتهم لهذا الحظر، كما نجد هذا مثل هذا القيد في حظر توفر شرط الأسد عند توزيع الأرباح والخسائر.

كما أنه تنقضي شركات الأشخاص للأسباب العامة التي تنقضي بها الشركات عامة، إلا أن المشرع أفردا بأسباب خاصة نظرا لطبيعتها كموت أحد الشركاء أو إفلاسه.

وقد أخضع المشرع شركات الأشخاص لنظام التصفية عند انحلالها باستثناء شركة المحاصة التي لا تخضع لهذا النظام نظرا لعدم تمتعها بالشخصية المعنوية، وبعد التصفية تنقسم أموال هذه الشركات كما أنه أخضع دعاوي الشركة للتقادم الخمسي.

إذن ما يتضح لنا من خلال هذه المذكرة أن المشرع الجزائري قد وفق في تنظيم أحكام شركات الأشخاص، إلا أنه قد ترك فراغات قانونية في بعض الحالات، كما أنه قد بالغ في توسيع من حرية الشركاء في شركات الأشخاص، ونلاحظ أنه قد وقع في تناقض بين أحكام بعض مواد ، ولذلك نقترح توصية ألا وهي ضرورة ملاحقة هذه الشركات بالقواعد الآمرة التي لا تترك الاختيار للأفراد وذلك في بعض الحالات، كما أن عليه أن قوم بملأ الفراغات القانونية وتعديل المواد المتناقضة ويجب على المشرع أيضا أن يعطي تعريفات لهذه الشركات كما فعلت التشريعات المقارنة.

يمكن القول أن موضوع الشركات التجارية هام، نظرا لارتباطه بالاقتصاد الوطني، وتأثيره المباشر عليه وهذا انطلاقا من كون الشركة النواة الأساسية لأية اقتصاد لذا وجب الاهتمام بها ومحاولة تطوير وتحديث القوانين بما يتناسب والتطورات التجارية وجعل أحكامها مرنة تتغير تبعا لما تقتضيه مصالح الدولة الاقتصادية.

# قائمة المراجع

## أولاً : باللغة العربية

### أ- القرآن الكريم

### ب- الكتب

- 1- أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، دار الفكر العربي، مصر، دون سنة نشر.
- 2- أحمد أبو الروس، موسوعة الشركات التجارية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2002.
- 3- أحمد عبد الرحيم عودة، الأصول الإجرائية للشركات التجارية، دار وائل للنشر، دون بلد النشر، 2005.
- 4- أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- 5- أكرم ياملكي ، القانون التجاري، الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
- 6- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دون دار النشر، دون بلد النشر، 2008.
- 7- باسم محمد ملحم ويسام حمد الطراونة، الشركات التجارية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2012.
- 8- جمال الدين الحموي و أحمد عبد الرحيم عودة، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية: دراسة تحليلية مقارنة، دار وائل للنشر، الأردن، 1991.
- 9- ج، ريبير و ر، رولوب، المطول في القانون التجاري، الجزء الأول، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان ، 2008.
- 10- سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات للقانون التجاري العام: الشركات- المؤسسات التجارية- الحساب الجاري والسندات القابلة للتداول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، دون سنة النشر.



- 11- سعيد يوسف البستاني و علي شعلان عواضة، الوافي في أساسيات قانون التجارة والتجار: الشركات التجارية - المؤسسة التجارية- الإسناد التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2011.
- 12- شريقي نسرين، الشركات التجارية، دار بلقيس، الجزائر، 2013.
- 13- صفوت بهنساوي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، بني سويف، 2007.
- 14- عبد الفضيل محمد أحمد، الشركات: شركة التوصية البسيطة-شركة المحاصة-شركة المساهمة- شركة التوصية بالأسهم-شركة ذات المسؤولية، دار الفكر والقانون، مصر، 2009.
- 15- عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية: دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- 16- عزت عبد القادر، الشركات التجارية: يتضمن شرح الأحكام العامة والخاصة للشركات التجارية، دون دار النشر، دون بلد النشر، 1999.
- 17- عفيف شمس الدين، المصنف في الاجتهاد التجاري: التجارة البرية- النقل البحري-النقل الجوي، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، بيروت، 1997.
- 18- عموره عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري: الأعمال التجارية-التاجر-الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر، 2009.
- 19- عبد الهادي محمد سفر الغامدي وبن يونس محمد حسيني، القانون التجاري: الأعمال التجارية-التاجر-الشركات التجارية، الطبعة الثالثة، دون دار النشر، جدة، 2012.
- 20- عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية: شركات الأشخاص-شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2002.
- 21- علي البارودي ومحمد السيد الفقي، القانون التجاري: الأعمال التجارية-التجار- الأموال التجارية- الشركات التجارية-عمليات البنوك والأوراق التجارية-دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999.
- 22- عبد الحكيم فوده، شركات الأشخاص: شركات التضامن - التوصية البسيطة- المحاصة على ضوء الفقه وقضاء النقض، دار الفكر الجامعي، مصر، دون سنة النشر.
- 23- عيث ربيعة، الشركات التجارية، دون دار النشر، دون بلد النشر، 2010.

- 24- فضيل نادية، أحكام الشركات في القانون التجاري الجزائري، شركات الأشخاص، الطبعة الثامنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009 .
- 25- فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، الجزء الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1997.
- 26- \_\_\_\_\_، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، الطبعة السادسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
- 27- فوزي عطوي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.
- 28- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية: الأحكام العامة في الشركات-شركات الأشخاص-شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1997.
- 29- \_\_\_\_\_، الشركات التجارية: الأحكام العامة في الشركات-شركات الأشخاص-شركات الأموال-أنواع خاصة من الشركات، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1998.
- 30- مصطفى كمال طه و وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006.
- 31- محمد معوض نادية، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، مصر، 2001.
- 32- معوض عبد التواب، موسوعة الشركات التجارية وفقا للقانون رقم 3 لسنة 1998، شركات الأشخاص-شركات الأموال-شركات الاستثمار-شركات تلقي الأموال-سوق المال-شركات قطاع الأعمال، دون دار النشر، دون بلد النشر، 1998.
- 33- مراد منير فهيم، نحو قانون واحد للشركات "تقنين الشركات"، دراسة في التشريع الراهن للشركات في القوانين المصري والفرنسي، توزيع منشأة المعارف، مصر، 1991.
- 34- محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2003.
- 35- نداء محمد الصوص، المبادئ القانون التجاري، دار أجنادين للنشر والتوزيع، دون بلد النشر، 2007.
- 36- يوسف المولودة عماري فتيحة ، أحكام الشركات التجارية، وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، دار الغرب للنشر والتوزيع، دون بلد النشر، دون سنة النشر.

## ج-المذكرات و الرسائل

### 1-مذكرات الماجستير

-سلامي ساعد، الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية للشركة التجارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011.

### 2-مذكرات الماستر

1-بري رحيمة، باكلي سهام، الطبيعة التجارية للشركات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الاقتصادي وقانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

2-وطاح كريمة، شركة التضامن في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الخاص، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011.

### 3-مذكرات المدرسة العليا للقضاء

-سلام حمزة، النظام القانوني لشركة المحاصة، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، الجزائر، 2005.

### 4-مذكرات الليسانس

1-بوشباح سميرة، برتنزار سميرة و براهمي لامية، أوزمين شريفة، شركة التوصية البسيطة، مذكرة التخرج لنيل شهادة الليسانس في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2001.

2- مزوار مواد، مرابط حميد و أولحاسي خالد، أوكاشبي نسيم، شركة المحاصة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2001.

## د- المقالات

-بن قادة محمود أمين، "الحالات التي يسأل فيها الشريك الموصي من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة"، مجلة الفقه والقانون، جامعة عبد الحميد بن باديس، قسم القانون الخاص، مستغانم، العدد التاسع، صادر في يوليوز 2013 .

## هـ- النصوص القانونية

1-أمر رقم 75-58، مؤرخ في 20 رمضان 1395هـ، الموافق ل: 26 سبتمبر 1975م، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر.ج.ح، عدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتم بموجب القانون رقم 05-02 مؤرخ في 06 فيفري 2005، ح.ر.ج.ح عدد 71، صادر بتاريخ 10 نوفمبر 2005.

2-أمر رقم 75-59، مؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ، الموافق ل: 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري الجزائري، ج، ر ج ج، عدد 101، صادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975، معدل و متم.

3-المرسوم التنفيذي 97-41 المؤرخ في 09 رمضان 1419هـ، الموافق ل 12 يناير 1997، المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري.

4-المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1413، الموافق 25 أبريل سنة 1993، يعدل ويتم الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية عدد 27.

## و-محاضرات غير منشورة

-البقيرات عبد القادر، محاضرات في مادة القانون التجاري:الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية، الشيك، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، (غير منشورة).

## ثانيا: باللغة الأجنبية

### I. Ouvrages :

1 – Belloula Tayeb ,Droit Pénal des affaires et sociétés commerciales, Editions BERTI ,Alger ,2011.

2– Guyon Yves, Droit des affaires, droit commercial général et sociétés ,Tome1 ,8<sup>ème</sup> éd ,Economica ,France ,1994.

3– Guyon Yves ,Droit des affaires: Droit commercial Général Des Sociétés , Tome1 ,12édition ,Académie des sciences morales politiques , Lieu d'édition, 2003.

4– Rodiere Rêne ,Droit Commercial groupement Commerciaux ,10<sup>ème</sup> édition ,Dalloz ,Paris ,1980.

### II. Site d'internet :

1-عبد العزيز مخلوف حنان، مبادئ القانون التجاري، الأعمال التجارية وشركات الأشخاص، كلية الحقوق، جامعة بنها، فلسطين، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: [3awen.com](http://3awen.com) مبادئ القانون التجاري ، سنة 2011 ص.147.

2- عصام حنفي محمود، محاضرات في القانون التجاري، ج 1: الأعمال التجارية والمحل التجاري، شركات الأشخاص، كلية الحقوق، جامعة بنها، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: [www.pdf](http://www.pdf)

[factory.com](http://factory.com)

3 \_ عصام الباهلي ، " حل الشركة وانقضائها"، المنشور على موقع المنتدى القانوني ، منشور بتاريخ 17 أكتوبر 2012، ضمن الرابط الالكتروني التالي: <http://law-esam.yoo7.com/t495> - **topic**، مطلع عليه بتاريخ 7 أبريل 2014.

4-قاضي عياض، "تطور مفهوم الشركة"، مندى للدراسات والأبحاث في قانون الأعمال، غرفة خاصة بالشركات، المنشور بتاريخ 24 أبريل 2008، على الرابط التالي:  
[http:// mountada.emedina.org/viewtopic](http://mountada.emedina.org/viewtopic)، المطلع عليه بتاريخ 1 ماي 2014.

5 - محمد عماوي، "تصفية شركات الأشخاص"، مدونة قانونية، اختصاص قانون الشركات، المنشور بتاريخ 05 ديسمبر على الرابط التالي: <http://www.amawi.info>، المطلع عليه بتاريخ 15 أبريل 2014.

# الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة.....	2.....
<b>الفصل الأول</b>	
<b>ماهية شركات الأشخاص</b>	
المبحث الأول: مفهوم شركات الأشخاص.....	6.....
المطلب الأول: تعريف وأنواع شركات الأشخاص.....	7.....
الفرع الأول: تعريف شركات الأشخاص.....	7.....
الفرع الثاني: أنواع شركات الأشخاص.....	7.....
أولاً: شركة التضامن.....	7.....
ثانياً: شركة التوصية البسيطة.....	9.....
ثالثاً: شركة المحاصة.....	10.....
المطلب الثاني: خصائص شركات الأشخاص.....	12.....
الفرع الأول: خصائص شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة.....	12.....
أولاً: اكتساب الشريك المتضامن صفة التاجر.....	13.....
ثانياً: المسؤولية الشخصية والتضامنية للشركاء المتضامنين.....	15.....
1- المسؤولية الشخصية للشريك المتضامن.....	15.....
2- المسؤولية التضامنية للشريك المتضامن.....	17.....
ثالثاً: عنوان الشركة.....	18.....
رابعاً: عدم جواز انتقال الحصص.....	22.....



- 25.....خامسا: وجود نوعين من الشركاء.....
- 27.....الفرع الثاني: خصوصية شركة المحاصة.....
- 27.....أولا: شركة المحاصة من شركات الأشخاص.....
- 27.....ثانيا: شركة المحاصة شركة مستتيرة.....
- 28.....ثالثا: انعدام الشخصية المعنوية لشركة المحاصة.....
- 29.....رابعا: شركة المحاصة شركة مؤقتة.....
- 29.....خامسا:شركة المحاصة شركة مدنية أو تجارية.....
- 30.....المبحث الثاني: أركان شركات الأشخاص.....
- 31.....المطلب الأول:الأركان الموضوعية لشركات الأشخاص.....
- 31.....الفرع الأول: الأركان الموضوعية العامة لشركات الأشخاص.....
- 31.....أولا: الرضا والأهلية.....
- 31.....ثانيا: المحل والسبب.....
- 32.....الفرع الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة لشركات الأشخاص.....
- 32.....أولا: تعدد الشركاء.....
- 33.....ثانيا: تقديم الحصص.....
- 34.....ثالثا: نية المشاركة.....
- 34.....رابعا: اقتسام الأرباح والخسائر.....
- 35.....المطلب الثاني: الأركان الشكلية لشركات الأشخاص.....
- 35.....الفرع الأول:الأركان الشكلية لشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة.....

- أولاً: الكتابة.....35
- ثانياً: الشهر.....36
- 1- إجراءات شهر عقد شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة.....37
- 2- البطلان لتخلف شهر عقد شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة.....38
- أ- نطاق البطلان.....38
- ب- من له حق التمسك بالبطلان.....39
- ج- تصحيح البطلان.....40
- د- آثار البطلان.....41
- ثالثاً: القيد في السجل التجاري.....41
- الفرع الثاني: انعدام الأركان الشكلية لشركة المحاصة وكيفية إثباتها.....43
- أولاً: انعدام الأركان الشكلية لشركة المحاصة.....43
- ثانياً: كيفية إثبات شركة المحاصة.....43

## الفصل الثاني

### نشاط شركات الأشخاص وانقضاءها

- المبحث الأول: نشاط شركات الأشخاص.....46
- المطلب الأول: إدارة شركات الأشخاص.....46
- الفرع الأول: تعيين المدير وعزله.....48
- الفرع الثاني: سلطات المدير وحدوده.....51
- الفرع الثالث: المسؤولية الناشئة عن أعمال المدير.....54

- أولا:مسؤولية الشركة أمام الغير عن أعمال المدير.....54
- ثانيا:مسؤولية المدير عن أعماله في مواجهة الشركة.....56
- الفرع الرابع: الحظر على الشريك الموصي في إدارة شركة التوصية البسيطة.....56
- أولا: نطاق الحظر.....57
- ثانيا: مسؤولية الشركاء الموصون عن مخالفة الحظر.....57
- المطلب الثاني: توزيع الأرباح والخسائر.....59
- الفرع الأول: توزيع الأرباح.....59
- الفرع الثاني: توزيع الخسائر.....60
- المطلب الثالث: تعديل عقد شركات الأشخاص باستثناء شركة المحاصة.....61
- المبحث الثاني:انقضاء شركات الأشخاص.....62
- المطلب الأول: أسباب انقضاء شركات الأشخاص.....62
- الفرع الأول: أسباب الانقضاء العامة لشركات الأشخاص.....62
- أولا: انتهاء الميعاد المعين للشركة.....62
- ثانيا:تحقيق الغرض من انشاء الشركة.....63
- ثالثا: هلاك مال الشركة.....64
- رابعا: إجماع الشركاء على حل الشركة.....64
- خامسا: إجتماع الحصص في يد شخص واحد.....65
- سادسا: الحل القضائي للشركة.....65
- سابعا: إفلاس الشركة.....65

66.....	ثامنا: اندماج الشركة.....
66.....	الفرع الثاني: أسباب الإنقضاء الخاصة لشركات الأشخاص.....
66.....	أولا: وفاة أحد الشركاء.....
68.....	ثانيا: الحجر على أحد الشركاء.....
68.....	ثالثا: إفسار أو إفلاس أحد الشركاء.....
68.....	رابعا: انسحاب أحد الشركاء.....
69.....	المطلب الثاني: آثار انقضاء شركات الأشخاص.....
69.....	الفرع الأول: تصفية شركات الأشخاص باستثناء شركة المحاصة.....
71.....	أولا: تعيين المصفي وعزله.....
72.....	ثانيا: سلطات المصفي.....
73.....	ثالثا: انتهاء التصفية.....
73.....	الفرع الثاني: قسمة الشركة.....
75.....	الفرع الثالث: تقادم الدعاوي الناشئة عن أعمال الشركة.....
78.....	خاتمة.....
82.....	قائمة المراجع.....
89.....	الفهرس.....